



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



قصص الملائكة والعرب



صبيحة الأحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الهلال والمغرب...

كاتب:

حبيب الله احمدى

نشرت في الطباعة:

فاطيمة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	فقه الهلال والمغرب...
11	اشارة
12	اشارة
15	الإهداء
16	كلمة الشكر
19	كلمة المؤلف
24	الكتاب الأول في رؤية الهلال و تحقق الشهر الشرعي
24	اشارة
26	التمهيد
27	الباب الأول: فيما يجب تقديمه
27	اشارة
29	المقدمة الاولى: في اهمية علم الهيئة
30	المقدمة الثانية، في القرآن والظواهر الفلكية
36	المقدمة الثالثة؛ صلة العلمين، الهيئة والفقہ
43	المقدمة الرابعة؛ الظواهر الكونية التقويمية
43	الليل والنهار
43	السنة الشمسية
44	الشهور القمرية
53	السنة القمرية
54	المقدمة الخامسة، في بعض مصطلحات علم الهيئة
54	الدوائر العظيمة والمقنطرات
54	أ:معدل النهار

55	ب: دائرة نصف النهار
55	ج: دائرة البروج
57	د: دوائر الأفق
60	ه: دوائر الطول والعرض
65	المقدمة السادسة؛ نبذة مما يتعلق بالشمس والقمر
65	مسيرة الشمس في السماء وموقعها من الأرض
69	مسيرة القمر في السماء وموقعه من الأرض
70	خاتمة
71	الباب الثاني: الأبحاث الفقهية
71	إشارة
73	المدخل
77	الفصل الأول: الأقوال في المسألة:
77	إشارة
77	أ: الرؤية البلدية
78	ب: اشتراط الإشتراك في الأفق
79	ج : الرؤية في البلد المتقاربة عرفا
79	د: القريب بأخرى المناطق
80	ه: كفاية الشرقية عن الغربية مطلقا
81	و: إثبات الشهر المطلق البلاد دفعة
83	ز: تتجدد الشهر لبلد الرؤية وما شاركه في الليل، شرقا وغربا
91	عبارات العامة
91	الفقه الشافعي
94	الفقه الحنفي
95	الفقه المالكي
97	الفقه الحنبلي

100	الفصل الثاني، في تحرير المسألة وما يتفرع عليها
100	تحرير المسألة
103	تتميم وزيادة؛ في بعض ما يتفرع على المسألة
106	الفصل الثالث: التصورات والتصديقات المستمسكة بها لحل المسألة
106	خلفية البحث
109	تسطيح الأرض و كرويتها
113	القدر المسكون من الأرض
116	إمكانية القطع بطول البلاد وعرضها
118	الإعتماد على قول المهيرين
121	الموضوعات الشرعية والتدقيقات العلمية
122	تعريف «الشهر»
122	عند اللغويين
137	الرؤية ؛ إمكانها أو وقوعها
140	الشهر ظاهرة أرضية أم سماوية
148	المناطق في القرب والبعد
152	الفرق بين البلاد الشرقية والغربية
154	الفصل الرابع؛ في أدلة الأقوال
154	إشارة
154	الآيات والروايات
212	الإجماع والشهرة
214	العقل
218	سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله
220	سيرة المسلمين
222	مذاق الشريعة
224	السكوت في مقام البيان

226 الأصل في المسألة
228 الفصل الخامس: المحاكمة بين الأدلة والأقوال
240 الفصل السادس؛ في الذب عما توهم على المختار
240 اشارة
241 الأول
243 الثاني
244 الثالث
246 الرابع
249 الخامس
250 السادس
253 السابع
255 الثامن
256 التاسع
258 العاشرا
263 الحادي عشر
266 الباب الثالث: في باقي الطرق لإثبات الشهر
266 اشارة
268 البينة
270 التواتر والشياخ
272 حكم الحاكم
274 مضي ثلاثين يوما من بداية الشهر السابق
275 الزيجات والحسابات الحيوية
278 الرؤية بالعين المسلحة
292 الصور والرسوم البيانية
313 الكتاب الثاني في المغرب الشرعي

313	اشارة
315	التمهيد
317	الفصل الأول في تحرير القولين ونقل الأقوال
317	اشارة
319	تحرير محل النزاع
322	نقل أقوال الفقهاء في المسألة
323	القائلون بكفاية استتار القرص
344	القائلون باعتبار ذهاب الحمرة
357	فتوى العامة في المسألة
359	بيان في الشهرة وفي عد القول الثاني مشهورا
359	تحقيق حول أقسام الشهرة وموضع الاستدلال بها
361	القول الثاني؛ ما بين المشهور والأشهر
363	تحليل تاريخي واجتماعي
365	الفصل الثاني ر في تجميع الأدلة وعمدتها الروايات
365	اشارة
368	كتاب الله وأوقات الصلوات
372	الروايات في المسألة
372	بيان تمهيدي في شأن الرسول والعترة
374	روايات كفاية استتار القرص
398	الروايات الدالة على القول الثاني
413	تذييلان للروايات
413	الأول: التواتر والاستفاضة
415	الثاني: التنافي والتعارضين الروايات
421	الفصل الثالث في الإجهادات الواقعة حول الروايات
421	اشارة

423	الإجماع والشهرة
428	النصوص
428	النصوص؛ ما بين الصراحة والإجمال
432	حمل المطلق على المقيد
434	لنصوص والحمل على التقييد
438	التورية
439	وجه الجمع عند القائلين بالقول الأول
439	الحمل على الاستحباب
439	الحمل على الاحتياط
440	تفريق المختار عن المعذور
441	زبدة المقال
443	الفهارس
443	إشارة
445	الآيات
454	الروايات
468	اللغات والمصطلحات
494	الكتب والمصادر
510	العناوين والموضوعات
521	تعريف مركز

سرشناسه:احمدى، حبيب الله، 1336 -

عنوان و نام پديدآور:فقه الهلال والمغرب.../ حبيب الله الاحمدى.

مشخصات نشر:قم: فاطيما، 1441ق.= 1398.

مشخصات ظاهرى:477ص.

شابک:750000 ريال:978-964-262310-5

وضعييت فهرست نويسى:فاپا

يادداشت:عربى.

يادداشت:اين كتاب در سال 1400 تجديد چاپ شده است.

يادداشت:چاپ سوم: 1400.

يادداشت:واژه نامه.

يادداشت:کتابنامه:ص. 457-472 ؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع:هلال ماه -- رويت (فقه)

(New moon -- Visibility (Islamic law

هلال ماه -- رويت -- احاديث

New moon -- Visibility -- Hadiths

اوقات شرعى

Religious times*

موضوع:خورشيد -- طلوع و غروب (فقه)

(Sun --*Rising and setting (Islamic law

خورشید -- طلوع و غروب -- احادیث

Sun -- *Rising and setting -- Hadiths

رده بندی کنگره: BP188/13

رده بندی دیویی: 297/354

شماره کتابشناسی ملی: 6066581

اطلاعات رکورد کتابشناسی: فاپا

خیراندیش دیجیتال: انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

ص: 1

اشاره

فقه الهلال والمغرب

مشمول على كتابي

«رؤية الهلال وحقق الشهر» و«المغرب الشرعي»

حبيب الله الأحمدي

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه واله

وآله الطاهرين وعلى جميع الأنبياء

والمرسلين والشهداء والصدّيقين

ص: 3

نهدي هذه البضاعة المزجاة - وإن كانت غير لائقة للإهداء إلى ...

إلى النير الأعظم ونتيجة العالم، الرسول الأمي صلى الله عليه واله الذي أسس الفقه على أساس من الوحي وبنى بنيانا مرصوصا، وجعله كخريطة للإنسان في حياته الشخصي والاجتماعي، ما دامت الحضارة الخالدة الإسلامية. وإلى؛ وصيه وابن عمه علي بن أبي طالب عليه السلام، إمام الهدى وعلم التقى وخازن وحي الله وعيبة علمه.

وإلى؛ ابنته فاطمة الزهراء سلام الله عليها أم الأئمة النجباء وشهيدة درب الولاء.

وإلى أولاده الأصفياء الأوصياء، الأعلام للهدى، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وإلى؛ ذخيرة الأولين والآخرين، حفيد النبي العظيم، محمد بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه شريف با النير الأصغر، الذي وعد الله به الأمم، ليكون شأنه الأعلى وكلمته العليا.

وإلى جميع الفقهاء؛ حيهم وميتهم، سيما الذين استفدنا من أقوالهم وآرائهم في تحقيق هذا المقال الذي نرجو الله أن يضيفي عليه جمالا وبهاء في منهجه ومنتجه.

من الواجب علينا في هذا المجال أن نشكر شكرا جزيلًا وأفرا من الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لهذا التوفيق وأنعمنا بهذه النعمة التي ما كنا نليق بها من تلقاء أنفسنا، فإن اليعم كلها من عنده، فما بكم من نعمة فمن الله، إنه هو الشاكر وإنه الشكور.

ونشكر أيضا عن كل من ساعدنا وعاضدنا من الأساتذة والطلاب والمحققين في تحقيق و تدوين هذا المقال وتنقيحه عن الحشو والزوائد. سيها الأخ الصديق الكريم العزيز والمحقق المتبحر ذي الفنون، الأستاذ في الحوزة العلمية المقدسة بقم المكرمة، «جواد الريبور(1)» الذي جاد لنا وقته الكريم وأجاد علينا بفضله العزيز، وأقام بتصحيح الكتاب وتنقيحه، وبتكميله وتتميم مقاصده، بما أضاف عليه من عديد اضافات زادت في الكتاب غني وبهاء، فنسئل الله العلي الأعلى حفظه وبقائه وتوفيقه على مثل هذا التحقيق في الفقه الجعفري عليه السلام، والحمد كله لله رب العالمين .

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ينبغي الرب في دور الفقه في حياة الامة الاسلامية طيلة عمر الفقاهاة الذى يبلغ خمسة عشر قرنا.

وكذا لاختلاف فى ان الفقاهاة نمت وتوسعت اكثر مما توسع باقى الفروع من العلوم الدينية نحوالتفسير والكلام والادب واللغة والتاريخ والفلسفة...

ومع ذلك كله، لم يزل للفقه مجال واسع للتحقيق والدقة، فان بابه مفتوح لى كل من له همة همام ونظرة حداد، وثمره حلوفى ذوق من له قلب سليم ثم القى السمع وهوشهيد.

وكلما ازدادالتحقيق عمقا ازداد الفقه نموا وعلموا. اصف الى ذلك ان المجتمع الانسانى متطور دائما ويتطوره تظهر وتولد موضوعات وشرائط جديدة تليق بالتدبر والتامل.

ومعلوم ان حجر الاساس فى تحقيق الفروع الفقية هو الوحي المتلالى فى الكتاب والسنة الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا من اى جهة اخرى. فان الكتاب لا يفسره الا النبى او الوصى. وهما يفسرانه بقولهما وفعلهما المصونين عن الخطاء والزلل والنسيان.

ومعلوم أيضا أن التشريع كله بيد الله سبحانه تعالى ولا يسع لأحد حتى النبي والوصي أن يشرع حكما من أحكام الدين. وكلما جاء في الآثار من تشريع بعض الأحكام بيد الرسول المشتبه بـ «فرض النبي»، وما توهم تشريعه بيد وصي من أوصيائه عليهم السلام لابد من تبيينه أو تأويله. فلما صح أنه «إن الحكم إلا لله»⁽¹⁾ ففرض النبي اقتراح ساقط عن وسمة التشريع ما لم يقع بيد الله تعالى، والنبي لا يكون إلا مبلغا لما شرعه الله؛ وبه انختم الوحي التشريعي وتجديد الأحكام والشرائع. فصار النبي الأكرم صلى الله عليه واله خاتم التشريع وخاتم الأنبياء ولهذا الكلام ذيل طويل لا يسعه هذا المجال.

ومن جانب ثالث معلوم أن الطريق السوي في التحقيق واستنباط الفروع الفقهية هو ما سلك به أسلافنا في القرون المتماضية، المعبر عنه بطريق «المشهور». فان سلوك المشهور سيما القدماء منهم الذين كانوا قريبين من عهد صدور النصوص مهتمين إليها تمام الاهتمام سلوك مطمئن في الوصول إلى الحق وانطباق الفتوى بالواقع. فقد عنوا إلى النصوص لحد أدوام مقاصدهم بعين الألفاظ والجمل المستخدمة في الروايات على سبيل التضمنين. فاشتهر كتبهم بـ «الأصول المتلقات». فيجدر للفقهاء أن يوافق المشهور ولا يعدل عن مرامهم ولا يميل عن طريقتهم إلا إذا كان مستظها بركن قويم ودليل سديد.

وأما عند الدليل فلا بد للفقهاء من أن يكون له جرأة وشهامة فيما يقتضيه الدليل على مخالفة المشهور وألا يبهته رأي المشهور فيما يراه حقا. فله أن يسلك طريق الهدى وحده من غير وحشة، لأنه لا وحشة لنا في سلوك طريق الحق لقلّة أهله، وهذا كلام الأمير عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَسْتَوْحِشُوا فِي طَرِيقِ الْهَدْيِ لِقَلَّةِ أَهْلِهِ.⁽²⁾

ص: 2

1- القرآن الكريم، الأنعام، 57.

2- نهج البلاغة، للسيد الرضي، 319.

وكذا لا بد للفقهاء الشيعي ألا يكتفي في استنباط الحكم بمنابع الخاصة، بل ينبغي له النظرة الدقيقة الشاملة لكتب العامة وفتاويهم سيما الفرق المشهورة منهم، الذين كانت فتاويهم دارجة بين عامة المسلمين في عهد الأئمة الميامين عليهم السلام. فالناس كانوا يدرسون في مدارسهم ويتحاكمون إلى محاكمهم، سيما الفرق المعروفة منهم من الشافعي والحنبلي والمالكي والحنفي. والناس على دين ملوكهم؛ والملوك في زمن صدور النصوص جلهم بل كلهم من العامة.

فلا بد لنا أن نعترف بأن فقه الخاصة كان يسير في هامش فقه العامة، نظرا إلى آرائهم. فان كثيرا من النصوص الصادرة من العترة الطاهرة عليهم السلام في تبين الفقه الجعفري عليه السلام، إنها صدرت إما تبينا للرأي الصواب وردعا عن آراء العامة وإما تقيية وحذرا من خطرهم على الفقه الجعفري عليه السلام للفقهاء المتبحر لا بد من النظرة الدقيقة والواسعة إلى منابعهم والعلم بآرائهم حتى يصل إلى الرأي الصواب من بين الآراء.

وبهذا نرى كثيرا من النصوص الواصلة إلينا في الأبواب المختلفة تتعارض إحداهما مع الأخرى حسب الظاهر، ومعلوم أن التعارض ينتهي إلى التناقض ولسان الوحي - نبيا كان أو وصيا - بريء من التناقض، لا يصدر منه تهافت ولا تعارض. فكلما نرى من المتعارضين في النصوص لا بد لنا من علاجها، كما ورد في المتعارضين من ترجيح أحدهما على الآخر إذا كان موافقا للكتاب أو مخالفا للعامة. فهذان المرجحان يشهدان بأن المتعارضين، أحدهما غير صادر عن المعصوم أو صدر لداعي غير البيان للحكم الإلهي الواقعي. والمرجح بين لنا أنه أي المتعارضين حق وحجة، وأيهما باطل. فالمرجحان قرينة لتشخيص الحجة عن غيرها، لا لترجيح أحد الحجتين على الآخر. فكثير من نصوص الخاصة ناظرة إلى نصوص العامة وفتاويهم. فلا بد للفقهاء من العلم بمنابعهم وفتاويهم حتى يتمكن من موافقتهم ومخالفاتهم. فمن لا علم له بذلك يسلك الطريق عميانا.

وبهذا لا بد لنا أن نعترف بأن تباين آراء الفقهاء واختلافها سيما في الفروع التي تكون عامة البلوي، مثل رؤية الهلال التي يتعقبها صيام الناس وفطرهم وحجهم ومعرفتهم للأشهر الحرم، أو مثل أوقات الفرائض اليومية، فهو بداية للاختلاف والتشتت والتفرق في جماعة المسلمين و وحدتهم. فسببه يتبدل يوم العيد الذي ينبغي ويرجى أن يكون يوم العزة والذخر والشرف والفرح والكرامة لجميع المسلمين كافة(وذلك قول المعصوم عليه في الدعاء: «الذي جعلته للمسلمين عيداً(1)»)، بيوم الظلمة والذل والفرقة والتشتت والفشل، ويوم التعزي. و وأسفي على ذلك! فينبغي لنا أن نسلط طريقاً يختتم إلى وحدة المسلمين وسنام عزهم وشوكتهم، بحيث يكونون صياماً في يوم واحد، ومعيدين فرحين في يوم واحد، إن شاء الله تبارك وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

حبيب الله الأحمدى

الجمادى الأولى 1441 - Dec 2019

بقم المقدسة

ص: 4

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 513/1.

الكتاب الأول فى رؤية الهلال و تحقق الشهر الشرعي

اشارة

ص:6

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواة الله وملائكته ورسله والمؤمنين على محمد وآله أجمعين.

التمهيد

معلوم أن من الأحكام ما هي مشروطة بتوقيات خاصة لا تستبان إلا عن مواقع النيرين، الشمس والقمر. فمعرفة الوقت أمر لا يستهان به عند المتشرعين. ونحن إن شاء الله تعالى باحثين عن إحدى مناطات التوقيت الشرعي وهي الهلال، التي قد جعلت أحكام كثيرة معلقة عليها. منها الأشهر الحرم وموسم الحج ويوم الفطر وأيام الصيام... والبحث عن الهلال ورؤيته، يكون ذا وجهين. وجه طبيعي متعلق بعلم الهيئة ووجه شرعي فقهي. ثم لما كنا أولاً وبالذات قاصدين للوجهة الفقهية، فنجعل البحث عن الحيثية الهيوية، جزءاً من المقدمات؛ فنقول وبالله المستعان:-

ص: 8

الباب الأول: فيما يجب تقديمه

إشارة

ص: 9

لا يخفى على أحد أن أوضاع الكواكب وحركاتها ذات تأثير على كرة الأرض وأهلها. فإن الأرض مع ما لها من الأبعاد الشاسعة، ليست إلا جرماً صغيراً من الأجرام السماوية. تنتظم هي مع باقي أجزاء المنظومة الشمسية ومع سائر الانتظامات الفلكية. وتنتظم معها حياة الآحاد والاجتماعات الإنسانية فيما يتعلق بمعاشهم ومعادهم.

وعلم الهيئة قد يبحث عما يرتبط بهذه الانتظامات التكوينية كحركة الكواكب السيارة حول أنفسها (الحركة الوضعية) أو حول كوكب آخر (الحركة الإنتقالية). ومن وراء هذه الأبحاث تفيدنا الهيئة من وجهين: تفيدنا في معرفة وجود الناظم جل وعلا وصفاته العليا، كالعلم والقدرة. فإنها تحل محل الصغرى في القياسات التوحيدية وتكشف عن النظم الكامن في خلق الثوابت والسيارات. فتفيدنا الإيمان بالله وصلاح عقبي الدار.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (1)

وثانياً تفيدنا الإطلاع عن موقع الكواكب، إحداها بالنسبة إلى الأخرى. فتمكننا من محاسبة الساعات ومن العلم بعدد الليالي والأيام، ثم الشهور والدهور. وأيضا تمكننا من العلم بالجهات. فهذا ما يحتاج إليه الناس في أمر دنياهم كالاتداء في البر والبحر، وفي أمر آخرتهم كمعرفة الوقت والقبلة.

وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (2)

لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ (3)

ص: 11

1- القرآن الكريم، آل عمران، 191

2- نفس المصدر، النحل، 16

3- نفس المصدر، يونس، 5

قد اهتم القرآن الكريم بالظواهر الكونية. فتارة بها أنها آيات الله، كاشفات عن ربوبيته، وتارة بها أنها مخلوقات مرببات فلا تتخذوهن أربابا، وتارة بما فيها من المنافع للناس، وأخرى من حيث تعلق بعض الأحكام الشرعية إليها. ثم قد أقسم ببعضها لعظم شأنها عند من خوطب بالقرآن. وفي بعض الآيات عني بها من حيث كيفيتها ونظاماتها. هذا؛ وجهات عديدة أخرى.

فيقول سبحانه وتعالى في أحد آيات العزائم التي يجب بتلاوتها واستماعها السجود:

وَمِنْ آيَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَا تَسْجُدُوا لِلْإِيمِي وَلَا الْقَمَرَ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (1)

ولا يخفى أن الناس على تمادي القرون كانوا يعبدون الشمس والقمر والأوثان.

وأقسم بالشمس والقمر وقال قائل عزم:

«وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا» «وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا» (2)

وأحد الاحتمالات في قوله من «وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا» الإشارة إلى أن القمر يقتض مواقع الشمس في السماء حسب ما يرى من الأرض. فقد يعلو بعد ما علت وينحدر بعد انحدارها وسيجئ توضيحه.

ص: 12

1- القرآن الكريم، فصلت، 37.

2- نفس المصدر، الشمس، 1 و 2.

ويقول قاسها:

فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (1)

والمشارك والمغرب هي المطلع والمغرب للشمس والقمر وسائر الكواكب.

ويقول مشيرا إلى كيفية الإنتظامات السماوية:

اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (2)

فأشار إلى الجاذبية العمومية على إحدى الاحتمالات في الآية .

كما يشير إلى كروية الأرض أو إلى بيضوية مدارها حول الشمس، وميل محور

دورانها حول نفسها عن مدارها الإنتقالي، فيقول جل ثنائه:

يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (3)

والإيلاج هو الإدخال؛ فيحتمل أن يكون المقصود من إيلاج الليل والنهار، أحدهما في الآخر، التطويل والتقصير في مدة الليل والنهار، المسبب عن بيضاوية مدار الأرض وانحراف محورها. ويحتمل أن يكون المقصود جواز بلاد الأرض وبقاعها على

ص: 13

1- القرآن الكريم، المعارج، 40.

2- نفس المصدر، الرعد، 2.

3- نفس المصدر، الفاطر، 13 وأيضا آل عمران، 27 والحج، 61 والحديد، 6.

التعاقب والدوام عن خط الغلس؛ فحينما تخرج بعض البلاد من الليل وتدخل في النهار، بعين الوقت تدخل بعض من النهار إلى الليل. فهذه إشارة إلى كروية الأرض ودوارها حول نفسها.(1) وهذا هو الأنسب لألفاظ الآية ولكنه بعيد عنها تفاهم عليه العرف.

ص: 14

1- يقول السيد مرتضى النجومي رحمه الله عن هذه الآية وما تشابه بها: اگر در منطقه ای از زمین روز به سر آمد، روز آن منطقه به سر آمده ولی هنوز روز در کره زمین هست، همانطور که اگر شب در منطقه ای پیدا و سپس رخت بر بست، شب کره زمین به پایان نرسیده است. و یک روز در تمام کره زمین آن هنگام تمام می شود که تمام مناطق کره زمین از منطقه تابش نور رد شود؛ همانطور که شب در تمام کره زمین آن هنگام به پایان می رسد که تمام مناطق کره زمین نیز در سایه خود زمین عبور نموده و به تابش دوم برسد. و ما بدین جهت، گفتیم که هر شب 24 ساعت و هر روز 24 ساعت است، اما توأمان و با همدیگر و اندر هم؛ بدانسان که دائماً روز داخل شب و شب داخل روز می شود. و یا به تعبیر دیگر با سرعت هر دقیقه قریب 28 کیلومتر (البته در طول خط استوا) دائماً شب داخل روز و روز داخل شب می گردد ... ایلاج به معنای داخل کردن است و ظهور و او عطفه در *وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ* در جمع زمانی بین هر دو است، نه با تقدم و نه با تأخر؛ چون ظهور هر دو جمله *يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ* و *يُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ* در فعلیت و تحقق است. و اگر تاکنون فکر می کردیم که مقتضای تعاقب و تداوم مستمر پشت سر هم آمدن شب و روز نیز ایلاج شب در روز و ایلاج روز در شب است - گر چه این مطلب یعنی تعاقب الليل و النهار مسلم است - ولی آن هنگام که ایلاج الليل في النهار است دیگر ایلاج النهار في الليل نیست، و آن هنگام که ایلاج النهار في الليل است دیگر ایلاج الليل في النهار نیست. اما اکنون می گوئیم که این مطلب دائمی و در هر زمان به طور فعلیت و استمرار و همسانی و توأمان ایلاج الليل في النهار و ایلاج النهار في الليل است. و معنای آیه بسیار روشن و واضح است؛ و تفسیر آیه کریمه ربطی به زیاده و نقیصه شب و روز، و ادخال نقصان یکی در دیگری، و یا اتیان یکی بدل از دیگری ندارد. و این دو معنی را در همه تفاسیر می بینیم، و حال آنکه مخالف با ظاهر آیه شریفه است ... شاهدهی لطیف بر این کلام ما آیه شریفه پنجم از سوره زمر است: *يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ* ... و همینطور معنای آیه شریفه *يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا* (مقاله «الليل والنهار»، للنجوم، 76 و 78)

ويقول:

وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا (1)

والتعبير بالنور في القمر والسراج في الشمس يشير إلى تفاوت نورانيتهما بأن نور الشمس ذاتي لها ونور القمر مكتسب من أشعة الشمس.

ثم قد أخبرنا سبحانه وتعالى عن أنه قد سخر الشمس والقمر للإنسان، كي ينتفع بها كل حين:

سَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (2)

وكشف عن أن هذا النظام ذات أمد معين عنده تعالى، وإن كان قد أخفاه عنا. كما يقول وجل عز:

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَاللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَيَكْوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ
الْغَفَّارُ (3)

ثم قد يقول جل شأنه:

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضَّلْنَا مِنَ رَّبِّكُمْ وَلِتُعَلِّمُوا عَادَةَ السَّنِينَ الْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ وَ
فَصَّلَاتُهُ تَفْصِيلًا (4)

ص: 15

1- القرآن الكريم، نوح، 16.

2- نفس المصدر، إبراهيم، 33

3- نفس المصدر، الزمر، 5

4- نفس المصدر، الإسراء، 12.

فيؤمي إلى أن الليل والنهار آيتان دالتان على علمه وقدرته، فيقدر على أن يخلق آيتين متضادتين. فيجعل أحدهما ممحاة ومغيبة والثاني مبصرة مضوية. ويؤمي أيضا إلى أن جعلها على هذه الكيفية، مستهدف لحكمتين. الأولى: أنه جعل الليل مظلمًا ليكون فيه سكن، يستريح به الناس حتى يتهيؤوا لابتغاء فضل الله بعد نهارهم. فقال جل ثنائه:

«وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا»⁽¹⁾. والثانية: تيسير الأمر للناس في احتساب الزمان، بجعل متغير متناوب منتظم لهم، يعدوا بها مقاطيع الوقت.

وفي هذا السياق قوله تعالى:

فَالِقِ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ⁽²⁾

ثم قد علق بعض الأحكام الشرعية على بعض الظواهر الكونية:

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى⁽³⁾

فتشير الكريمة إلى وقت عدة من الصلوات اليومية. ومثله قوله:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا⁽⁴⁾

ص: 16

1- القرآن الكريم، النبأ، 10 و11

2- نفس المصدر، الأنعام، 96.

3- نفس المصدر، طه، 130.

4- نفس المصدر، الإسراء، 78.

والمقصود من الدلوك، هو ميل الشمس من وسط السماء (أي من دائرة نصف النهار حسب بلد المكلف) إلى جانب المغرب وهو أول وقت صلاة الظهر . وغسق الليل هو اشتداد الظلمة، وهو يتحقق بعد مضي الحمرة المشرقية والشفق، ويزداد شدة حتى ينتصف الليل. وبانتصاف الليل يتم الدلوك وينتهي الإشتداد، فبدخول الغاية في المغية تكون ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ظرفاً لأربعة من الصلوات، صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وأما وقت صلاة الصبح فهو مشار إليه بقوله: «قرآن الفجر» وهو طلوع الفجر الصادق الذي تشهد ملائكة الليل والنهار على ما فسر به في النصوص.(1) فبينت الآية أوقات الصلوات اليومية كاملاً.

ص: 17

1- البرهان، هاشم البحراني، 600/4 والدر المنثور، للسيوطي، 196/4

من المعلوم عند المتشرعين فضلا عن الفقهاء المحققين، أن كثيرا من الأحكام الفقهية مشروطة بتوقيات لم يعثر عليها إلا بمتابعة موقع النيرين بالنسبة إلى الأرض. فلا بد للفقهاء من الإطلاع على الأوضاع الفلكية وحركات الكواكب في الجملة، وسنذكر نبذة منها لتكون من المبادئ التصورية والتصديقية بالنسبة إلى أبحاثنا الفقهية. لكن لا بأس لو اشرنا قبل ذلك إلى قائمة وفهرس من الأحكام الشرعية المشروطة بالشهر والسنة، إما المذكورة في القرآن وإما المبينة في السنة.

1- أوقات الصلوات اليومية

يقول سبحانه وتعالى:

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا(1)

ويقول سبحانه وتعالى:

اقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ(2)

2- الأشهر الحرم

يقول سبحانه وتعالى:

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ(3)

ص: 18

1- القرآن الكريم، النساء، 103.

2- نفس المصدر، الإسراء، 78.

3- نفس المصدر، التوبة، 36.

فتتحدث الآية عن أحكام الأشهر الحرم والأهم منها حرمة القتال وحرمة تعقيب القاتل فيهن كما يقول تعالى في موضع آخر:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ... (1)

ولا يخفى أن «الشهر» في الخطابات الشرعية، منصرف إلى الشهور القمرية. وأما الأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والسرف في جعل هذه الأربعة حرماً أن العرب لما كانوا يعتمرون ويحجون منذ الجاهلية، كانوا يحثون ويحتفظون على حرمة هذه الشهور وترك القتال فيه تأميناً للحجاج والمعتمرين. فسموا الـ«ذي القعدة» بها لأنهم كانوا يقعدون عن القتال فيها، حتى يتهيئ الناس ويرحلوا إلى مكة ويحجون في ذي الحجة. والعمرة الرجبية أيضاً كانت معروفة مهمة بها عندهم.

والباعث على ذلك إما الثقافات الراسبة منذ عهد الخليل عليه السلام وإما الدوافع المتأخرة المستحدثة لأجل تحصيل المنافع الاقتصادية العائدة للمكيين ومن حولهم. ثم وبعد غض النظر عن الخلافات الجارية في المبدأ التاريخي لهذا التحريم والداعي على ذلك، أن المهم لنا أن الإسلام قد اقر ذلك وأمضاه لما فيه من الخير والأمان، ولا تجاه هذا المشروع نفس الجهة المتخذة في الشريعة الإسلامية في أغراضه الإنسانية.

3- أشهر الحج

يقول سبحانه وتعالى:

يُسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (2)

والأهلة جمع هلال، فتبين الكريمة أن تطورات الهلال هي من النعم الإلهية التي يستعان بها لمعرفة المواقيت، سببها وقت الحج.

ص: 19

1- القرآن الكريم، البقرة، 217.

2- نفس المصدر، 189

ويقول جل وعلا:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ مِّنْ فَرِيضٍ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (1)

فبين سبحانه وتعالى حكم أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة مع عشرة أيام من ذي الحجة .

4- شهر الصيام

ويقول جل ثناؤه:

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... (2)

5- مدة الحمل

يخبر تعالى ضمنا لأمره بالإحسان للولدين، عن أمر تكويني وهي مدة الحمل:

وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سِنًّا... (3)

6- مدة الرضاع

ويقول سبحانه وتعالى:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (4)

والمراد من الحولين، الحولين القمريين إجماعا.

ص: 20

1- القرآن الكريم، البقرة، 197

2- نفس المصدر، 185

3- نفس المصدر، الأحقاف، 15.

4- نفس المصدر، البقرة، 233

قال تعالى :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(1)

8- الخمس والسنة المالية

وكذا أخذ السنة في خمس الأرباح، فإن أرباح المكاسب هي إحدى متعلقات الخمس إذا زادت عن مؤونة السنة، والسنة هاهنا أيضا تتقدر بالأشهر القمرية. ولا يكفي جعلها شمسية، كما قرر في محله. (2)

9- الزكاة والسنة المالية

جاء في صحيحة زرارة:

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ يَأْتِي فِيهَا شَيْءٌ فِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ وَالْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالعُنْمِ السَّائِمَةِ وَهِيَ الرَّاعِيَةُ وَليسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِيِّ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ

ص: 21

1- القرآن الكريم، البقرة، 236.

2- كتاب الخمس، للأحمدي، 169

شَيْءٍ وَكُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ يُتَّبَعُ (1)

يقول في العروة، في زكاة الأنعام الثلاثة:

الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه. فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره. (2)

وكذا يقول في زكاة النقدين:

(الشرط) الثالث، مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر. (3)

أقول: هذا المعنى من الحول، الذي يتحقق بإكمال الشهر الحادي عشر والدخول في الشهر الجديد دون إتمامه، هو مختص بباب الزكاة، أخذ به لما دل عليه الدليل. ولا يخفى أن الشهر والحول، هاهنا أيضا قمريان. وما يهمنا الآن هو كون الزكاة فريضة موقوتة، دون تلك الجزئيات.

يقول الشهيد رضوان الله عليه في الزكاة:

و(يتحقق) الْحَوْلُ بِمُضِيِّ أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً. (4)

10- بلوغ المرأة وبأسها

ص: 22

1- وسائل، للحر العاملي، 30/57

2- العروة الوثقى (المحلي)، للسيد اليزدي، 4/42

3- نفس المصدر، 57.

4- اللعة، للشهيد الأول، 52.

أحد أسباب البلوغ في المرأة هي أن تبلغ عمرها تسعة سنين أو ثلاث عشرة سنين على الخلاف. وكذا تكون يائسة إذا يئست من رؤية دم المحيض، وهذا إذا بلغ عمرها ستين أو خمسين سنة على التفاوت بين القرشية وغيرها. والمناطق في السنة هذه أيضا، هو السنين القمرية، وهذا متفق عليه لدى الفقهاء. وبه تدل النصوص المعتمدة.

ففي موثقة الساباطي كما في التهذيب:

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِّقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنِّي احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَالْجَارِيَةُ مِثْلَ لَكَ إِذَا أَتَى هَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ. (1)

وورد في صحيحة ابن الحجاج:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ثَلَاثُ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي قَدِ يئَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدِ يئَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. (2)

11- وجوب الصلاة على الميت الصبي إذا كان حين وفاته قد بلغ ست سنين.

ص: 23

1- وسائل، للحر العاملي، 45/1

2- نفس المصدر، 183/15

فإنها هلالية أيضا إلا إذا شرح بغيرها أو انصرف صرفا واضحا، كأن يكون الطرفان من البلاد التي لم يتداول فيهن التوقيت القمري اولا يطلع الطرفان من ذلك رأسا. ولكن المهم لنا في هذا الفهرس العثور على الأحكام الموقوتة مع غض النظر عن مبدأ احتساب الوقت وطريقته.

والأحكام الموقوتة في الشريعة الإسلامية كثيرة لا تنتهي بهذا المقدار.

وأما السر في جعلنا السنة والأشهر المنطوق بهما في لسان النصوص قمريتان دون المتداول في البلاد والثقافات المختلفة، كالشمسية، مضافا إلى أنه أمر تكويني يدور عليه مدار الخلق - هو الإنصراف الموجود في مقام التخاطب حين صدور النصوص، وأنه هو القدر المتيقن

الليل والنهار

من المعلومات القطعية في هذا العصر، أن الأرض لها عدة حركات، أشهرها الوضعية والانتقالية. والمراد من الأول دوران الأرض حول نفسها من جانب الغرب إلى الشرق. وهو يكمل مدة 24 ساعة وبعبارة أدق 4:56:23،09.

فطالما تدور الأرض حول نفسها يكون النصف من الأرض المستقبل للشمس مضويا والنصف الآخر مظلما. والنصفان على الدوام يبدلان مكانهما على التناوب. وهذا يوجب ظاهرة الليل والنهار. ومن الرائع أن هذا الدوران يقع بسرعة هائلة تقرب خمسمائة متر في كل ثانية بالنسبة للنقاط الإستوائية. (1)

(=28 كيلو متر في الدقيقة)

السنة الشمسية

والحركة الأخرى للأرض هي المسماة بالانتقالية، وهي الحاصلة من دوار الأرض حول الشمس. وهذه أيضا تكون اتجاه الشرق كما هو الحال في باقي سيارات المنظومة الشمسية. وتسبب عنها السنة الشمسية ولولاها لما حصلت الفصول الأربعة وما طرئ على الليل والنهار ما طرئهما من التطويل والتقصير. ثم هذه الحركة تطول 365 يوما و5 ساعات و48 دقيقة و46 ثانية و6 ثلثات و10 روابع. (2) وبتقسيم هذا المدار إلى 360 درجة، ففي كل يوم تتقدم الأرض قريب درجة واحدة. واعتبر الحمل (فروردين) أولا لها وآخر الحوت (إسفند) آخرها لها.

ص: 25

- 1- محيط دائرة الإستواء يعدل 40076km و اليوم النجومى يطول (=23,93444444s) 23h:56m:4,09s. فبتقسيم المسافة (وهي المحيط) على الزمان نصل الى السرعة. 465,1m/s~86164,09s~m 40076000÷ 1674,4km/h~23,93h 40076km÷
- 2- راجع: رؤية الهلال، للمختاري، 20/4.

أقرب الأجرام السماوية إلى الأرض هو القمر المشعشع في ظلام الليل. ولكته ليس منيرا بذاته، بل مستنير مكتسب نوره من شروق الشمس المضيئة، فيرى متلألئا بالليل لما يعكسها من أشعة الشمس.

ثم للقمر أيضا حركتان الوضعية والانتقالية. والمراد بالأول دواره حول نفسه وهو يطول 27 يوما و7 ساعات و43 دقيقة و11\5 ثانية. فنهاره يطول خمسة عشر يوما بالتقريب، وليله كذلك. والقمر - كالأرض - يدور من المغرب إلى المشرق.

والمراد بالثاني دواره حول الأرض، وهو اليوم يطول بنفس الزمان الذي تطول

حركته الوضعية. أي 27 يوما و7 ساعات و43 دقيقة و11\5 ثانية. ومن ثم لا يواجه الأرض إلا نصفًا من القمر بالدوام، والنصف الآخر لا يرى من الأرض أبدا. هذه المدة التي طيلته يدور القمر حول الأرض بمقدار 360 درجة، تسمى بفترة الدوران.

وللقمر فترة أخرى تسمى بالهلالية أو الفترة الإقترانية، وهي المدة التي تطول إلى أن يتجدد الهلال لمن يرى القمر من الأرض؛ وهي تستغرق 29 يوما و12 ساعة و44 دقيقة و2\9 ثواني. ولتوضيحها وتوضيح سبب اختلاف مقدارها مع فترة الدوران، لابد من مقدمة في تبين سبب تشكل الهلال.

أ:سبب تشكل الهلال

القمر في دواره حول الأرض، يتخذ مواضع مختلفة بالنسبة إلى الأرض والشمس. فقد يقع ما بين الأرض والشمس، وقد يقع خلف الأرض، كما قد يقع على

جانبيها. فلا يقع خلفها، فالنصف المقابل للأرض يكون بتمام وجهه مقابلاً للشمس ويتألف على هيئة البدر التمام. ولما يكون على جانبي الأرض يظهر على حالة التربيع. وحين إذ يكون على الخط المفروض بين الأرض والشمس متوسطاً بينهما، فالنصف المواجه للأرض يختفي في ظلال النصف الآخر المواجه للشمس (1). ومن المعلوم أنه لا يمكن إشعاع فلم يكن انعكاس. فلا يتميز ظلام القمر عن سواد الفضاء. فيقال امتحق القمر، أو دخل في المحاق، بمعنى أنه اختفي نوره. وهذه الحالة أي التي تقع فيها ثلاثة أجرام سماوية على خط واحد تسمى بـ«الاقتران».

فحينما يأخذ القمر في الخروج عن المحاق والمقارنة، يظهر من النصف المستضيء شريطة على هيئة الهلال. ويزيد كل ليلة في القدر الساطع إلى أن يصير بدراً، ثم يتناقص حتى يتراجع إلى الهلال والمحاق. فالقمر يقطع كل درجة من هذه الدورة خلال ساعتين تقريباً. ويتغير شكله أثناء الدورة بالنسبة لمن ينظره من الأرض وذلك تبع لتطور موقعه من الشمس والأرض، فيظهر بأشكال مختلفة (كالهلال والبدر...) فتسمى تلك المواقع بمنازل القمر. وهي ثمانية وعشرون منزلاً. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 1 في صفحة 275)

وهذه هي الفترة الهلالية الواقعة بين المحاقين.

ص: 27

1- وهذا المتوسط لا يستتبع الكسوف لزوماً. وذلك لاختلاف زاوية الصفحة المدارية القمرية عن الصفحة المدارية الأرضية بمقدار 5 درجات. وهذا يوجب ألا تقع الشمس والأرض مع القمر في امتداد واحد في أكثر المقارنات. نعم، صح بأن الكسوف لا يتحقق إلا عند المحاق أو قبله أو بعده بقليل، كما لا يتحقق الخسوف إلا عند البدر أو يوماً قبله أو بعده. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 2 في صفحة

275

ب: لماذا تقترب الفترة الهلالية عن فترة الدوران؟

بعد تمهيد هذه المقدمة، فلنراجع إلى البحث عن أنه لما ذا تكون الفترة الهلالية أطول من فترة الدوران؟

وذلك لأن القمر في دواره حول الأرض، يدور معها حول الشمس أيضا. فمنذ يخرج القمر من المقارنة، إلى أن يقطع 360 درجة حول الأرض ويصل إلى النقطة الأولى، كانت الأرض قادمة في حركتها الإنتقالية بمقدار 27 درجة. فخط المقارنة أيضا تتمايل عن نقطة الإبتداء إلى الجانب الشرقي بهذا المقدار. فيلزم للقمر لأن يصل إلى نقطة المقارنة ثانيا أن يقطع 27 درجة زيادة على 360 درجة، وهذا يطول بمقدار يومين وخمسة ساعات و 51/4 ثانية. (360 درجة تساوي 27 / 32166 يوما، و 27 + 360 درجة تساوي 29/53059 يوما)

وهذه الفترة الإقترانية أو الهلالية هي «الشهر القمري» المعرف بالمدة المتوسطة بين المحاقين أو بين الهلالين، وهو من الأساس مرتبط بمرئي الناظر الأرضي. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 3 في صفحة 276)

ج: كتاب الله والهلال

والقرآن الكريم عنى بالهلال وتطورات القمر. فقال جل ثنائه في سياق الإعداد عما يكشف عن قدرته على إحياء الموتى وإعادتهم:

وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (1)

ص: 28

1- القرآن الكريم، يس، 39.

و«العرجون القديم» هو العذق اليابس العتيق، وإنما شبه تعالى القمر في أحد منازلها وهو الهلال بالعذق العتيق لأنه إذا مضت عليه الأيام جفت و تقوس، فيكون أشبه الأشياء بالهلال.(1) والمثال كسائر الأمثال القرآنية متخذ مما آتت به المخاطب سينا من في جزيرة العرب لأنه مأنوس أشد الأنس مع النخيل وخصوصياته بمثل العرجون والعذق اليابس ويعرف أنه بشكل الهلال. فأشير في الآية بأن للقمر منازل والقمر يدور في هذه المنازل حتى يعود إلى ما بدأ منه والقمر في أحد منازلها يشبه العذق اليابس.

وقال جل ثنائه مجيباً عن سؤال سئله بعض الناس عن رسول الله صل الله عليه واله:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (2)

ومن المعلوم عن القرآن والتاريخ، أن الناس كثيراً ما كانوا يستلون النبي الأعظم صلى الله عليه واله، والقرآن الكريم قد أجاب عن بعض هذه الأسئلة.

فمنها:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (3)

يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (4)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا (5)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى (6)

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ... (7)

ص: 29

1- راجع: مجمع البيان، للطبرسي، 274/8.

2- القرآن الكريم، البقرة، 189.

3- نفس المصدر، 217.

4- نفس المصدر، النزعات، 42.

5- نفس المصدر، الكهف، 83.

6- نفس المصدر، البقرة، 220.

7- نفس المصدر، الإسراء، 85.

ومنها السؤال عن الأهلة، الذي نحن بصددده. ويجب أن يعلم أنه ليس السؤال عن ماهية الهلال ولا عن كيفية تشكله بأشكال مختلفة، بل السؤال عن الحكمة والفائدة التي تترتب على الهلال وتكرره في كل شهر. والشاهد على ذلك الإتيان بالجمع (الأهلة)(1). والشاهد الثاني لزوم مناسبة الجواب للسؤال.

والجواب هو أن الشهر يبدأ بالحلال وينتهي بالحلال البعدي. وكل اثناعشر شهر يسمى سنة قمرية. والناس بتعقيب هذه التطورات يقدرّون على محاسبة الشهور والسنين.

وفي هذا السياق قوله تعالى:

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ (2)

ص: 30

1- يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله عليه في الميزان: ولكن إتيان الهلال في السؤال بصورة الجمع حيث قيل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ» دليل على أن السؤال لم يكن عن ماهية القمر واختلاف تشكيلاته إذ لو كان كذلك لكان الأنسب أن يقال: يسئلونك عن القمر لا عن الأهلة؛ وأيضا لو كان السؤال عن حقيقة الهلال وسبب تشكله الخاص كان الأنسب أن يقال: يسئلونك عن الهلال إذ لا غرض حينئذ يتعلق بالجمع، ففي إتيان الأهلة بصيغة الجمع دلالة على أن السؤال إنها كان عن السبب أو الفائدة في ظهور القمر هلالا بعد هلال ورسومه الشهور القمرية وعبر عن ذلك بالأهلة لأنها هي المحققة لذلك فأجيب بالفائدة. ويستفاد ذلك من خصوص الجواب: قل هي مواقيت للناس والحج، فإن المواقيت وهي الأزمان المضروبة للأفعال والأعمال إنها هي الشهور دون الأهلة التي ليست بأزمنة وإنما هي أشكال وصور في القمر. (الميزان، للعلامة الطباطبائي، 55/2)

2- القرآن الكريم، يونس، 5

قال الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن الضوء والنور في الآية:

توضیح: او آن خدای است که آفتاب سبب روشنای روز ساخت، و ماه سبب روشنای شب. ابو علی گفت: ضیاء، از دو وجه بیرون نیست، یا جمع ضوء باشد کسوط و سیاط، یا مصدر ضاء یضوء (ضیاء) باشد، کقام قیاما، و عاد عیادا. کلبی گفت: روی آفتاب و ماه اهل هفت آسمان را روشنای میدهد و پشتشان اهل هفت زمین را، و گفته اند: ضیاء، بلیغ تر از نور باشد، برای آن آفتاب را ضیاء گفت و قمر را نور، و يقال: أضاء النهار وأنار الليل ولا يقال: أضاء الليل، و حق تعالی در آفتاب و ماه و (1) علامت و دلالت نهاد در گردانیدن. (2)

د: منازل القمر

ثم عقب في كلامه مفسرا عن المنازل:

و منازل، بیست و هشت منزل است بر عدد شبهای ماه، جز آن دو شب [که] در اسرار در باشد که نبینند او را، و گفته اند: در نور آفتاب بود از وقت اجتماع تا به آن وقت که دوازده درجه یا کما بیش [از] او باز پس افتد، علی خلاف بینهم فی ذلک، هر شب به یک منزل باشد از این منازل، و نام های منازل این است: الغفر، الزبانی، الاکلیل، القلب، الشولة، النعایم، البلدة، سعد الذابح، سعد بلع، سعد السعود، سعد الاخبية، فرغ الدلو المقدم، فرغ الدلو المؤخر، بطن الحوت، الشرطان، البطين، الثریا، والدبران، الهقعة، الهنعة، الذراع، الثرة، الطرفة، الجبهة، الزیرة، الصرفة، العواء، السماک، و این اسماء کواکب است که منازل قمر باشد. (3)

ص: 31

1- الظاهر أن الواو هنا تصحيف والصحيح: «حق تعالی در آفتاب و ماه، علامت و دلالت نهاد»

2- روض الجنان، لأبي الفتوح الرازي، 97/10.

3- نفس المصدر، 98.

ما كان أجنبي عن المقام لو قلنا بأن القرآن الكريم أكد على عدد الشهور وأنها كانت وتكون إثنا عشر شهرا من أول يوم خلق نظام الوجود. فيقول سبحانه وتعالى:

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (1)

وهذا التأكيد كان مقابلة من القرآن لبدعة ابتدعها العرب، المسماة بالنسيء.

و: السيء عند الجاهلية

لا يزال كان العرب، يحرسون عن حرمة الأشهر الحرم بعناية تامة حتى خلع الشيطان في صدورهم فأنساهم حرمة تلك الشهور، وحثهم على التأخير والتغيير والتبديل في الأشهر الحرم. وما كان ذلك إلا حرصا لهم في التجارة او جرأة لهم على عدوهم - عندما كانت يدهم العليا على عدوهم - حتى مالوا أن يستقروا الأشهر الحرم في فصل خاص كان أنسب لتجارتهم أو أحسن لفوزهم على العدو. وهم تعلموها من اليهود الذين يعيشون على مجاورتهم في الحجاز، وهذا منذ مأتي عام قبل الإسلام. يقول المحقق العظيم أبو ريحان البيروني:

ص: 32

فأما العرب فإن الشهور عندهم اثنا عشر شهرة: أولها: 1. المحرم، 2. صفر، 3. ربيع الأول، 4. ربيع الآخر، 5. جمادى الأولى، 6. جمادى الآخرة، 7. رجب، 8. شعبان، 9. رمضان، 10. شوال، 11. ذو القعدة، 12. ذو الحجة...

وكان يدور حجهم في الأزمنة الأربعة. ثم أرادوا أن يحجوا في وقت إدراك سلعهم من الأدم والجلود والثمار وغير ذلك، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة وفي أطيب الأزمنة وأخصبها؛ فتعلموا الكسب من اليهود المجاورين لهم، وذلك قبل الهجرة بقريب من مائتي سنة، فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود، من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهرا بشهورها إذا تم، ويتولى «القلامس»⁽¹⁾ من بني كنانة بعد ذلك أن يقوموا بعد انقضاء الحج؛ ويخطبوا في الموسم، وينسئوا الشهر، ويسموا التالي له باسمه، فيتفق العرب على ذلك، ويقبلون قوله، ويسمون هذا من فعلهم «النسيء»؛ لأنهم كانوا ينسئون أول السنة في كل سنتين، أو ثلاث شهرا على حسب ما يستحقه التقدم. قال قائلهم من الطويل:

لنا ناسي تمشون تحت لوائه***يحل إذا شاء الشهور ويحرم

وكان النسيء الأول للمحرم، فسمي صفر به، وشهر ربيع الأول باسم صفر، ثم والوا بين أسماء الشهور، وكان النسيء الثاني لصفر، فسمي الذي كان يتلوه بصفر أيضا، وكذلك حتى دار «النسيء» في الشهور الإثني عشر، وعاد إلى المحرم، فأعادوا بها فعلهم الأول. وكانوا يعدون أدوار النسيء، ويحدون بها الأزمنة، فيقولون: قد دارت السنون من لدن زمان كذا إلى زمان كذا وكذا دورة. فإن ظهر لهم مع ذلك تقدم شهر عن فصله من الفصول الأربعة- لما يجتمع من كسور سنة

ص: 33

1- قال في المجمع في توضيح «قلامس»: وقال أبو مسلم بن أسلم: ... بل رجل من بني كنانة يقال له القلمس كان يقول إني قد نسأت المحرم العام وهما العام صفران فإذا كان العام القابل قضينا فجعلناهما محرمين قال شاعرهم: "وما ناسي الشهر القلمس" (مجمع البيان، للطبرسي، 53\5)

الشمس، وبقية فصل ما بينها وبين سنة القمر الذي أحقوه بها- كبسوها كبسا ثانيا، وكان يبين لهم ذلك بطلوع منازل القمر وسقوطها، حتى هاجر النبي عليه السلام، وكانت نوبة النسيء- كما ذكرت- بلغت شعبان فستي محرما، و شهر رمضان «صفر».

فانتظر النبي صلى الله عليه واله حتى دار النسيء، وعادت الشهور إلى مواضعها الحقيقية، فحج حينئذ «حجة الوداع» وخطب للناس، وقال فيها: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»⁽¹⁾عني بذلك أن الشهور قد عادت إلى مواضعها، وزال عنها فعل العرب بها؛ ولذلك سميت حجة الوداع «الحج الأقوم»، ثم حرم ذلك...⁽²⁾

وقد أدى المحقق البيروني حق الأمر وأوفي في بيان سبب النسيء عندهم، وأكمل التوضيح بأن العرب كانوا يعرفون الأشهر الحرم وحرمتها، حتى سمو الحرب في هذه الشهور «حرب الفجار»⁽³⁾ وهذا ما شهد به المؤرخون.⁽⁴⁾

يقول العلامة الشعراني رحمه الله:

از اعمال دينی ورسوم آنان پیش از اسلام حج خانه خدا بود که در ماه ذی الحججه انجام می دادند و ترک جنگ و غارت در سه ماه پیاپی ذی القعدة و ذی الحججه و

ص: 34

1- خصال، للشيخ الصدوق، 487.

2- الآثار الباقية، لأبي ریحان البيروني، 71.

3- الفجار (بالكسر): بمعنى المفاجرة، كالقتال والمقاتلة، وذلك أنه كان قتالا في الشهر الحرام ففجروا فيه جميعا، فسمى بالفجار.

4- راجع: مروج الذهب، للمسعودي، 2/ 225، والسيرة، لابن هشام، 1/ 184، والأغانى، والعقد الفريد.

محرم، تا حاجیان بی ترس به خانه خدا آیند و به منازل خویش بازگردند و راهها امن باشد. و یک ماه رجب که رسم عمره داشتند نیز قتل و غارت حرام بود، حتی برای قصاص؛ چنان که اگر کسی قاتل پدر خویش را در ماه حرام میدید، در بیابان تنها، متعرض قتل او نمی گشت. و این سنت به خاطر احترام خانه کعبه و حرمت حضرت ابراهیم علیه السلام بود. (1)

والقرآن يذم الجاهليين ويعد النسيء كفرا وإلحادا حيث يقول:

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (2)

ثم يؤكد بعد آيات على أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا، وينهى عن أن تظلموا أنفسكم بتحليل الحرم منها.

السنة القمرية

تم السنة القمرية بدوار القمر حول الأرض اثنا عشر دورا، طيلة 354 يوما و 8 ساعات و 48 دقيقة. وبها يشير قوله تعالى:

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... (3)

والتفاوت بين السنة الشمسية الحقيقية (أي النجومية دون التقويمية) والقمرية الحقيقية هو عشرة أيام وإحدى وعشرون ساعة وتسع ثواني وثاني وعشرون ثلاثة وأربع عشرة رابعة وثمانية وأربعون خامسة. (4) فالقمرية تكون اقصر بهذا المقدار.

ص: 35

1- مقالة «تفصيل الآيات»، للشعراني، 16.

2- القرآن الكريم، التوبة، 37.

3- نفس المصدر، 36

4- رؤية الهلال، للمختار، 2014

الدوائر العظيمة و المقنطرات

أسس علم الهيئة على فرض عدة دوائر سماوية، مثل دائرة معدل النهار ودائرة منطقة البروج ودائرة الأفق ودائرة نصف النهار و.... فكما الدوائر الجغرافية تمكنا بتقاطعها من معرفة موقع البلاد على الأرض، فكذا الدوائر المفروضة السماوية تمكنا من تبين الأوضاع والأحكام للكواكب. بعض هذه الدوائر تكون بحيث يساوي شعاعها شعاع كرة الكل فتسمى بالدوائر العظيمة؛ والتي تكون شعاعها اقل من ذلك فتسمى بالمقنطرات. وهذه الدوائر مقنطرة كانت أو عظيمة تقسم وتدرج إلى 360 درجة. وإليك نبذة من أهم الدوائر العظيمة.

أ:معدل النهار

لو فرضنا خطا مستقيما ممتدا من مركز الأرض إلى أي نقطة على الإستواء الجغرافي ثم مددناه في السماء، فبدورانه حول الأرض مماشا لخط الإستواء، تحصل دائرة، بل صفحة مدورة تنصف الأرض والسماء إلى النصفين الشمالي والجنوبي. فهي تسمى دائرة «معدل النهار» أو «الإستواء» السماوي. وذلك لمحاذاته لخط الاستواء الأرضي التي تعدل طول النهار لطول الليل بالنسبة إلى البلاد الواقعة عليه، بالتقريب. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 4 في صفحة 276)

ب: دائرة نصف النهار

لو فرضنا دائرة مركزها نفس مركز كرة الأرض_كما هو الحال في دائرة الإستواء_لكنها متعامدة على دائرة الإستواء، قاسمة للكرة إلى النصفين الشرقي والغربي- كما أن الإستواء كانت قاسمة للكرة إلى النصفين الشمالي والجنوبي- فهذه الدائرة المفروضة المارة من شمال الكرة وجنوبها معا، تسمى بنصف النهار الجغرافية. ثم لو توسعنا في هذه الدائرة إلى أكثر من محيط الأرض وإلى أبعد ما يمكن من العالم الجسماني، حتى نصل إلى كرة الكل، فهذه أيضا تسمى بنصف النهار لكن بمقاييسها الهيوية. و ليعلم أنه يمكن لنا أن نفرض ما شئنا من الدوائر الناصفة للنهار من دون حد في عددهن. بخلاف الإستواء الذي لا يكون إلا واحدا.(راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 4 في صفحة 276)

ج: دائرة البروج

لو فرضنا خطا مستقيما يبدأ من مركز الأرض، ثم يعبر عن مركز الشمس ويمتد في السماء إلى ما وراء الشمس، فبدوران الأرض حول الشمس، يدور هذا الخط حول الشمس ويرسم برأسه النائي عن الأرض الماس لكرة الكل دائرة، تسمى بدائرة البروج. فهي دائرة محاذية لمدار الأرض في حركتها الإنتقالية. وبعبارة أخرى هي مسيرة الشمس في السماء حسب من ينظرها من الأرض. فيبدو للناظر أن الشمس في كل يوم تقابل كواكب وسيارات غير ما قابلتها بالأمس. فلذا قد سميت بالدائرة الشمسية أيضا. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 5 في صفحة 277)

ص: 37

وجدير بالذكر، أن الشمس لا تبدو دائما على مستوي واحد في السماء. بل يراها الناظر من الأرض، كل فترة في زاوية متفاوتة. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 6 في صفحة 277) فقد تعلقو وتحاذي لرأس السرطان وقد تنحدر وتقع محاذية لمدار رأس الجدي. وذلك لميلان محور الأرض في حركتها الوضعية عن مدارها في الحركة الإنتقالية. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 7 في صفحة 278)

فلو جعلنا دائرة البروج مسيرة للشمس بحسب من ينظرها من نقطة معينة على سطح الأرض، لم تكن دائرة البروج دائرة حاصلية من دوار خط مستقيم بل تكون على صورة منحنى جيب (1)مدور (حركت سينوسى). نعم لو جعلناها محاذية لمدار الأرض في حركتها الإنتقالية وبعبارة أخرى دائرة حاصلية من دوار الخط الخارج من مركز الأرض إلى مركز الشمس ثم إلى ما وراء الشمس، كانت دائرة بالتمام. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 8 في صفحة 278)

وهنا اصطلاح آخر يسمى بمنطقة البروج. فيشير إلى ناحية من السماء عرضها 16 درجة. ثمانية من شمال دائرة البروج وثانية من جنوبها. فهي كشريطة مدورة أو حزام تحتوي أكثر ما يراه الناظر الأرضي من الكواكب والسيارات. ومن المعهود قديما عند الهيوين، تقسيم دائرة البروج إلى 12 قطعة تعادل كل واحدة منها 30 درجة، فكل واحدة من هذه المقاطع تسمى برجا و كل برج بحسب ما يتوهم فيه من الصور الفلكية

ص: 38

1- يقال بالفارسية «حركت سينوسى»

يسمى باسم ذلك الصورة. وهذه الصور هي أشكال تحدث من رسم خطوط فرضية بين النجوم والكواكب. فيقولون برج الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبله و الميزان والعقرب والقوس أو الرامي والجدي والدلو والحوت.(1) فبرج الحمل تتخيل على صورة ولد الضأن (بره) و الثور هو ذكر البقرة، والجوزاء هي شاة سوداء يكون في وسطها بياض، سمي البرج الثالث بها لأنه الأظهر من باقي البروج كما أن الجوزاء تكون ظاهرة في الخروف السواد، والسرطان هو السلطعون (خرچنگ) وهكذا ... وسميت منطقة البروج بهذا الاسم لأنها منطقة وقع فيها البروج الإثني عشر. وكذا الحال في تسمية دائرة البروج. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 9 في صفحة 279)

وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ (2)

تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا (3)

د: دوائر الأفق

لورسمنا خطا من أي نقطة على سطح الأرض إلى النقطة المقابلة لها على نحو يعبر الخط من مركز الأرض، ثم مددناه من الجانبين ما يمكن المد، فنتمكن من جعل

ص: 39

-
- 1- مقابلها بالشهور الفارسية فروردين، ارديبهشت، خرداد، تير، مرداد، شهريور، مهر، آبان، آذر، دى، بهمن، اسفند
 - 2- القرآن الكريم، الحجر، 16.
 - 3- نفس المصدر، الفرقان، 61.

أي نقطة من هذا الخط مركزا لدائرة متعامدة على تلك الخط، وكل واحدة من هذه الدوائر مقنطرة كانت أو عظيمة، تسمى بدائرة الأفق. وكما تقسم الإستواء العالم إلى الشمال والجنوب، ونصف النهار تقسمه إلى الشرق والغرب، فكذا دائرة الأفق تقم العالم إلى فوق الأفق وتحتة.

ولا يخفى أنه يمكن أن تكون متوازية لباقي الدوائر الأرضية والسماوية، كالاستواء ونصف النهار أو متمايلة عنها أو متعامدة عليها في بعدين من الأبعاد الثلاثة أو في ثلاثتهن. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 10 في صفحة 279)

ودائرة الأفق تكون على ثلاثة أقسام، الحسي والسي والحقيقي:

1- الأفق الحقيقي

ثم لو (1) بنينا على أن العالم على هيئة كرة عظيمة وأن الأرض هي مركز للكون والأفلاك - كما كان يتوهمها الأقدمين - فكل واحدة من دوائر الأفق التي تكون مركزها نفس مركز الأرض، تحتسب أفقا حقيقيا. ويشترط في الأفق الحقيقي أن تكون من الدوائر العظيمة. وحسب الفرض، القسمه الفوقانية والتحتانية للأفق الحقيقي تكونان متساويتين. وأما باقي دوائر الأفق المتوازية لدائرة الأفق الحقيقي، المتحددة معها في المحور، تحصل من دوار خط شعاعي متصل برأسه الأول إلى ذلك المحور ومما برأسه الآخر لمحيط كرة الكل، فلا جرم يكون قطر تلك الدوائر اقل من قطر العالم،

ص: 40

1- لو لم تستقر الشرط بحيث تكون الأرض في جانب من جوانب كرة الكل، أو لم يكن العالم على هيئة الكرة- والحال في كلا الأمرين كذلك فلا يكون قطر دائرة الأفق الأرضية مساويا لقطر العالم .

فتكون من الدوائر الصغيرة المسماة باسم المقنطرة. فيما يقع من الفلك المحيط فوق مقنطرات، يكون اصغر مما في تحتها. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 11 في صفحة 280)

2- الأفق الحسي

وهي دائرة أفق مقنطرة مركزها نقطة من ذلك المحور محاذية لسطح كرة الأرض. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 11 في صفحة 280)

3- الأفق الترسي

لو فرضنا شخصا قائما على سطح كرة الأرض في منطقة يبدأ من غير عوج ولا أمت، حالما هو ينظر إلى الأفق تتمكن من رسم خط خارج من عينه إلى الأفق مماسا لسطح الأرض، ثم لو دار الشخص حول نفسه بمقدار 360 درجة حتى يصل إلى النقطة التي كان ينظر إليها أولا، فيتشكل من دوار خط بصره مخروط دائري قائم، قاعدته تسمى دائرة الأفق الترسي. فهي الفاصلة المانزة بين ما يرى من السماء وما لا يرى. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 12 في صفحة 280)

والترسي قد تتوسع أو تتضيق بحسب طول الناظر وارتفاع بصره من الأرض. فإنها قد تساوي الأفق الحقيقي فتكون من الدوائر العظيمة، وقد تكون صغيرة ومن المقنطرات. بل قد تكون اصغر من الأفق الحسي أيضا، وذلك إذا قام الشخص في مكان منخفض، فيكون قاعدة المخروط فوق رأس الناظر.

وسميت بهذا الاسم المشابهتها بالترس وهو أحد الأداة الدفاعية المستفاد منها في الحروب القديمة. وهو صفحة مستديرة محدبة من الفولاذ، تحمل لوقاية الوجه والرأس من الضربات ويقال له بالفارسية «سپر». (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 13 في صفحة 281)

ه: دوائر الطول والعرض

وليعلم أن الفلكيين يحتاجون إلى تعيين موقع البلدان على الأرض، إذ موقف الراصد من الأرض يؤثر في إرصاده من جهات عديدة، منها المت والإرتفاع. فإنه يلزم على المنجم العلم بأن تلك الشيء السماوي الذي يريد بإرصاده، تطلع في أي ناحية من سماء بلدته، فإنها وأمثالها تتأثر عن موقع البلدان على الأرض. أضف إلى ذلك، أن الغرض الأصلي للمنجم أن يعمل في المحاسبات الفلكية ويعين الكيفيات و الكميات المتعلقة بالكواكب والسيارات، ما حل منها وما يتوقع لها. وذلك لا يتحقق إلا باستخدام دوائر سماوية مرعنا ذكر نبذة منها. فبعضها تحاذي الدوائر الأرضية وبعضها ترسم بحسب تلك المحاذيات.

فلا أحس المنجمون بهذه الحاجة تظافروا مع الجغرافيين وأسسوا نوعاً من نظام الإحداثيات (1) الكروية بها فرضوا على الأرض من أقواس ممتدة ما بين القطبين، المصطلح عليها بالطول ومن دوائر متوازية متعامدة على تلك الأقواس الطولية، المسماة بالعرض. ودوائر العرض ممتازة إحداها عن الأخرى بالطبع بما لها من السعة والضيق وبما أنها واقعة في النصف الشمالي أو الجنوبي من كرة الأرض. ولكن أقواس الطول بما هي أقواس، تكون معدمة لأي مائز. فاحتاجوا إلى اعتبار مبدأ لها. (راجع الصور و الرسوم البيانية -الرقم 14 في صفحة 281)

ص: 42

1- يقال بالفارسية «جدول مختصات»

فالقدماء بما كانوا يتوهمون من أن الأرض مسكون بربعها وخالية عن البشر في ثلاثة أرباعها الباقية، فاتخذوا أغرب مكان معروف لهم من الربع المسكون مبدأ للطول. وهي إحدى الجزائر الخالدات(1) (Canarias)، في ناحية الشمالية الغربية من قارة أفريقيا، على قرب من سواحل المملكة المغربية(2). فإنها أرخبيل جزر(3) منتظمة من سبعة جزائر، أغربهن جزيرة «El Hierro» المعربة ب «فرو». فأخذوا بتعيين موقع البلدان بقدر قربهم أو بعدهم عنها. فمثلا كانوا يقولون أن مكة بلدة تبعد عن فرو بثمانية وخمسين درجة.(4)

ثم عقد في عام 1884 مؤتمر دولي في واشنطن باحثا عن خطوط الطول العالمي، واجتمع واحد وأربعون مندوبا، من خمسة وعشرين دولة، واتفقوا على أن القوس الذي يمر عن المرصد الملكي في غرينتش(5) في جنوب شرق لندن يحتسب مبدأ عالميا للطول الجغرافي.

ص: 43

1- يقال بالفارسية «جزائر قناري»

2- هي مملكة عربية تقع في أقصى غرب شمال أفريقيا. تسمى أيضا ب«مراكش» و«Morocco»

3- يقال بالفارسية «مجمع الجزائر»

4- اعلم أن القدماء كانوا يحسبون الطول شرقا فقط ولكن الهيويون في العصور الأخيرة يحسبون الطول 180 درجة شرقا و 180 درجة غربا؛ فعلى هذا يكون الطول شرقا وغربا (رؤية الهلال، للمختاري، 798 /2)

Greenwich -5

وقيل في سبب ذلك، أن غرينتش واقعة في قرب أغرب الأماكن المسكونة قبل أن نصل إلى المحيط الأطلسي. فجعلها مبدأ لا يوجب إيذاء لمجاوريه بأن يختلف ساعة قريتين قريتين بأكثر من 23 ساعة. ولأنها لا تختلف طولها عن «فرو» إلا بثماني عشرة درجة؛ ولأنها تنفع المنجمين في الإرصادات المتوالية للكواكب والسيارات بأن يرصدها المرصد الغربي ثم الشرقي ثم من يلي من شرق الثاني وهكذا إلى الآخر.

فلعل تقرير غرينتش مبدأ لطول البلاد ليس أمراً سياسياً ولا ثقافياً أو لجهة أخرى من الجهات الاعتبارية، بل هو لخصوصية كونية كانت فيها وهي أنها أقرب بلدة إلى «فرو» وأول بلدة معمورة من جانب الغرب يمكن للإنسان أن يسكن فيها وأن ينصب المراصد.

استخراج الطول

ثم بعد التسالم على مبدئية إحدى الأقواس الناصفة للنهار، نصل إلى طريقة الانتفاع عن هذا المبدأ في تعيين طول باقي البلاد. فإذا أردنا أن نقدر طول نقطة من الأرض، فيمكن لنا أن نترصد الكسوفات مثلاً، فتقدر الفصل الزمني بين وصول مركز الشمس إلى نصف النهار المبدأ وإلى نصف النهار لتلك النقطة، ثم نحسب على كسبها الطول، إذ الأطوال الرئيسية هي 24 طولاً، كل واحد منها تشتمل 15 درجة والمجموع يكون 360 درجة، التي تستوعب كل الكرة. فتعادل كل من الأطوال الرئيسية ساعة، إذ الأرض تدور حول نفسها طيلة 24 ساعة، ثم تقسم كل درجة إلى 60 دقيقة وكل دقيقة إلى 60 ثانية. فطول الكعبة مثلاً تكون 39 درجة و49 دقيقة و34 ثانية. وليعلم أنه لا خصوصية للكسوف، بل يمكن أن يستفاد من كل ظاهرة ثابتة، لها طلوع وغروب. ولكن الشمس هي المتعارفة في العمل. (1)

ص: 44

كما سبق منا أنفا أن دوائر العرض هي دوائر متوازية متعامدة على الأقباس الناصفة للنهار. أوسعها هي التي قطرها تساوي قطر الأرض وتسمى بالإستواء وهي تبعد عن القطبين بمقدار 90 درجة. والإستواء تحسب مبدأ للعرض. فعرض كل بلدة هو مقدار ابتعاد تلك البلدة عن دائرة الإستواء عن اقرب الطرق إليها، لكن لا بالأمتار والكيلومترات ونحوهما، بل حسب الدرجات والدقائق والثواني. أي نفصل من نصف النهار المارة عن تلك البلدة قوسا يحدد بالإستواء من جانب وبالبلدة من جانب آخر، فنحسب طوله على مقياس الدرجات. فإن المدينة المنورة تبعد عن الإستواء بمقدار 2707 كيلومتر حسب المسافة السطحية، وعرضها يكون 24 درجة و 28 دقيقة و 40/90 ثانية. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 15 في صفحة 282)

والجغرافيون يسمون العرض باسم «المدار» أيضا، فيقولون مدار الإستواء مثلا. والمدارات الرئيسية عندهم هي خمسة.

1- مدار الإستواء: وهو ينصف الأرض إلى النصفين الشمالية والجنوبية. وتتعامد أشعة الشمس عليه في بداية فصل الربيع والخريف.

2- مدار السرطان أو رأس السرطان: وهو من المدارات الشمالية وتتعامد عليه الشمس حين إذ يبدأ الصيف في النصف الشمالي. وذلك إذ يكون في النصف الجنوبي شتاء. عرضه 23 درجة و 27 دقيقة بالتقريب.

3- مدار الجدي(1) أو رأس الجدي: وهو جنوبي متناظر المدار السرطان في الشمال. تتعامد عليه الشمس حين إذ يكون في النصف الجنوبي مبتدأ للصيف.

4 - الدائرة القطبية الشمالية: هي كحد لتناوب اليومي المتعارف للنهار والليل. ففي الأعراس الشمالية الواقعة من ورائها يوجد في السنة يوماً على الأقل يطول نهاره 24 ساعة بل وعند القطب نفسه يطول كل من الليل والنهار ستة أشهر. فحينما يكون النصف الشمالي في الربيع والصيف، لم تغرب الشمس عن القطب، وعند الخريف والشتاء لم تطلع الشمس عليه. الدائرة القطبية الشمالية عرضها 63 درجة و 33 دقيقة.

5- الدائرة القطبية الجنوبية: وهي المتناظرة للدائرة القطبية الشمالية لكن على العكس. فحين إذ يكون هناك نهاراً فهاهنا يكون ليلاً. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 16 في صفحة 282)

ثم لتعيين عرض البلاد عدة طرق منها ملاحظة الظل ومنها تحصيل ارتفاع الشمس ومنها تحصيل ارتفاع الجدي، وغيرها. ولكل من هذه الطرق شرط وشرح يطول ذكره.(2)

ص: 46

1- بفتح الجيم وسكون الدال

2- من أراد فليراجع «دروس في معرفة الوقت والقبلة» لحسن زاده الأملي

مسيرة الشمس في السماء وموقعها من الأرض

(الاعتدالين والانقلابين)

قد تحدثنا عن دائرتي معدل النهار ودائرة البروج. فالآن نقول أنه لما كان مدار الأرض في حركتها الوضعية تميل عن مدارها الإنتقالي بثلاث وعشرين درجة وثلاثين دقيقة، فدائرة البروج المحاذية للمدار الإنتقالي تميل عن المعدل للنهار المحاذي للإستواء الأرضي بهذا المقدار. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 17 في صفحة 283)

فيقطع أحدهما الآخر في نقطتين. وعندهما يتساوي الليل والنهار ويسميان بالإعتدالين. فبأحدهما يبدأ الربيع وبالآخر الخريف. والأول يكون في 21 من مارس (حسب تقويم غريغوري⁽¹⁾) وهو اليوم الأول من الفروردين (حسب تقويم الشمسي الجلالى) وذلك حين دخول الشمس في برج الحمل. وأما الإعتدال الخريفي فهو يقع في 23 من سبتمبر أي الأول من المهر، حين تدخل الشمس في برج الميزان. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 18 في صفحة 283)

ففي الإعتدالين تكون الشمس مسامتة لصفحة الإستواء متعامدا على صفحة الأفق الحسي لمن قام على الإستواء حين الظهر وعند زوال الشمس، فحين ذاك يكون الشاخص المنصوب على الإستواء عديم الظل، لأنه حينئذ يقع مركز الأرض ومركز

ص: 47

الشمس ورأسى الشاخص فى امتداد واحد، على خط مستقيم. وأيضاً، يكون الخط الفاصل بين الليل والنهار (المسمى بخط الغلس) متعامداً على الإستواء. والمتداول فى التعبير عن هذه الحالة أن يقال «أن الشمس تكون متعامدة على الإستواء»

ثم من بعد ذلك يتغير العرض المتعامد عليه الشمس. فمنذ هي (أي الشمس) زائلة عن الإعتدال الربيعي سائرة نحو الإعتدال الخريفي، يكون العرض المتعامد عليه فى النصف الشمالي، ثم من بعد الخريفي تتعامد على الأعراض الجنوبية حتى ينتهي الأمر إلى الإعتدال الربيعي ثانياً. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 19 فى صفحة 284)

و مدار رأس السرطان آخر عرض تتعامد عليه الشمس فى النصف الشمالي، وهذا إذ تدخل الشمس فى برج السرطان، فحين ذاك يكون أطول الأيام فى النصف الشمالي ومبتدأ للصيف بالنسبة لها. فتسمى بالإنتقال الصيفي، إذ من بعدها تتراجع الأحوال وتقصّر الأيام حتى يتساوى الليل والنهار فى الإعتدال الخريفي. ثم إذا تعامدت الشمس على مدار رأس الجدي فى النصف الجنوبي، فذاك يسمى بالإنتقال الشتائي إذ يتبدأ به الشتاء بالنسبة للنصف الشمالي.

الإشعاع العمودي و تحصيل جهة القبلة

تحدثنا عن السير العرضي للشمس فى منطقة البروج، وعن أن الشمس تكون متعامداً على الإستواء فى الإعتدالين وعلى رأس السرطان فى الإنتقال الصيفي وعلى رأس الجدي فى الإنتقال الشتائي. ومن الرائع أن بيت الله الحرام، الكعبة واقعة فى مسيرة الإشعاع المتعامد الشمسي. فإن الشمس قد تكون متعامدة على العرض الشمالي المرقم

يأحدى وعشرين درجة(1)وهي عرض الكعبة بالضبط. وهذا يكون مرتين بالسنة، إحداهما بعد الخروج عن الاعتدال الربيعي والآخر عند الرجوع عن الانقلاب الصيفي وقبل الوصول إلى الاعتدال الخريفي. الأول في اليوم السابع من الجوزاء (خرداد)(2)والثاني في اليوم 25 من برج السرطان(تيرماه)(3). فتكون الشمس متعامدا على الكعبة بالضبط، في اليومين. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 20 في صفحة 284)

وهذا يفيد في تعيين القبلة لكل بلد يعيش في نهاره حين الظهر بتوقيت مكة المكرمة، شاليا كان أو جنوبيا. فإذا كانت الشمس محاذية للكعبة متعامدة عليها، فتكون متمايلة عن باقي البلاد، وبالتالي يكون الشخص المنصوب في غير مكة ذي ظل والقبلة تكون على خلاف الظل. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 21 في صفحة 285)

ويقول الخبير الخريط للفت، الأستاذ حسن زاده الأملي دامرظله عن هذه الظاهرة:

أن الشمس تمر بسمت رأس أهل مكة في زمان وصولها إلى دائرة نصف نهارها(مكة) في كل سنة شمسية مرتين، تنعدم ظل الشاخص والأشخاص حينئذ فيها. إحداهما حين كون الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء والأخرى في

الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ...

ص: 49

1- °21'25"n

2- الموافق لليوم التاسع والعشرون من الشهر الخامس الميلادي (May - أيار) في ساعة 13:48 دقيقة بتوقيت طهران و 9:18 دقيقة بتوقيت غرينتش

3- الموافق لليوم السادس عشر من الشهر السابع الميلادي (July - تموز) في ساعة 13:57 دقيقة بتوقيت طهران و 9:27 دقيقة بتوقيت غرينتش

وذلك لأن ميل الشمس عن معدل النهار في هاتين الدرجتين كان بقدر عرض مكة. وكل موضع شماليا كان أو جنوبيا، كان عرضه أقل من الميل الكلي، تمر الشمس على سمت رأس أهلها في الدورة مرتين، وينعدم ظل المقياس المنصوب على سطح الآفاق التي عرضها على مقدار ميل الشمس وتمر الشمس بسمت رأسها. (1)

بيان؛ في حركة الشمس

لما انتهينا عن البحث حول مسيرة الشمس حسب ما يراه الناظر الأرضي، فلا يخلو عن فائدة لو قلنا بأن الشمس مضافا إلى حركتها الوضعية، أيضا ذات حركة إنتقالية حقيقية. فإنها مع جميع النظام الشمسي تدور حول مركز مجرة درب التبانة (2) (الطريق اللبني)، ثم أضف إلى ذلك، الحركة التقديمية للمجموعة الشمسية بأجمعها إلى جانب الصورة الفلكية المسماة بـ«الجائي على ركبتيه (3)» وهذان هما المحتملان في قوله:

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا... (4)

فنسب الجري إلى نفس الشمس، نسبة ظاهرة في الإسناد الحقيقي، وفقا للأصل في الإسنادات. ولا يخفى أن لفظة «تجري» لا تلائم الحركة الوضعية. ثم أكد ذلك بقوله تعالى:

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يُسَبِّحُونَ (5)

ص: 50

1- معرفة الوقت والقبلة، لحسن زاده، 445

2- يقال بالفارسية (كهكشان راه شيرى)

3- Hercules

4- القرآن الكريم، يس، 38.

5- نفس المصدر، الأنبياء، 33 ويس، 40

مسيرة القمر في السماء وموقعه من الأرض

كما أن الشمس تكون في كل فترة ما بين الأرض وأحد البروج الفلكية، فهكذا القمر، في دورانه حول الأرض يقع حائلا بينها وأحد تلك البروج، فيدخل في برج بعد برج، وكل برج يتسع بمقدار 30 درجة. فتارة يقابل برج الحمل وأخرى الثور وهكذا إلى أن يدخل في برج العقرب فيقال «القمر واقع في برج العقرب» أي يكون محاذيا له. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 22 في صفحة 285)

ثم للقمر أيضا مواقع مختلفة في السماء. وموقعه من نصفي الشمالية والجنوبية للأرض، دائما يعكس موقع الشمس منهما. فمتي تكون الشمس متعامدة على النصف الشمالي، يكون القمر محاذيا للأعراض الجنوبية. ثم بعد ميل الشمس إلى الجنوب يمر القمر المدارات الشمالية. فالقمر يجري عقيب مجري الشمس.

وهذا أحد الإحتمالات التفسيرية في قوله تعالى:

وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا (1) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا (1)

ص: 51

1- القرآن الكريم، الشمس، 1 و 2

هذا تمام ما أردنا تقديمه من الآيات والروايات والنكات الحيوية. فظهر لنا أن القرآن الكريم وإن علق بعض الأحكام على تحقق الشهور لكن غاية ما تكلم عن الشهر والهلال، تكلم عن حكمة التي يترتب على وجوده دون علته الثبوتية أو الإثباتية. فيبقى السؤال عن أنه كيف يستكشف عن تحقق الشهر؟ وهذا إما لأنه مما يجب فيه الرجوع إلى سنة النبي وعترته الطاهرة عليه وعليهم الصلاة والسلام، وإما لأنه أمر بين معروف لدى العرف غني عن البيان. ومن المعلوم أن مفهوم الشهر ليس مما حدث في لسان الشارع ولا عند المتشرعين. ومن المعلوم أيضا أنه ليس مما أسس الشرع فيه أساسا جديدا. بل هو في الشرع كما هو عليه في العرف، أمضاه الشارع على ما كان. هذا؛ وتلي المباحث الفقهية حول هذا المهم مشروحا.

المدخل

بعد تمهيد المقدمات في الفصل الأول، فنشرع في الفصل الثاني بتقرير البحوث الفقهية. فهنا أبحاث مهمة فقهية حول الشهر والهِلال، أهمها في أنه بماذا يتحقق الشهر ثبوتاً وبماذا يعلم إثباتاً؟

ونبحث إن شاء الله تعالى عن أنه بماذا يتجدد الشهر عند الشارع ثبوتاً؟ ثم نبحث عن تلك الفروع الإثباتية وبعض المستجدات المتقاربة إليها، كاعتبار الرؤية بالعين المسلحة. ونتبع في الترتيب ما هو دأب الفقهاء قدس سرهم قديماً وحديثاً، عامة وخاصة؛ لا ما رتب عليه البحث في بعض الكتب والتحقيقات الموسعة، التي مع اشتغالها على الفوائد الثمينة، تكون بعيدة عن الترتيب الطبيعي والمنطقي. (1) فإن الترتيب الطبيعي يقتضي البدء من الجذور ثم الفروع. وعلى أي حال نشرع البحث عن دور الهلال في ثبوت الشهر، ثم نتابع عن بعض الفروع المهمة المتعلقة عليه.

ص: 55

1- نموذج من ذلك الكتاب المسمى بـ «رؤية الهلال» في خمس مجلدات، بتأليف رضا المختاري، وبعض زملائه، المطبوع في «مكتب الإعلام الإسلامي». فذاك تحقيق أنيق، استفدنا منه كثيراً في كتابنا هذا، سيما في نقل أقوال الفقهاء. ولولا ذلك التحقيق، لعلنا لم تصل أيدينا إلى تلك الأقوال بسهولة، فشكر الله مساعيهم. فهناك قد تبدأ البحث عن أحد فروع المسألة وهي اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال وعدمه وينقل الأقوال والمستندات فيها، ثم يتفحص عن المسائل الحيوية بشكل شامل، ثم يأخذ بالتفحص عن آراء الفقهاء في القسم الثالث و... ومع ذلك كله لا يحسن منا إلا أن نشكر المحقق الصديق «رضا المختاري» وزملائه المساعدين له، وندعو الله لمزيد التوفيق لهم ولباقي الإخوان المحققين على نظيره في سائر أبواب الفقه.

ثم وقبل الفحص عا هو الصواب في الفروع المعلقة على الشهر، فليحسن أن نبدأ البحث عن نفس الشهر وعن أنه بماذا يتحقق الشهر ثبوتاً؟ ولا-ريب أنا لو قدرنا أن نظفر على مثله - سياً على ما هو عند الشارع البارئ المتعال- كان ذلك نعم العون النا على التطرق إلى تكاليفنا الشرعية.

ولكن المسألة هذه، مما لا توجد بحيازها في كلمات الفقهاء، بل هي مبحوثة عنها في حوايا البحث عن مسألة أخرى وهي مسألة: أنه لو ثبت الشهر في بلد، هل يكفي عن الإستهلال في سائر البلاد على الإطلاق، أو تختص الكفاية بالمشتركات في الأفق، أو تعمها وما تشترك مع بلد الرؤية في بعض من الليل. فتابع عن هذه الثانية، لكي تصل إلى تلك المسألة إن شاء الله تعالى.

وجدير بالذكر أنه حسب التبع المعمولة ما في البحث، ما زالت مسألة الكفاية أيضاً مسكوتة عنها عند الفقهاء حتى أصبحت مذكورة في الكتب منذ زمن الشيخ الطوسي قدس سره (المتوفي ب 460) على الأقل. فهم كانوا يفتون بأن لكل بلد حكمه المختص به وأنه لا تكفي الرؤية الواقعة في بلد للحكم بتجدد الشهر في بلدة أخرى، إلا مع تقاربها. فما زال هذا الحكم مشتهراً بينهم حتى وصل الدور إلى زمن الشيخ جمال الدين، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المشتهر بالعلامة الحلي رضوان الله عليه (المتوفي با 726). ولعله - على قدر اطلاعي - هو أول من أفتى بالكفاية. وتفناه معظم من جاء من بعده. وخالفه فيه بعض آخر، وتردد واحتاط بعض ثالث. فصارت معركة للآراء. فانطلق كل للاستجواب عنها منطلقاً. وما من رطب ولا يابس ذا صلة بالمسألة إلا تشبثوا به. ومنه ما نحن بصدد من حقيقة الشهر.

فبحثوا عن أنه:

1- هل الأرض مسطحة أم كروية؟

2- وبناء على الكروية، هل القدر المسكون منها، يكون ذا سعة تؤثر في اختلاف مرئى البلاد من السماء؟

3- ثم هل يمكن لنا القطع بطول البلاد وعرضها، وهل يمكن لنا القطع بموقع القمر عن الشمس والأرض بالضبط، وهل يمكن لنا إحصاء جميع الملازمات التكوينية المؤثرة في إمكان الرؤية وعدمها، على نحو تقطع بإمكان الرؤية في بلد وعدمه في الآخر، أو لا يمكننا إلا الظن؟

4- وهل يجوز الاعتماد على قول الهويين في إحدى هذه الأمور؟

5- وأنه ما هو تعريف الشهر؟

6- وهل يكون ابتناء التكليف على الرؤية نفسها أم على جواز الرؤية؟

7- ثم أخذ الرؤية أم جوازها في إثبات الشهر، هل يكون أخذا موضوعيا أم طريقيا؟

8- ومن الأساس، هل يكون مبنى الصوم والفطر على مواجهة البلد بخصوصه للهِلال، أم على خروج القمر من المحاق، بالنسبة إلى الكرة كلها، مع قطع النظر عن نسبة البلاد إليها؟

9- ثم لو كان لرؤية الهلال في سماء نفس البلدة أو ما يقرب منها دورا في تجدد الشهر - على أي نحو- فما هو مقدار القرب والبعد الذي يحكم معه بالكفاية؟

10- وهل الرؤية في البلد الشرقي البعيد، تكفي عن الغربي، وهل يكفي الغربي عن الشرقي؟

ص: 57

وأما مستندهم في هذه كلها، مضافا إلى المباحث العلمية التجريبية، أدلة ومؤيدات هي:

1- النصوص والظواهر، العمومات منها والمطلقات، ثم الملازمات الواقعة بين غير ما نحن فيه وبينه؛ وأيضا قد يستدل بسكوت الروايات. فيتنازعون في أنه هل المطلقات منصرفة عن إطلاقها وهل التلازمات المدعاة ما بين الروايات والمدعيات تكون ثابتة .

2- ثم الإجماع والشهرة.

3- والعقل

4- ثم العرف وسيرة العقلا وسيرة المسلمين.

5- ومذاق الشارع.

6- ثم الأصل

ص: 58

إشارة

اعلم أن في المسألة أقوال:

أ: الرؤية البلدية

يثبت الشهر برؤية الهلال لبلد الرؤية، دون باقي البلاد، القريبة منها أو البعيدة. وهذا قول لبعض العامة.

جاء في «فتح الباري»:

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبٍ أَحَدُهَا لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَحُكَاةُ بَنِي الْمُؤَذَّرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَائِلٍ وَإِسْحَاقَ وَحُكَاةَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلِحَاكٍ سِوَاهُ وَحُكَاةَ الْمَاوَرِدِيِّ وَجَهًا لِلشَّافِعِيَّةِ...

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَدْ قَالَ سُؤدَدٌ إِذَا كَانَتْ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ ظَاهِرَةً قَاطِعَةً بِمَوْضِعٍ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى غَيْرِهِمْ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمْ الصَّوْمُ وَقَالَ بَنِي الْمَاجَشُونِيِّ لَا يَلْزِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيَلْزِمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ. (1)

وهو ظاهر قول شيخنا المفيد رحمه الله (المتوفي ب413) حيث قال:

فالهلال علامة الشهر، وبه وجبت العبادة في الصيام والإفطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع، وربما خفي لعارض أو استتر عن أهل مصر لعله وظهر لغير أهل ذلك المصر، ولكن الفرض إنما يتعلق على العباد به، إذ هو العلم دون غيره. (2)

ص: 59

1- فتح الباري، لابن حجر، 123/4

2- المقنعة، للشيخ المفيد، 296

ب: اشتراط الإشتراك في الأفق

وهو المشهور لدى القدماء، فعندهم يتحقق الشهر ويتجدد برؤية الهلال، فاذا ثبت الشهر في بلد، يكفي له ولما يشترك معه في الأفق، ويعبر عن هذا القول ب« اشتراط الإتفاق في الأفق».

الشيخ الطوسي رحمه الله (المتوفي ب 460):

يجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض. ومتى لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما بيناه، وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة الرأي في ذلك البلد أيضا لاتفاق عروضها وتقاربها، مثل بغداد وأوسط والكوفة وتكريت والموصل فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه. ولا يجب على أهل بلير العمل بما رآه أهل البلد الآخر. (1)

قطب الدين محمد بن حسين الكيدري رحمه الله (كان حيا في سنة 610):

ومتى لم ير في البلد ورئي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رئي فيه بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في الموضوعين معا لتقاربهما، وأما إذا بعدت فلكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل أحدهما العمل بها رئي في الآخر. (2)

المحقق الحلبي رحمه الله (المتوفي ب 676):

مع العلم بأنه متى أهل في بلد يعلم أنه مع ارتفاع المانع يجب أن يرى في الآخر، كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر. (3)

ص: 60

1- المبسوط، للشيخ الطوسي، 268/1.

2- إصباح الشيعة، للكيدري، 134

3- المسائل الطبرية، للمحقق الحلبي، 322

ج : الرؤية في البلد المتقاربة عرفا

يثبت الشهر بالرؤية الواقعة في بلد المكلف ومتقارباته. والحاكم في القرب والبعد هو العرف، فإنه يحكم بالقرب ولو مع اختلاف يسير في الأفق، كما قديحكم بالبعد بين البلدين الواقعيين على عرض واحد.

يقول السيد محمد الشيرازي رحمه الله (المتوفي ب 1422):

لا إشكال في وحدة حكم البلاد المتقاربة ... ثم إن المعلوم أن ميزان تقارب البلاد وتباعدها ليس الحدود السياسية المصطنعة، ولا اتحاد اللغة والعرق ونحوها، بل التقارب العرفي، كالنجف والحلة وبغداد، أو كم وطهران وهكذا، وإن اختلف الطلوع والغروب في الجملة كعشر دقائق وما أشبهه. ... ومن هنا يعلم أنه يمكن اختلاف البلدين القريبين في الهلال وعدمه، فيما إذا كان أحدهما تابعا لبلد رؤي فيه، والآخر تابعا لبلد لم ير فيه. (1)

لو بنينا عليه، فطهران قريب من القم وبعيد عن زنجان، كما أن قزوين قريب من زنجان وبعيد عن القم. فبرؤية الهلال في القم يثبت الشهر في طهران ولا- في قزوين، مع أنه أيضا قريب من طهران، إذ أنه بعيد عن القم. فهو تابع لطهران وزنجان دون القم. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 23 في صفحة 286)

د: القرب بأخرى المناطق

فمن افتمى من العامة بكفاية الرؤية في بلدة عما يقربها، اختلف مع الآخرين في تفسير القرب، وجعلوا للقرب مضافا إلى الإشتراك في الأفق أخرى من المناطق.

ص: 61

ابن حجر العسقلاني (المتوفي ب 852) يقول:

وفي ضَبِّ البَعِيرِ أوجهٌ أَحَدُهَا إختِلَافُ الْمَطَالِعِ قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ ثَانِيهَا مُسَافَةُ الْقَصْرِ قُطِعَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْبُغْوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثَالِثُهَا إختِلَافُ الْأَقَالِيمِ رَابِعُهَا حِكَاةُ السَّرْحَسِيِّ فَقَالَ يَلْزَمُ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَتَصَوَّرُ خَفَاؤُهُ عَنْهُمْ بِلَا عَارِضٍ دُونَ غَيْرِهِمْ خَامِسُهَا قَوْلُ بَنِي الْمَاجِشُونَ الْمُتَقَدِّمِ (ص 59)... (1)

أقول: الخامس خارج عن المقسم إذ القائل المذكور - كما سبق - يحكم بعدم سريّة حكم بلد إلى بلد. والرابع لا يختلف عن الأول إلا في التعبير. وسنزيد الكلام فيها عند البحث عن مسألة القرب والبعد، إن شاء الله تعالى.

ه: كفاية الشرقية عن الغربية مطلقاً

تكفي الرؤية في بلدة واحدة لإثبات تجدد الشهر بالنسبة إلى جميع البلاد الغربية لها على الإطلاق، وإن لم تشارك معها في جزء من الليل. فيبدأ الشهر بالنسبة إلى أي واحدة من البلاد الغربية حين إذ دخلت تلك البلدة الغربية في الليل، من دون حاجة إلى استهلال جديد.

احتمله الشهيد الأول رحمه الله (المستشهد في 786):

يحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برويته في البلاد الشرقية وإن تباعدت، اللقطع بالرؤية عند عدم المانع. (2)

ويقول رضا المدني الكاشاني قدس سره (المتوفي ب 1412):

لا إشكال في كفاية الرؤية في البلد البعيد إذا كان شرقياً، وذلك؛ لأن الرؤية في البلد البعيد الشرقي إنها تتحقق قبل الغربي، فلا يحتاج في إثباتها إلى دليل آخر. (3)

ص: 62

1- فتح الباري، لابن حجر، 4 / 123 .

2- الدروس، للشهيد الأول، 1 / 285.

3- رسالة له في هذا الموضوع، تسمى ب «كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة» (نقلا عن رؤية الهلال، للمختار، 2 / 777)

و: إثبات الشهر المطلق البلاد دفعة

يثبت الشهر المطلق البلاد عند رؤية الهلال في بلد واحد، أي بلد كان.

وهذا هو العلامة الحلبي قدس سره (المتوفي ب 729)، فإنه رغما لإفتائه باشتراك في الأفق - وفقا للمشهور عند القدماء- في قواعده، قد تحدث في بعض كتبه الآخر عن تمايله إلى هذا القول. فقال في منتهى المطلب:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. (1)

نعم؛ هذه بداية وروده في المسألة، ولكنه في خاتمة المطاف سقط عن الجزم وحكم بنوع من التفصيل وقال:

وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكرة الأرض، لم يتسا و حكاها (أي البلدين)، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق. (2)

هذا؛ وقال في التحرير:

إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت أو تقاربت. (3)

ص: 63

1- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 252/9.

2- نفس المصدر، 255.

3- تحرير، للعلامة الحلبي، 493/1.

وقال السيد محمد الموسوي العاملي، صاحب المدارك رحمه الله (المتوفي ب 1009):

وحكى العلامة في التذكرة قولاً عن بعض علمائنا بأن حكم البلاد كلها واحد، فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا وإلى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في أول كلامه

ثم استجود كلامه وقال:

هذا كلامه رحمه الله وهو جيد. (1)

الفيض الكاشاني رحمه الله (المتوفي با 1091):

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه. (2)

الشيخ يوسف البحراني رحمه الله (المتوفي با 1189):

وملخصه انا نقول بوجود الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً. (3)

المولى أحمد النراقي رحمه الله (المتوفي ب 1245):

ثم الحق الذي لا محيص عنه عند الخبير - كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً. (4)

ص: 64

1- مدارك، للموسوي العاملي، 6 / 171 و 172.

2- الوافي، للفيض الكاشاني، 11 / 120.

3- الحدائق، ليوسف البحراني، 13 / 266.

4- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، 10 / 242.

صاحب الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله (المتوفي ب 1266):

... فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقا قوي. (1)

المولى حبيب الله الشريف الكاشاني رحمه الله (المتوفي با 1340):

مسألة: الأظهر أن ثبوت رؤية الهلال في بلد كاف لوجوب الصوم لأهل بلد آخر مطلقا، سواء كانا متقاربين أو متباعدين. (2)

ز: تجدد الشهر لبلد الرؤية وما شاركه في الليل، شرقا وغربا

تجدد الشهر أمر لا يتعلق بالبلاد أصلا بل بموقع القمر من الشمس والأرض؛ فلا فرق بين البلاد، الشرقية منها أو الغربية، والمشاركات منها في الأفق أو المختلفات. ولا يشترط فيه وقوع الرؤية في أي بلد، بل إمكانها.

يقول السيد الخوئي قدس سره (المتوفي ب 1413):

ثم بعدئذ (أي بعد المحاق) يخرج (القمر) شيئا فشيئا عن تحت الشعاع (3)، ويظهر مقدار منه من ناحية الشرق ويرى بصورة هلال ضعيف، وهذا هو معنى تكون

ص: 65

1- جواهر، للنجفي، 361/16

2- منتقد المنافع، للشريف الكاشاني (نقلا عن رؤية الهلال، للمختاري، 2491/4)

3- الخروج عن تحت الشعاع: كما مضى لا يرى القمر حين إذ يقترب من الشمس والأرض متوسطا بينهما؛ وحتى بعد خروجه عن المقارنة لا يزال مختفيا. إذ الجزء العكس عنها لنور الشمس، لفرط رفته لا يقدر للبروز قبال شدة ضياء الشمس ولو عند غروبها. ولكن بعد مدة يصل إلى حد من الضخم وقدر من البعد عن خط المقارنة، على نحو يصير قابلا للتمييز بالعين. فيقال خرج القمر عن تحت شعاع الشمس، وهذا بعد خروجه عن المقارنة بساعات. يقول السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره: وإذا خرج القمر عن هذه الحالة (أي المقارنة) لا بد أن يرى على شكل هلال ضعيف؛ لك دقة القطر المنور للهلال جدا، تمنعنا عن رؤيته إلى حد يسير في الفضاء ويبعد عن الشمس بقدر يصير قابلا لرؤيته بشكل الهلال. هذا الفصل من الزمان يستي تحت الشعاع؛ وهو ما إذا كان الفاصل بين جرمي الشمس والقمر على قدر نصف جرميهما. وأما مدة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير في المدار ما يقرب ثاني درجات؛ وحيث نعلم أن زمان سير القمر في المدار في كل درجة يطول ما يقرب ساعتين، فإذا خرج القمر عن تحت الشعاع بعد ست عشرة ساعة تقريبا. اعلم؛ أن حالتي المحاق وتحت الشعاع جميعا تطولان ثمانيا وأربعين ساعة تقريبا. لأن القمر يدخل تحت شعاع الشمس قبل المقارنة باثنتي عشرة درجة إلى المقارنة، ويخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتي عشرة درجة من المقارنة، فالمجموع أربع وعشرون درجة المساوي زمانا لسير القمر في المدار ثمانيا وأربعين ساعة. بعضهم يسمي المحاق وتحت الشعاع باسم واحد ويعبر عنهما بالمحاق أو تحت الشعاع؛ ولا مشاحة في التعبير. (رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 25) وقال أيضا: لا يخفي أن تحت الشعاع علي قسمين: أحكامي وهلال. وما حددناه في طي كلامنا باثنتي عشرة درجة (من المقارنة) إنما هو في الأحكامي (الذي يترتب عليه أحكام الشرع؛ لأن القمر يصير بعده قابلا للرؤية)؛ وأما الهلالي فهو أقل منه كثيرة (وهو يقرب أربع درجات من بعد المقارنة) (رسالة حول مسألة رؤية الهلال،

الهلال وتولده، فمتى كان جزء منه قابلاً للرؤية ولو بنحو الموجبة الجزئية فقد انتهى به الشهر القديم، وكان مبدأ لشهر قمري جديد.

فتكون الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلاً للرؤية ولو في الجملة، وهذا كما ترى أمر واقعي وحداني لا يختلف فيه بلد عن بلد ولا صقع عن صقع، لأنه كما عرفت نسبة بين القمر والشمس لا بينه وبين الأرض، فلا تأثير لاختلاف بقاعها في حدوث هذه الظاهرة الكونية في جو الفضاء. (1)

ص: 66

1- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردى، 118/22

ويقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

أول الشهر بحسب البراهين القطعية الهيئوية عبارة عن خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه في الأفق، تعلقت به الرؤية أم لا ... والخروج عن تحت الشعاع والبروز في الأفق لا يؤثر فيه اختلاف الأفق مطلقا، إلا إذا كان الاختلاف بمقدار اليوم أو الليلة وهو غير متحقق في البلاد الإسلامية التي وجب عليهم الصيام. فكل آن صدق عليه في الواقع أن فيه خرج القمر عن تحت الشعاع وبرز، يكون ذلك أول الشهر ويتعلق به الحكم في الواقع. (1)

ثم وإن صح بأن خروج القمر عن تحت الشعاع ظاهرة تستوي نسبتها إلى جميع أصقاع الكرة، لكننا نعلم بان بداية الشهر عند الشرع (2) والعرف (3) تكون من الليل، كما أن اليوم يتبدئ بالليل عندهم. فلا بد للقائل بهذا القول من الحكم بأنه لا يتجدد الشهر

ص: 67

1- مهذب الاحكام، للسبزواري 273/10

2- الشاهد على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية». فانه عليه السلام أضاف الهلال إلى الليل إما السابقة وإما اللاحقة. (أجاده السيد الخوئي رحمه الله- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 80)

3- نعم، اليوم حسب إحدى القرارات الدولية المسماة با ISO8901 يعد «اليوم» عند العرف مبتدئا من منتصف الليل إلى منتصف الليل المتوسطين، من ساعة الصفر إلى ساعة 23:59:59، فكل يوم يتبدئ بجزء من الليل، ويليه النهار، ثم جزء من الليل القادمة. فكل ليلة تنقسم إلى جزئين، الجزء الاول متعلق باليوم السابق والثاني باليوم اللاحق. هذا المعنى يسمى ب «اليوم المدني». وحسب هذا الاعتبار تبتدئ الشهور أيضا من ساعة الصفر وهذا هو المعمول في الساعات الرسمية الدولية. هذا بخلاف المتعارف سابقا، المبني على موقع الشمس في السماء، المبتدئ من غروب الشمس إلى غروبها ثانيا. فاليوم متشكل من ليل كامل متقدم ونهار كامل متأخر، ويستغرق 24 ساعة. فيوم الجمعة مثلا يتبدئ عند ختام نهار الخميس، وليلة الجمعة هي ما تتوسط بين نهار الخميس ونهار الجمعة. وهذا هو ما يكون في لسان الشرع يوما.

لجميع البلدان حين الخروج، ضرورة أن بعضها تكون في وسط النهار أو أطرافه. بل يتجدد الشهر بالنسبة إلى جميع البلدان الواقعة في النصف المظلم من الأرض حين الخروج. وأما باقي البلاد (وهي الواقعة في غرب الظلام في النصف المستنير من الكرة) فيتجدد لها الشهر بالتدرج وحين دخولها في الظلام بالضرورة.

ولا يذهب عنك أن البلاد الواقعة في النصف المظلم حين خروج القمر عن تحت الشعاع، لا يتأتي لأكثرهن (وهي الواقعة في النصف المظلم لكن على جانب شرقي من بلاد الرؤية) رؤية الهلال. إذ حدة الأرض تحول بينهما وبين الهلال. فقد يمكن رؤية الهلال في مصر ولا يمكن رؤيته في الصين ويابان، لأن طوكيو وبكين مثلا حين رؤية الهلال في القاهرة، تكونان تحت الأفق بدرجات.

فهل يقول هذا القول بعدم سريان الحكم (أي تجدد الشهر) إلى الجانب الشرقي بل إلى الغربي فقط، كما سلف هذا عن إحدى الأقوال السابقة، أو يقول بسريان الحكم للشرق أيضا؟ فالقائل بهذا القول اختار الثاني دون الأول. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 24 في صفحة 286)

قال السيد (1) الخوئي قدس سره (المتوفى ب1413) معلقا على العروة:

ص: 68

1- السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله ينقل في هامش رسالته حول مسألة رؤية الهلال عديد من العبارات عن الطبعة الأولى لمنهاج الصالحين، تغيرت في الطبعات الأخيرة. والظاهر أنه يريد الإشارة إلى تغيير الفتوا. فكأن السيد الخوئي رحمه الله كان في البداية مفتيا بتجدد الشهر عند الخروج من المحاق لجميع الكرة مطلقا، ثم تطور رأيه و قيد التجدد الآتي بالبلاد المتشاركة في الليل مع البلدة التي تحاذي القمر عند خروجه من تحت الشعاع. وأما باقي البلاد فيتجدد لها الشهر بالتدرج عند ورودها في الليل. أقول: ويمكن أن يكون هذا من باب الإصلاح في التعبير. يقول الحسيني الطهراني رحمه الله: ورد فيه (أي في كتاب منهاج الصالحين): «الظاهر كفاية الرؤية في بلدنا في الثبوت لغيره من البلاد مطلقا» وجاء: «وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلوما لثبوت الهلال في بلد آخر ولو مع اختلاف أفقهما - هو الأظهر.» وورد أيضا: «أن رؤية الهلال في بلدنا أمانة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته، وبداية الشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعا.» وجاء أيضا: «أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحدة بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار؛ و... أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم لتمام أهل الأرض، لا لبقعة خاصة.» وغير ذلك، ولعل مجموعها يتجاوز عن عشرة مواضع التي بعضها كالصريح في ذلك. ولعله لقوة ظهور هذه الجملات في التعميم، نرى في الطبعات الأخيرة من «المنهاج» أن لفظة «مطلقا» في الجملة الأولى قد بذلت بقوله «المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.» وأن بعد قوله «في بلد آخر» في الجملة الثانية قد أضيفت: «مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لها معا وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر.» (رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، الموسوعة الثانية)

لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار(1)ولو كانت في شرق الظلام ومختفية عنها الهلال)

وقال أيضا:

أجل، إن هذا (أي إشتراك البلاد في تجدد الشهر) إنما يتجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه، بأن تكون ليلة واحدة ليلة لهما. وإن كانت أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر المنطبق - طبعا- على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندنا، بدهاءة أن الآن نهار عندهم، فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم.(2)

ص: 69

1- العروة الوثقى (المحشى)، للسيد اليزدي، 59/2.

2- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردى، 118/22.

ويقول السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله (المتوفي ب 1414):

ليلة أول الشهر ليلة خروج القمر عن تحت الشعاع وبروزه إلى الأفق في أي أفق من آفاق البلاد كان، وهذه الليلة ليلة أول الشهر في جميع بلاد العالم بشرطين:

الأول: اتحادها في جامع الليلة بساعات يسيرة.

الثاني: - وهو عبارة أخرى عن الأولى - أن لا يكون بقدر يوم أو ليلة، وذلك كله الصدق بروز القمر في الأفق في الجميع وخروجه عن تحت الشعاع كذلك. (1)

ويتبين لنا الوجه في تسري التجدد إلى البلاد الشرقية المختلفة عن القمر بحدبة الأرض، عندما علمنا بأن المراد من الرؤية ليس وقوعها بل إمكانها لولا المانع (وهذا أمر سيجيء). فإذا أمكن الرؤية في بلد وإن لم ير الهلال فيه لمانع، من سحب أو ضباب، لا يمنع ذلك من ثبوت الشهر.

فكما أن عدم رؤية الهلال الحاصل من اختفاء القمر وراء السحاب مثلا لا يمنع عن الإشتراك في الحكم، فكذلك اختفاء القمر وراء حدبة الأرض أيضا لا يمنع عن الإشتراك.

يقول السيد الخوئي رضوان الله عليه:

فيكون حدوثها (أي خروج القمر من المحاق) بداية لشهر قمري لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها وإن لم ير الهلال في بعض مناطقها المانع خارجي، من شعاع الشمس، أو حيلولة الجبال، وما أشبه ذلك. (2)

ص: 70

1- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 274.

2- المستند (تقاريرات لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردى، 22/118.

ثم اعلم ان من يقول بالفرق بين الشرقي والغربي هو من يرى الشهر متأثراً عن موقع البلاد من الأرض. لكن مثل هذا القائل الذي يقول بتساوي نسبة أنحاء الكرة من ظاهرة خروج القمر عن المقارنة، فلا يبقى له مجال للفرق بين الشرقي والغربي. غاية ما يشترط عنده لتجدد الشهر هو خروج القمر عن المقارنة، ووقوع البلد في الليل حين الخروج، أو وروده في الليل بعده، ليصدق المفهوم عرفاً. وهذا أمر متحقق للبلاد الواقعة في الظلام حين الخروج ولو ما كانت منها في الشرق من بلد الرؤية. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 25 في صفحة (287

ص: 71

ومن الحسن أن نختم نقل الأقوال بالفحص عن آراء بعض الفقهاء الفحول من العامة، تكميلاً للبحث وبصيرة منا على آرائهم. فإن الإطلاع عن آرائهم ربما يساعدنا في درك زوايا الفروع والفقهية وفهم النصوص التي صدرت عن لسان العترة الطاهرة عليهم السلام ناظراً لآرائهم؛ فإن أقوالهم كقرينة منفصلة على قول المعصوم عليه السلام.

الفقه الشافعي

محمد بن إدريس الشافعي (المتوفي ب 204):

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان: **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ (1)**، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تقطروا حتى تروه- يعني الهلال - فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال الشافعي: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوماً ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهوداً.

قال: وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين، أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة الثلاثين. (2)

و جاء في كتاب الصيام الصغير:

ص: 72

1- القرآن الكريم، البقرة، 185.

2- الأم، للشافعي، 262/1.

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».(1)

على بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفي ب 450):

مسألة: قال الشافعي رضى الله عنه: ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا؛ لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة، وقال في كتاب الصيام: وأحب أن أذكر فيه شيء وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد.

قال المزني: قوله الأول أولى به؛ لأنه احتج فقال: لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز، وإلى وقته أقرب. قال المزني: وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندي دليل، وباللغة التوفيق.

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا شهد شاهدان عند الإمام يوم الثلاثين من رمضان وقد أصبحوا صياماً على الشك في رؤية الهلال بأنها رأيا الهلال من الليل، فإن صحت عدلتهما قبل الزوال، أفطر وصلى بالناس؛ لأن ذلك وقت للصلاة ما لم تزل الشمس، فأما إذا لم تصح عدلتهما إلا بعد الزوال، فإنه يفطر ويأمر الناس به.(2)

ومر بيان العلامة الحلبي في شأن مذهب الشافعي بقوله:

إذا رأي الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. وبه قال أحمد، والليث بن سعد، وبعض أصحاب الشافعي(3)

وما عثرنا على أن هذا البعض من هو؟

ص: 73

1- الأم، للشافعي ، 103 / 2.

2- الحاوي الكبير، للماوردي، 501/2.

3- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 252 / 9.

ابن حزم الأندلسي (المتوفي ب 456):

ومن صح عنده بخبر من يصدقه - من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو عبد، أو حر، أو أمة، أو حرة، فصاعدا- أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا_ كما ذكرنا_ فصاعدا أن هلال شوال قد رئي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى:

قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه واله: أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وبه إلى مسلم: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال:

سمعت أبا البختری عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة».(1) واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك: فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في... (2)

ص: 74

1- السنن، للدارقطني، 122/3 وأيضا السنن، للدارمي، 417/1.

2- المحلى بالآثار، لابن حزم، 287/6.

شمس الدين السرخسي (المتوفي ب 483):

قال: رجل أصبح صائماً في رمضان قبل أن تبين أنه من رمضان، ثم تبين أنه منه، فصومه جائز، وقد أساء حين تقدم الناس. ومراده في هذا يوم الشك، ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين:

إما أن غم هلال شعبان فوق الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوق الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان. ولا خلاف أنه يكره الصوم فيه بنية الفرض؛ لقوله صلى الله عليه واله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيها هو فرض. ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام؛ لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه.

فأما إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا، وهو الأفضل.

وقال الشافعي: إن وافق ذلك يوماً كان يصومه أو صام قبله أياماً فلا بأس به، وإلا فهو مكروه؛ لقوله صلى الله عليه واله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»؛ ولما روي أن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صوم ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويوم الشك.

ولنا حديث علي عليه السلام وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك كما روينا؛ ولأن هذا اليوم من من شعبان؛ لأن اليقين لا يزال بالشك (1)

ص: 75

عبد اللطيف صالح الفرفور (من المعاصرين، المتوفي ب 1435):

ولا عبرة باختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية، فإذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين لزم سائر المسلمين في سائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يستفيض الخبر. ومتى رئي الهلال في المشرق وجب الصوم على أهل المغرب وبالعكس - كما في حاشية ابن عابدين - والمراد باختلاف المطالع أن يتباعد المحلان، بحيث لورئي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً. (1)

الفقه المالكي

أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفي ب 595):

فَأَمَّا طَرَفًا هَذَا الزَّمَانِ أَلْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ وَعَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي تَحْدِيدِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ عَنِ الرُّؤْيِيِّ أَوَّلَ ظُهُورِ الْقَمَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ (2)

وقال:

وَإِذَا قُلْنَا إِنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَّبَثُ بِالْخَبَرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ فَهَلْ يَتَّعَدَى ذَلِكَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَعْنِي هَلْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مَا إِذَا لَمْ يَرَوْهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِي ذَلِكَ بِرُؤْيِيَةِ بَلَدٍ آخَرَ أَمْ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيِيَةٌ فِيهِ خِلَافٌ فَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيِّينَ رَوَوْا

ص: 76

1- الصيام في المذاهب الأربعة، للفرفور، 66.

2- بداية المجتهد، لابن رشد، 46/2

عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدٍ أَيْنَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ رَأَوْا الْهِلَالَ أَنَّ عَلَيْهِمْ فَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ وَصَامَهُ غَيْرِهِمْ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَرَوَى الدُّيُونِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الرُّؤْيَى لَا تَأْزِمُ بِالْحَبْرِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرُّؤْيَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونَ وَالْمَغِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ لَا يُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ كَالْأَنْدَلُسِ وَالْحِجَازِ . وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ : تَعَارُضُ الْأَثْرِ وَالنَّظَرِ .

أَمَّا النَّظَرُ : فَهُوَ أَنَّ الْبِلَادَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ مَطَالِعَهَا كُلَّ الْإِخْتِلَافِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّهَا فِي قِيَاسِ الْأَفْقِ الْوَاحِدِ . وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمَا رَوَاهُ مُسَدِّمٌ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَرْثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالسَّامِ فَقَالَتْ دِمْتُ السَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّتْ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَإِنَّا بِالسَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتَ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ كُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْنَا لَا تَكْتَبِي بِرُؤْيَى مُعَاوِيَةَ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ .

فَظَاهَرَ هَذَا الْأَثَرَ يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُ قُرْبٌ أَوْ بَعْدٌ ، وَالنَّظَرُ يَعْطَى الْفَرْقَ بَيْنَ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ ، وَبِخَاصَّةٍ مَا كَانَ نَائِيَةً فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ كَثِيرًا . وَإِذَا بَلَغَ الْحَبْرُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ لَمْ يَحْتَاجْ فِيهِ إِلَى شَهَادَةٍ . فَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْوُجُوبِ . (1)

عبد اللطيف صالح الفرفور (من المعاصرين، المتوفي ب 1435):

ص: 77

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأفطار وجب الصوم على سائر الأقطار، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم. ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية تقدم تفصيله. (1)

الفقه الحنبلي

ابن قدامة (المتوفى با 620):

فَصَلِّ : وَإِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ ، لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمَ . وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَسَافَةٌ قَرِيبَةً ، لَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعَ لِأَجْلِهَا كِبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ ، لَزِمَ أَهْلَهُمَا الصَّوْمَ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، كَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَلِلْأَهْلِ بَلَدِ رُؤْيَيْهِمْ . وَرُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ أَهْلٍ بَلَدٍ رُؤْيَيْهِمْ .

وهو مذهب القاسم وسالم واسحاق لماروي كريت قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نرأفقلت ألا تكفني برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ولنا قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (2) وقول النبي صلى الله عليه وآله الأعرابي لا قال له الله أمك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال نعم.

ص: 78

1- الصيام في المذاهب الأربعة، للفرفور، 70 .

2- القرآن الكريم، البقرة، 185.

وَقَوْلُهُ الْآخَرَ لَا قَالَ لَهُ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ التَّقَاتِ فَوَجِبَ صَوْمُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْهِلَالِيِّينَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنْ حُلُولِ الدِّينِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَوُجُوبِ التَّدْوِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَجِبُ صِيَامُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلِأَنَّ الْبَيْتَةَ الْعَادِلَةَ شَهِدَتْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَيَجِبُ الصَّوْمُ كَمَا لَوْ تَقَارَبَتِ الْبُلْدَانُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ كَرِيبٍ فَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْطَرُونَ بِقَوْلِ كَرِيبٍ وَحَدِّهِ وَتَقَوْلِهِ بِهِ وَإِنَّا مَحَلُّ الْخِلَافِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ أَفْطَرُوا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قُلْنَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّنَا قُلْنَا يَفْطَرُونَ إِذَا صَامُوا بِشَهَادَتِهِ فَيَكُونُ فِطْرُهُمْ مَنِيئًا عَلَى صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ وَهَاهُنَا لَمْ يَصُومُوا بِقَوْلِهِ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَجُوزُ بِنَاءِ الْفِطْرِ عَلَيْهِ الثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْوَجْهِ الْآخَرَ. (1)

عبد اللطيف صالح الفرפור (من المعاصرين، المتوفي ب 1435):

كل ما تقدم عند المالكية هو مذهب الحنابلة.... (2)

ص: 79

1- المغني، لابن قدامة، 4/ 328.

2- الصيام في المذاهب الأربعة، للفرפור، 71.

تحرير المسألة

يقول المولى أحمد النراقي (المتوفي ب 1245) تقريرا للمسألة:

أنه مما لا-ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص؛ واختلاف البلدين في الرؤية إما يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية - كالغيم والصحو وشفاء الهواء وكدرته وغلظة الأبخرة ورقتها وتسطيح الأرض وتضريسها ونحو ذلك - أو للاختلاف في الأوضاع السماوية، وذلك إما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:

أحدهما: أن كل بلد يكون عرضه أكثر فتكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الأغلب أبعد من الإستواء، ويكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر، ولأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب، ولذلك يكون قربه إلى الأغبرة المجتمعة في حوالي الأفق أكثر، فتكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلا باختلاف كثير في العرض.

وثانيهما: من الوجه الذي سيظهر مما يذكر.

وأما الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أن كل بلد طوله أكثر وعن جزائر الخالدات - التي هي مبدأ الطول على الأشهر - أبعد، يغرب النيران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل.

وعلى هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدا به يتحرك فيه القمر بحركته الخاصة قدرا معتدا به ويبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، ويبعد عن الشمس فيها بين المغربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً.

مثلا: إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة، وطول بلد آخر خمسا وأربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمسة وسبعين درجة، وإذا غربت الشمس في الأول لا بد أن يسير الخمس والسبعين درجة بالحركة المعدلية حتى تغرب في البلد الثاني، ويقطع الخمس والسبعين درجة في خمس ساعات، وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، وقد يقطع درجتين ونصف، بل قد يقطع ثلاث درجات تقريبا.

وعلى هذا، فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع، ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريبا من الشمس فلا يرى لأجله، وفي الثاني يرى لبعده عنها، ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنه أيضا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب

وإن لم يختلفا في الطول، فإنه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريبا، ويكون في ذلك اليوم - الذي يكون الشمس في أول السرطان - النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، ويكون يومه تسع ساعات تقريبا، ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات، ثلاث منها التفاوت المغرب، ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفا تقريبا، وقد يقطع درجتين، وتختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد دلت الأخبار على أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد يثبت حكمها للبلد الآخر أيضا بقول مطلق، ومقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية، وذلك فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجية الهوائية أو الأرضية بحيث علم أنه لولا المانع لرئي في ذلك البلد أيضا - إجماعي، وذلك يكون في البلدين المتقاربين؛ إذ تقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماوية في البلاد المتقاربة.

وكذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأول؛ لأنه أيضا راجع إلى وجود المانع الخارجي.

وإن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول، أو العرض بالوجه الثاني، ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضا- أي خروجه عن الشعاع وقت المغرب - فلا تكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر. وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن كان طول الأول أقل بحيث يتحد وقتا مغربهما أو يتقاربان، ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخر المغرب في الأقصر نهارا.

ومما ذكر يعلم أن محل الخلاف إنما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتا فاحشا، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة أو نصف درجة، ونصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريبا من الاختلاف الطولي. أو يختلفان في العرض تفاوتا فاحشا، بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجة أو نصفها، وهو أيضا يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقل، ليكون تفاوتهما المغربي نصف ذلك، حتى يسير القمر سيرامعتدا به فيه.

وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي، والخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق، واستنباط أن الرؤية في أي من البلدين - المختلفين طولاً أو عرضاً بالمقدر المذكور - توجب ثبوتها في الآخر، ولا عكس.

فالاختلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشمير؛ لتقارب عرضهما، وأقلية طول بغداد بخمس وعشرين درجة تقريبا. وفي الرؤية بمصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلا يكون طول مصر أقل بسبع عشرة درجة. وكذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريبا.

وفي الرؤية في صنعاء يمن لبغداد ومدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضا بتسع عشرة درجة تقريبا.

وفي إصفهان لبلدة هاور؛ لاختلافهما في الطول باثنين وثلاثين درجة تقريبا. بل في بغداد لطوس؛ لتفاوت طوليها اثنتي عشرة درجة تقريبا. (1)

ص: 83

تتميم وزيادة؛ في بعض ما يتفرع على المسألة

المزيد الإطلاع أقول - ولا يخلو عن فائدة إن شاء الله - أنه يتفرع على القول باشتراط التقارب فروع. يقول العلامة الحلبي قدس سره تقريرا على المسألة:

فروع: ...

ب: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الأول، فإن قلنا لكل بلدة حكمها، فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر؟ وجهان:

أحدهما، إنه يصوم معهم - وهو قول بعض الشافعية - لأنه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم، وصار من جملتهم. والثاني: أنه يفطر، لأنه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمر عليه، ويشبه ذلك بمن اكرت دابة لزمه الكرا بنقد البلد المنتقل عنه.

وإن عممنا الحكم سائر البلاد، فعلى أهل البلدة المنتقل إليها موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إما بقوله، لعدالته، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول.

ج: (أيضا لو عممنا الحكم إلى سائر البلاد ف) لو سافر من البلدة التي يرى فيها الهلال (أي هلال رمضان) ليلة الجمعة إلى التي يرى فيها الهلال ليلة السبت، ورؤي هلال شوال ليلة السبت، فعليهم التعييد معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوما، ويقضون يوما. وعلى قياس الوجه الأول (أي عدم التعميم) لا يلتفتون إلى قوله: رأيت الهلال، وإن قبل في الهلال قول عدل.

وعلى عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال (أي هلال رمضان) إلى حيث رؤي، فيعيدوا التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم، وقلنا: حكمه حكم البلد المنتقل إليه، عيد معهم، وقضى يوما، وإن لم نعمم الحكم وقلنا: إنه بحكم البلد المنتقل عنه، فليس له أن يفطر.

ص: 84

د: لو روي الهلال (أي هلال شوال) في بلد، فأصبح الشخص معيدا، وسارت به السفينة وانتهى إلى بلدة على حد البعد، فصادف أهلها صائمين، احتمال أن يلزمه إمساك بقية اليوم حيث قلنا: إن كل بلدة لها حكمها؛ وعدمه، لأنه لم يرد فيه أثر (أي خبر) و(دليل على أن إمساك بقية اليوم) يجزئه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك بعضه بعيد. (1)

ولو انعكس الحال، فأصبح الرجل صائما، وسارت به السفينة إلى حيث عدوا، فإن عممنا الحكم أو قلنا: إن حكمه حكم البلدة المنتقل إليها، أفطر، وإلا فلا. وإذا أفطر، قضى يوما، لأنه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما. (2)

ويتفرع أيضا على القول باشتراك البلاد في تجدد الشهر عند ثبوت الرؤية في بلد من البلاد، أنه عند الشك في بداية رمضان، لا يسوغ لنا الحكم بجواز الإفطار غدا بمجرد عدم رؤية الهلال في بلد المكلف، وكذا لا يجوز لنا الحكم بانتفاء حرمة الصوم غدا عند الشك في انتهاء رمضان، إلا إذا علمنا بانتفاء الرؤية في سائر البلاد أيضا بالفحص واليأس.

نعم، لو قلنا باشتراك البلاد في تجدد الشهر ومعه أيضا بكفاية الحساب والزيجات عن الرؤية، لكانت المسألة سهلة. إذ المهم لنا في الفرض العلم بإمكان الرؤية وعدمها الحاصل لنا من قبل الزيجات من غير حاجة إلى الفحص عن حال البلاد.

ص: 85

-
- 1- فصل صاحب المدارك (مدارك الأحكام، للموسوي العاملي، 6/ 173) وأيضا الشهيد الثاني (مسالك، الزين الدين العاملي، 2/ 52) في هذا الفرع بين الوصول قبل الزوال وبعده. فقال صاحب المدارك: «ولو أصبح معيدا، ثم انتقل ليومه و وصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأه؛ ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء.»
 - 2- تذكرة، للعلامة الحلبي، 6/ 124.

خلفية البحث

المسألة_كما سبق منا_ ما كانت محطة للبحث والنظر عند الأقدمين. نعم، قد نبه لها الشيخ الطوسي قدس سره (المتوفي ب 460) بقوله المنقول بداية:

ويجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض. ومتى لم ير الهلال في البلد ورأي خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به إذا كان البلدان التي رأي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية والموانع مرتفعة الرأي في ذلك البلد أيضا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وأوسط والكوفة وتكرت والموصل فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان، وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه. (1)

ولكن ما غني إليها من بعده حق العناية إلى أن وصل الدور إلى العلامة الحلي رحمه الله (المتوفي ب 729)، فأصبحت مهمة بها من بعده. فغاية ما يوجد عند الأقدمين حول الهلال ورؤيته، هو البحث عن علامات الشهر الإثباتية. فقد يبحثون عن علامة حلول الشهر، ويجعلونها الرؤية والشهادة على الرؤية، ثم مضي ثلاثين يوما من الشهر السابق؛ ثم يبحثون عن أنه هل يثبت بداية الشهر وختامه بطرق آخر.

ص: 87

كالحساب والعداد(1)، أو الجدول(2)الموضوع المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام، أو بإخبار المنجمين أو لا؟ ثم الرؤية هل تثبت بشهادة عدل أو عدلين أو لا يكفي فيها إلا الشيعاء؟ وهل تثبت بشهادة المرأة؛ وأنه لو ردت شهادة المرء على الرؤية فهل يسقط الأحكام المترتبة كوجوب الصيام عن نفس الشاهد أيضا أو لا؟

يقول المحقق الخوئي قدس سره في هذا المجال:

(أما البلدان التي تختلف مشارقهما ومغاربهما اختلافا كبيرا) فلم يقع التعرض للحكمه في كتب علمائنا المتقدمين. نعم، حكي القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في المبسوط. فإذا المسألة مسكوت عنها في كلات أكثر المتقدمين، وإنها

ص: 88

1- ابن فهد الحلبي رحمه الله يقول: ان لفظ العدد يطلق على معان: (أ) اعتبار عدد الشهور ثلاثين، ثلاثين. (ب) عد خمسة أيام من هلال الماضية (أي عد خمسة ليال من ليالي الأسبوع - مبتدأ من الليلة التي رؤى فيها الهلال الماضي - وجعل الخامس أول الحاضر). (ج) كون رمضان لا ينقص أبدا وشعبان لا يتم أبدا، وهو قول قوم من الحشوية ... (د) عد تسعة وخمسين يوما من رجب ... (والأخيران لا يعمل بها عند الأصحاب) أما المعنيان الأولان: فاختلف الأصحاب في العمل بها. (المهذب البارع، لابن فهد الحلبي، 60/2) (وقال أيضا: لا اعتبار بالعدد، والمراد به نقيصة شعبان و تمامية رمضان. (وأدام قوله بانه) قال العلامة في التذكرة: ولا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر، وان شهور السنة قسمان، تام وناقص، رمضان تام لا ينقص وشعبان ناقص لا يتم وبمثله قال المصنف (المحقق الحلبي) في المعتمد. (المهذب البارع، لابن فهد الحلبي، 58/2)

2- (هذا هو الجدول الذي وضعه عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، ونسبه إلى الصادق عليه السلام. (غنية النزوع، لابن زهرة، 131)

صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين المعروف بينهم (ب) القول باعتبار اتحاد الأفق. (1)

فمنذ أول ما اشتغلت الأذهان بالمسألة، جعلوها دائرة مدار الأرض وكرويتها. فهذا هو فخر المحققين قدس سره يقول شرحاً لعبارة والده العلامة المجدد للمسألة :

ومبنى هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ (2)

ولعل العلامة نفسه هو أول من جعل كروية الأرض وتسطيحها حجر الأساس للمسألة. وقال دفعاً للدخل:

ولو قالوا: إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكروية الأرض، قلنا: ... (3)

وقال في التذكرة:

إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإن ... تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق، فلكل بلد حكم نفسه ... لأن البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والأرض كرة، فجاز أن يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر، لأن حذبة الأرض مانعة من رؤيته (4)

والنقاش قد بدأ.

ص: 89

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 279 / 1.

2- إيضاح الفوائد، لفخر المحققين، 252 / 1.

3- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 255 / 9.

4- تذكرة، للعلامة الحلي، 122 / 6.

فبعض من افتى بعدم تأثير الآفاق في تجدد الشهر، وبأن الشهر يتجدد لجميع البلدان برؤية الهلال في بلد واحد، تمسك بتسطيح الأرض. فلو كانت الأرض مسطحة فبخروج القمر من تحت الأفق بالنسبة إلى أي نقطة من صفحة الأرض، فهو طالع على جميع النقاط، لكن بزوايا مختلفة لا يعتد بها في بعير بقدر بعد الشمس عن الأرض.

فهذا هو الشيخ يوسف البحراني قدس سره، ابطل الكروية بزعمه، وبني عليه بطلان القول باختلاف البلاد في تجدد الشهر والفروع المتفرعة عليه.

أقول: ومما يبطل القول بالكروية، أنهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميسا عند قوم و جمعة عند آخرين وسبتا عند قوم وهكذا، وهذا من ما ترده الأخبار المستفيضة في جملة من المواضع، فإن المستفاد منها - على وجه لا يزاحمة الريب والشك - أن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أزمنة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة وما يعمل فيه واحترامه وأنه سيد الأيام وسيد الأعياد وأن من مات فيه كان شهيدا ونحو ذلك ...

فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معينة نفس أمرية، واللازم على ما ادعوه من الكروية، أنها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين.

ومثل الأخبار الواردة في زوال الشمس وما يعمل بالشمس في وصولها إلى دائرة نصف النهار وما ورد في ذلك من الأعمال، فإنه بمقتضى الكروية يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها، لا اختصاص به بزمان معين، لأن دائرة نصف النهار بالنسبة إلى كل قوم غيرها بالنسبة إلى آخرين.

وبالجملة فبطلان هذا القول بالنظر إلى الأدلة السمعية والأخبار النبوية أظهر من أن يخفى، وما رتبوه عليه في هذه المسألة من هذا القبيل، وعسى أن ساعد التوفيق أن

أكتب رسالة شافية مشتملة على الأخبار الصحيحة الصريحة في دفع هذا القول إن شاء الله تعالى. (1)

والأمر فيما قاله رحمه الله كما ترى!

يقول الشيخ محمد تقي الآملي رضوان الله عليه ردا على الحدائق:

يمكن أن يكون يوما واحد خميسا لواحد وجمعة لآخر وسبتا لثالث، ومن الغرائب أن في الحدائق جعل ذلك من اللوازم الفاسدة المترتبة على كروية الأرض ولأجله أنكر الكروية! ولعمري لقد كثر احتياج الفقه إلى إسقاط هذه الجمل عنه، ويتوقف على مؤسس جديد، والله العاصم. (2)

أقول: يمكن القول باشتراك أيام الأسبوع عند جميع أقطار الأرض، لكن الشأن كله في أنه ما معنى ذلك؟ فإنها مشتركة بمعنى أن المسلمين المقيمين في واشنطن مثلا، يقيمون صلاة الجمعة في نفس اليوم الذي نقيم فيه الجمعة. لكن لا بمعنى أنهم يقيمونه حينما نحن نقيمه. فحين إذ يكون عندنا وقت الزوال، عندهم لم تطلع الشمس بعد. فإنه لو فرضنا نهار الجمعة ذات عشر ساعات في بلد، لا يكون نفس العشرة نهارا بحسب جميع البلاد. فالجمعة بهذا المعنى متعدد. ولكن لو جعلنا نهار الجمعة ذات أربع وعشرين ساعة مستمرة ما تبدأ قسط بلد منها إلا بعد إتمام حصة الآخر، فقد وحدناها للجميع. ولكن هذا المعنى من وحدة الجمعة، لا يساعد على ما أراده صاحب الحدائق رحمه الله من عدم كروية الأرض ومن اشتراك بقاع الأرض في التكليف المتوقعة على الأيام والشهور.

ص: 91

1- الحدائق، ليوسف البحراني، 266/13

2- مصباح الهدى، للآملي، 396/8

يقول العلامة الشعراني رحمه الله:

الصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي (1) رآه فوجب، وليس الغروبان (أي غروب البلدين) في ساعة واحدة، بل كانا ليوم مسمي باسم واحد؛ وأول ليلة الأربعاء في طنجة إنما تكون بعد مضي عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصين. ألا ترى أنك تقطر في بلدك لأن الشمس غربت عنك وفي هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة، لأن الشمس لم تغب عنهم بعد. (2)

ثم اعلم وتظن بأن المسلمين كانوا عالمين بكروية الأرض بقرون من قبل صاحب الحدائق المتوفي بسنة 1189هـ. فهذا هو فخر المحققين الراحل إلى لقاء ربه في سنة 771هـ، يقول مستدلاً على الكروية:

أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟ الأقرب الأول؛ لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية، وكذا في الغروب، فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة. وإنما عرفنا ذلك بأرصاد الكسوفات القمرية حيث بدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد.

ص: 92

-
- 1- طنجة (=Tangier) وهي مدينة تقع في شمال المملكة المغربية قريباً من جبل طارق وعلى ساحلي البحر الأبيض والمحيط الأطلسي.
 - 2- الوافي (مع تعليقة أبو الحسن الشعراني)، للفيض الكاشاني، 11 / 120.

ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي وانخفاض الجنوبي، وبالعكس. فالأول مبني على الأقل، والثاني على الثاني. (1)

ومن قبله أيضا تحدث في الكروية وأدلتها أبو علي، احمد بن عمر، المعروف بابن رسته، العايش منذ ولادته إلى 290 هـ، في المجلد السابع من كتابه المسمى بالأعلاق النفيسة؛ وما بقي منه غير هذا المجلد. فاستدل في صفحتي 12 و 13 من كتابه بنفس الأدلة التي نقلناها عن الفخر، مع زيادة. ويخبر عن أن هذا القول كان شايعا مجمعا عليه عند أهله. فيقول:

أجمعت العلماء على أن الأرض أيضا (أي كالفلك) بجميع أجزائها من البر والبحر على مثال الكرة. والدليل على ذلك... (2)

فمن أراد فليراجع.

ص: 93

1- إيضاح الفوائد، لفخر المحققين، 252/1.

2- الأعلاق النفيسة، لابن رسته، 12/7

ثم بعض صدق أو سلم بالكروية، ومع ذلك افتى بعدم الاختلاف بين البلاد في تجدد الشهر، قريبتها وبعيدها، إذ ظن بأن القدر المسكون من الأرض قدر يسير، فالمسافة بين أول المسكون وآخره ليست بمقدار توجب الاختلاف مع ما للقمر من البعد عن الأرض. فلا تخرج القمر عن تحت أفق بلد قبل خروجه عن تحت أفق الآخر.

يقول العلامة الحلبي رحمه الله في المنتهى:

إذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ... ولو قالوا: إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض؛ لكروية الأرض. قلنا: إن المعمور منها قدر يسير هو الربع، ولا اعتداد به عند الساء. (1)

والشهيد الأول قدس سره أيضا يقول:

ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت، للقطع بالرؤية (2) عند عدم المانع. (3)

واليوم لا- حاجة إلى النقاش حول هذه الأوهام. ولكن ننقل ما قاله السيد أبو تراب الخونساري رحمه الله ردا على المنتهى وما سبقها عن الحدائق.

ص: 94

1- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 255/9

2- هذه العبارة لم تكن نصا فيما نحن بصده، لكن نقلناها حسب ما سيجيء من أن السيد أبو تراب الخونساري رحمه الله حمل هذه العبارة على أن الشهيد قدس سره، يرى بعد شرق المسكون عن غربه أقل من أن يأتري في اختلاف المطالع.

3- الدروس، للشهيد الأول، 285/1

يقول السيد أبو تراب الخونساري رحمه الله :

لا لما في الجواهر (حاكيا ومحتملا لا مصدقا) من المنع عن اختلاف المطالع والمغارب في الربع المسكون، إما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة، فلا تختلف المطالع حينئذ، وإما لكونه قدرا يسيرا، فلا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء.

فإن كلا من الأمرين مما يرد بالوجدان أو البرهان - كما فضل في محله - من علم المسالك والمالك والهيئة الطبيعي وغيرها.

وكفناك في التصديق بالأمرين قبل الوقوف على ما ذكروها في العلوم المذكورة ما ذكرنا من التفاوت المعلوم وجدانا بين البلاد بحسب اختلاف العروض والأطوال، وبأولهما أن السائر إلى القطب الظاهر كالجدي - مثلا - يرى بالحس أنه يرتفع القطب كلما سار إليه حتى يبلغ إلى وسط السماء ثم ينحط منه إلى الأفق إلى أن يغيب هو ويظهر القطب الآخر، والسائر إلى مطلع الشمس يرى أنه كلما سار يتقدم الطلوع ويتأخر الغروب وإلى مغربه بالعكس، وكذا سائر الكواكب، وبثانيتها تساوي الليل والنهار في زمان ثم زيادة أحدهما ونقصان الآخر بمقدار معلوم في كل يوم بحسب حركة الشمس في البروج إلى حد ثم صيرورة الأمر بعكس ذلك، فيأخذ الآخر في الزيادة وذلك في النقص إلى أن يتساويان مرة أخرى، وهكذا دائما.

وكذلك حال القمر وسائر الكواكب أيضا بالنسبة إلى مقدار ما لها من قوس الليل وقوس النهار على حسب سيرها في البروج، وغير ذلك من الأمور الواضحة الجلية. (1)

وكذا يقول ردا على ما نقلناه من الدليل عن الدروس:

ص: 95

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

لا لما في الدروس من دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلاد في ذلك؛ فإنه في غاية السقوط؛ بديهية أن اختلاف البلاد في الطول قد يوجب التفاوت بين الغروبين بكثير، حتى أنه قد يكون وقت الغروب في بلد من الربع المسكون أول الزوال في بلد آخر منه أو أول النهار مثلا، وذلك لأن كل خمس عشرة درجة من تفاوت الطولين إنه يوجب التفاوت في المطالع والمغرب بمقدار ساعة فلكية، فإن الشمس والقمر إنما يتان الدور-الذي هو ثلاثمائة وستون درجة- بالحركة السريعة في أربع وعشرين ساعة، وإذا قسمنا عدد الدرجات على عدد الساعات، كان خارج القسمة خمس عشر، فبين لندن- مثلا - وپونة(1) (بوني) هند- اللذين بين طوليهما أربع وسبعون درجة تقريبا - إنما يكون تفاوت الغروبين باعتبار اختلاف الطول خاصة خمس ساعات إلا أربع دقائق تقريبا، وهكذا.

وكذلك الاختلاف في العرض أيضا إنما يوجب التفاوت في ذلك بكثير، فإن كل إقليم إنما يكون التفاوت بين أطول نهاره في السنة وأطول نهار الإقليم الذي بعده بمقدار نصف ساعة، فالتفاوت بين أهل الإقليم الأول والسابع بثلاث ساعات ونصف ونصفه التفاوت بين الغروبين مع فرض اتحاد الطولين، ومع اختلافهما طولا وعرضا يزيد التفاوت بكثير كما لا يخفى، ومعلوم أن التفاوت بساعة وساعتين فضلا عن خمس ساعات وأزيد قد يوجب امتناع الرؤية في أحدهما دون الآخر؛ لكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع في أحدهما المتقدم غروبه وخارجا عنه وبعيدا من الشمس بمقدار يمكن رؤيته في الآخر المتأخر غروبه أو خارجا غير بعيد في الأول وبعيدا في الثاني؛ فإن القمر يقطع كل برج في أزيد من يومين وأقل من ثلاثة أيام، فيقطع في بعض الأوقات درجتين في ثلاث ساعات تقريبا، كما هو واضح.(2)

هذا، ولكن بعد العلم بما من الخطاء في الدلائل المذكورة، لا بد أن نذكر أنفسنا بأن بطلان الدليل لا يدل على بطلان المدعي.

ص: 96

1- Pune وتنادي أيضا بPoona

2- نفس المصدر

فبعض حكم بتعذر العلم والقطع أو تعسره، وشك في أنه هل يمكن لنا القطع بطول البلاد وعرضها، وهل يمكن لنا القطع بموقع القمر عن الشمس والأرض بالضبط، وهل يمكن لنا إحصاء جميع الملازمات التكوينية المؤثرة في إمكان الرؤية وعدمها، على نحو نقطع بإمكان الرؤية في بلد وعدمه في الآخر، أو لا يمكننا إلا الظن؟

يقول المحقق الحلبي قدس سره في هذا المجال:

... لأن تساوي عروضها لا يعلم إلا من أصحاب الإرصاء وأرباب النجوم، وهو طريق غير معلوم، ولا يحصل به الوثوق فلهذا لا يعمل به (1).

والمولى احمد النراقي رحمه الله يقول:

والعلم بحال القمر - وأنه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر - غير ممكن الحصول وإن أمكن الظن به؛ الابتناء على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما، وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغريين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، والقدر الموجب للرؤية من البعد عن الشعاع. ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هيوي واحد أو متعدد، راجع إلى قول راصد أو راصدين، يمكن خطأ الجميع غالباً. (2)

ويقول الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره في جواهره:

ص: 97

1- المسائل الطبرية، للمحقق الحلبي، 322.

2- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، 425 / 10

إن أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذي خطأه أكثر من صوابه، بل هم لا يشبتون أول الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك، وإنما هو على معنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنه لا يمكن رؤيته، وإنما يظنون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخر المفروض، فقد

يخطئ وقد يصيب. (1)

لكن السيد أبو تراب الخونساري قدس سره قد أجاب عن هذا الإشكال بقوله:

بل إنما هي مفيدة للقطع لهم غالباً؛ لكونها قواعد مضبوطة حسابية مبرهنة ببراهين هندسية منتهية إلى الحس والوجدان.

نعم، قد ذكرنا سابقاً أن الحكم بإمكان الرؤية بعد استخراج مقدار البعد أمر راجع إلى الحدس والتجربة، وهو قد يكون ظئياً وقد يكون قطعياً على حسب تفاوت كمية مقدار البعد المستخرج. (إذ الحكم بإمكان الرؤية متوقف على أكثر من معرفة موقع الأجرام في السماء، ويحتاج إلى صفاء الهواء وغيره من أمور غير معلومة إلا بالحدس)

وكيف كان، فهو لأهله قطعي في كثير من الشهور غالباً، ولغير أهله أيضاً قد يحصل القطع من إطباقهم إذا عرفهم بالعدالة والضبط والمهارة نادراً، كما لا يخفى. (2)

أقول: ومن المعلوم أن اليوم تحصيل العلم بأحوال الطقس أيضاً ليست مبتنية على الحدس والتجربة الشخصية. (3)

ص: 98

1- جواهر، للنجفي، 363/16

2-

3- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

وبعض جاز عن إمكان القطع، واشتغل بأن المرجع في تشخيص الصغرى ليس إلا المنجمين والحساب، الذين لا يمكن الركون إلى قولهم؛ إما لعدم إسلامهم، وإما لعدم موالاتهم وتقيدهم بالشريعة.

فهذا هو المحقق البحراني، صاحب الحدائق رحمه الله يقول في باب القبلة ما يعم بمناطه لما نحن فيه، فيقول:

وإحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا، لأنه علم دقيق كثير المقدمات، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع، وتقليد أهله غير جائز لأنه لا يعلم إسلامهم فضلا عن عدالتهم، وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة.

والله العالم بحقائق أحكامه. (1)

وما فيه من المنع ظاهر. إذ لا قدح لهم في عدم إسلامهم حينها يحكمون بالأمر الحسابية والهندسية. فإن حالهم فيه حال الأطباء والرياضيين والمهندسين. فإن الفقهاء أنفسهم كثيرا ما يرجعون إليهم فيما يحتاجون إليه من ذلك الفنون في تشخيص شرائط الحكم والموضوعات، من غير التعرض لإسلامهم أو كفرهم. نعم يشترط الوثوق بهم، والوثاقة بما هي مشترطة في الرجوع إلى أهل الخبرة بجامعة مع الكفر. ولا أقل من وجوب تعلمه على بعض المؤمنين العدول كفاية إذا جاز التعويل على هذا العلم نفسه في تشخيص موضوع الحكم أو شرايطه.

ص: 99

واعجب من ذلك، قول من جعل الاستناد إلى الحسابات القطعية الهندسية النجومية مصداقا للرجوع إلى قول الكهنة، ومن شعب الكفر بالنبى صلى الله عليه واله، وما أنزل عليه.

وهذا هو العلامة الحلي ق ، يقول في التذكرة:

مسألة: لا يجوز التعويل على الجدول، ولا على كلام المنجمين، لأن أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومى فى ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه - وهو قول أكثر العامة - لما تقدم من الروايات.

ولو كان قول المنجم طريقا دليلا على الهلال، لوجب أن يبينه عليه السلام للناس، لأنهم فى محل الحاجة إليه، ولم يجر له عليه السلام حصر الدلالة فى الرؤية والشهادة... والأحاديث متواترة على أن الطريق إما الرؤية أو مضي ثلاثين، وقد شدد النبى صلى الله عليه واله، فى النهي عن سماع كلام المنجم، فقال عليه السلام: من صدق كاهنا أو

منجا فهو كافر بما أنزل على محمد. (1)

أقول: كم من التفاوت ما بين التنجيم وعلم الهيئة، فإن التنجيم المنهى عنه هو الكشف عن المغيبات وما ينتهى إليه الإختيارات، والحكم على ما سيكون من الحوادث، وتوصيف الأشخاص والأفعال بالنحوسة والسعد، على أساس من أوضاع النجوم والكواكب والأفلاك. وأما علم الهيئة والفلك علم يبحث عن موقع الثوابت والسيارات، واقتران الكواكب وانفصالها وما شابه ذلك عن طريق الحسابات الهندسية والمشاهدات التجريبية. فمثلا يبحث عن الكسوف والخسوف والأهلة. ولا فرق فى هذا بين الهيئة القديمة والجديدة .

ص: 100

1- تذكرة، للعلامة الحلي، 6/137.

فأهيةة تقيد القطع غالباً وما يرى من انكشاف خطأهم فيها لا تكون إلا عن ضعف تجاربهم أو اشتباههم في المحاسبات، وذلك لا سياً اليوم نادر جداً. وأما الذين يعملون التنجيم - نعم - فهم لا يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون. وأما كفرهم فلأنهم زعموا أن الأفلاك قديمة، أو لأنهم جعلوا أوضاع الكواكب والأجرام العلوية علة تامة للحوادث السفلية، أو شريكة مع الرب في التأثير على الخير والشر ثم النفع والضرب، وتعالى الرب عن ذلك علواً كبيراً. (1)

فأجاب المحقق السبزواري رحمه الله عن التذكرة بقوله:

وفيه تأمل، لأن الأمر (في) الجدول متعلق بالحساب المتعلق بالأرصاد، ولا تعلق له بأحكام المنجمين؛ والمنع متعلق بتصديق المنجم، ومعناه من يحكم على الكائنات والحوادث بأوضاع النجوم، أو معناه أمر آخر أخص من هذا. (2)

وقال السيد رضي الدين الخونساري رحمه الله (المتوفي ب 1113):

لا- يبعد ادعاء أن النهي الوارد في الأخبار لا يشمل استخراج الأهلة من الحساب المتعلق بالأرصاد ... كيف لا وقد ورد في الشريعة المقدسة بعض الأمور المنوطة بالأرصاد ككون القمر في برج عقرب، ليحترز عنه مريد السفر أو التزويج. (3)

ص: 101

1- ومن أراد المزيد من الاطلاع فليراجع مقالة «اعتبار قول الحيويين في رؤية الهلال»، للمختاري، 46 إلى 79

2- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 532/3.

3- تكميل المشارق، لرضي الخونساري، 470/2.

ثم بعض عبر عن ذلك كله، وتوقف في أن بناء الشارع ليس على التدقيقات الهيوية. بل المدار في الأحكام الشرعية على التشخيص العرفي. فعليه وإن أمكن لنا القطع بالحسابات المؤثرة في اختلاف البلاد أو إشتراكهم في تجدد الشهر، ثم أيضا وإن جاز لنا الأخذ بقول الهيويين، لكن الموضوع في الحكم الشرعي أمر عرفي من رأسه.

وهذا هو الفاضل النراقي رحمه الله، له كتاب بالفارسية يسمى بالرسائل والمسائل. فهناك أطول المقال في البلاد وأحوالها المتأثرة من اختلاف الطول أو العرض؛ وحكم بأنه كما يوجب البعد الاختلاف بين بعض البلاد، كذا يوجب إشتراك بعض المتباعدات في زمن الرؤية وإمكانها. وتمييز المشتركات عن المختلفات يحتاج إلى محاسبات دقيقة هندسية ونجومية؛ والمفروض أننا نتمكن منها على سبيل القطع. فكان من الممكن أن يعتبر الشارع مثل هذه المحاسبات ويجعلها مناطا في التكليف. لكنه قد سكت عنها، ونطق بمناط واحد وهو الرؤية؛ وما كلف على أهل بلد بأن يتفحصوا من أحوال تلك البلاد النائيات التي تشترك في الشهر مع بلدهم، وأنهم هل رأوا الهلال أم لا؟

فيقول قدس سره:

چنانکه جمعی از علماء تصریح کرده اند که بنای شارع بر این تدقیقات هیویه نیست، و همین قدر که فرموده: رؤیت هلال که شد ماه ثابت می شود، باید ما حکم کنیم؛ و فرق میان ولایات نیست. ... و از این راه می توان گفت که مطلقا همین که دو بلد بسیار از هم دور باشند، رؤیت احدهما مطلقا کفایت دیگری را نمی کند، خواه عرض و طول آنها را بدانیم یا نه. (1)

ص: 102

وبعض اشتغلوا بتعريف الشهر الطبيعي والعرفي ثم الشرعي، وفحصوا عن أنه هل يوجد في التعريف شيء يدل على إشتراك الشهر بين البلاد أو اختصاصها؟ وكتب اللغة فارغة عنها. فغاية ما يقال فيها عن الشهر أنه هو الهلال أو ما بين الهلالين؛ وأنه سمي بالشهر لأنه يشهر فيه الهلال، ويشهر أي يظهر وينكشف بطلوعه.

قال الراغب الأصفهاني (المتوفي ب 502):

الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال، أو باعتبار جزء من اثني عشر جزء من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة. (1)

ويقول ابن الأثير (المتوفي ب 606):

الشهر الهلال، سمي به لشهرته وظهوره. (2)

ويقول ابن منظور الأنصاري الرويفعي (المتوفي با 711):

والشهر القمر؛ سمي بذلك لشهرته وظهوره؛ وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال ...

يقول ابن سيده: والشهر العدد المعروف من الأيام؛ سمي بذلك لأنه يشهر (أي يظهر وينكشف) بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه.

وقال الزجاج: سمي الشهر شهر الشهرته وبيانه.

وقال أبو العباس: إنما سمي شهرة لشهرته؛ وذلك أن الناس يشهرون دخوله وخروجه. (3)

ص: 103

1- المفردات، للراغب، 468

2- النهاية، لابن أثير، 515 / 2

3- لسان العرب، لابن منظور، 432/4

ويقول الفيومي (المتوفي ب 770):

الشهر، قيل: معرب، وقيل: عربي مأخوذ من الشهرة وهي الإنتشار. وقيل: الشهر الهلال، سمي به لشهرته ووضوحه؛ ثم سميت الأيام به. وجمعه شهور وأشهر. (1)

ويقول المناوي (المتوفي با 1031):

الشهر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهل إلى أن يهل ثانيا، سواء كان ناقصا أم كاملا، فهو شائع في فردين متفاوتي العدد، ذكره الحرالي.

وقال أبو البقاء: الشهر المشتهر أو المشهور، وأصله الإظهار والكشف، فهذا الزمان لاشتهاره سمي شهرا، أو هو ما بين الهلالين. (2)

ويقول الطريحي (المتوفي به 1087):

والشهر في الشرع عبارة عما بين هلالين. قال الشيخ أبوعلي: وإنما سمي شهرا لاشتهاره بالهلال. (3)

ويقول علي بن احمد بن محمد رحمه الله، المشتهر بابن معصوم المدني وبالسيد عليخان الكبير (المتوفي با 1091):

وَ الشَّهْرُ: الْهَيْلَالُ..... وَ شَهْرُ الْهَيْلَالِ، كَمَنْعٍ: طَلَعِ. (4)

ص: 104

1- المصباح المنير، للفيومي، 325 /1

2- التوقيف على مهات التعاريف، للمناوي، 209/1

3- مجمع البحرين، للطريحي، 357 /3

4- الطراز الأول، للسيد عليخان الكبير، 214 /8

وينقل الزبيدي (المتوفي ب 1205) في تاج العروس ما قاله ابن الأثير في النهاية، ثم ينقل ما نقلناه عن لسان العرب ويزيد عليه:

... وقال الليث : الشهر والأشهر عدة والشهور جماعة. وقيل: سمي شهرا باسم الهلال إذا أهل، والعرب تقول: رأيت الشهر، أي رأيت هلاله، وقال ذو الرمة: [\(1\)](#)

وجاء في معجم الوسيط:

(الشهر) جزء من اثني عشر جزءا من السنة (الشمسية والقمرية) [\(2\)](#)

ومع ما رأيت من كتب اللغة، فقد استدل السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله بهن وقال:

أن الشهر في اللغة، هو ما بين الهلالين المرئيين المشتهرين بها أنهما مرئيان. [\(3\)](#)

وما وجدنا عند اللغويين إلى ما ادعاه اقرب من ا: أن الشهر سمي بالشهر لشهرته وظهوره وبيانه (وظهور الشهر هو كون هلاله مرئيا، كما أنه لا يشتهر الشهر ولا يشيع بيانه في الألسن إلا عند حصول رؤية الهلال للجميع)؛ وب: ما نقله الزبيدي قيلا، بانه سمي الشهر بالشهر باسم الهلال إذا أهل (فالشهر لغة في الهلال لا مطلقا بل إذا أهل أي رؤي).

لكن الوجهين كليهما مخدوشان. إذ الأول اجتهاد منه رحمه الله في سبب الشهرة والظهور والبيان، من غير ابتناؤه على الاستماع و تفحص الإستعمال. والثاني بأنه قيل.

ص: 105

1- تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، 66/7

2- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، 498 / 1.

3- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 103.

ثم اعلم انه يمكن تطويل المقال بالإيراد والإستجواب من الجانبين، فان لكليهما وجه، ولكنه ليس بأيدينا ما يركن إليه النفس. أضف إلى ذلك أنه يمكن أن تكون الرؤية مأخوذة في الشهر في مقام الإستعمال حسب كونها هي الطريقة المعمولة، وما الدليل على أنها مأخوذة في الوضع؟ فرب قيد طارئ على المعنى الموضوع له حسب الظروف والبيئات.

على أي حال، فهذا ما هو عند اللغويين.

عند الفقهاء

أما الفقهاء فهم معترفون بأن الشهر عند الشرع هو ما يكون عند العرف شهراً وليس للشريعة فيه تأسيساً ووضعاً جديداً.

فيقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره:

أن موضوع الشهر مما لا- اختراع فيه للشرع، بل إنما هو كسائر الموضوعات العرفية التي علق عليها الأحكام، فالمرجع فيه ليس إلا العرف.⁽¹⁾

ويؤيده أنه مع كثرة ذكر «الشهر» في الآيات والروايات، وعموم ابتلاء الناس بتشخيصه سيما للعمل بالتعدييات، لا يوجد في المأثورات شيء يوضح عن تعريف الشهر؛ وما ذلك إلا أن الشهر الشرعي لا يتفاوت مع الشهر العرفي الذي يعرفه الناس، فما كان حاجة إلى البيان.

فمثل قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»⁽²⁾، يجعل «الشهر» كأمر مفروق عنه، ثم يحكم على من شهد بالصيام؛ وهذا لإستغناء المخاطب عن البيان.

ص: 106

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113

2- القرآن الكريم، البقرة، 185.

قد توفرت الروايات عن تعليق الأحكام المترتبة على «الشهر» بالرؤية، ك «صم للرؤية وافطر للرؤية» ؛ لكنها أيضا - كما سبق في شأن الآية - ليست في مقام التعريف، بل في مقام إمضاء بعض الطرق التي يستفيد منها العرف لتشخيص أول الشهر، ورفض باقي الطرق.

والشهر عند العرف هو المدة المتوسطة ما بين الهلالين، المبتدئة بالرؤية.

قال العلامة رحمه الله:

أن شهر رمضان عدة بين هلالين(1)

وقال السيد أبو تراب الخونساري قدس سره:

والمدار فيه (أي الشهر) عندهم (أي العرف) على الرؤية... (2)

والقوم متسالمون على مثل هذا، كما كانوا مطبقين على أن الرؤية ليست من مقومات مفهوم الشهر بل من طرق كشفه وعلاماته. فعندهم «الشهادة» في الآية و«الرؤية» في الروايات ليس لها شأن إلا كشأن «الخيط» في قوله تعالى:

كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (3)

ص: 107

1- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 9/ 253.

2- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

3- القرآن الكريم، البقرة، 187.

فإنه لا شك في أن التبين والرأي بالعين بالنسبة إلى خط الضوء في ظلام الليل، ليس له دور في تحديد جواز الأكل والشرب. بل الحد هو طلوع الفجر، سواء أن ترى أماراته أم لا... ففي مثل الليالي المقمرة التي يغلب نور القمر فيها ضياء الفجر، لا يمكن تمييز الضوئين ولكنه لا يمنع ذلك عن لزوم الإمساك بطلوع الفجر. (1)

وهنا جم غفير من الفقهاء قضوا بعلامية الرؤية بالنسبة إلى بداية الشهر. فإنه وإن كانت عباراتهم في الرد على من قال بالعدد (2) غالباً، لكن يستظهر منها تصديقهم بعدم مدخليتها في قوام الشهر أيضاً.

قال الشيخ المفيد قدس سره (المتوفي ب 413):

قال الله عز وجل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحُجُّ (3)... فجعل تعالى الأهلة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض (4)

وقال السيد المرتضى قدس سره (المتوفي ب 436):

ص: 108

1- مقالة «اتحاد واختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال»، 102 إلى 229.

2- يقول المحقق الحلبي رحمه الله: (القول بالعدد قول قاله) قوما من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسمان، ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليه عليهم السلام. (المعتبر، للمحقق الحلبي، 2/ 688)

3- القرآن الكريم، البقرة، 189.

4- المقنعة، للشيخ المفيد، 295.

قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَ الْحَجَّ (1)، وليس يكون ميقاتا إلا بأن تكون الرؤية معتبرة، ولو كان مذهب أهل العدد صحيحا ليستقط حكم المواقيت بالأهلة. (2)

وعلاوة دخول شهر رمضان رؤية الهلال. (3)

وقال أبو الصلاح الحلبي قدس سره (المتوفي ب 447):

وعلاوة دخوله رؤية الهلال وبها يعلم انسلاخه، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين... (4)

وقال الشيخ الطوسي قدس سره (المتوفي ب 460):

علامة الشهور رؤية الهلال... (5)

علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين... (6)

وقال سلاز الديلمي قدس سره (المتوفي ب 463):

... ما يعرف به دخول شهر رمضان، وما يعرف به تصرمه، وهي رؤية الأهلة... (7)

وقال قاضي ابن براج قدس سره (المتوفي ب 481):

علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال. (8)

ص: 109

1- القرآن الكريم، البقرة، 189.

2- رسائل، للسيد المرتضى، 1 / 158.

3- جمل العلم والعمل، للسيد المرتضى، 89.

4- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، 181.

5- النهاية، للشيخ الطوسي، 150.

6- الخلاف، للشيخ الطوسي، 169 / 2.

7- المراسم، للشلار، 94.

8- المهذب، لابن البراج، 189 / 1.

وقال ابن زهرة قدس سره (المتوفي ب 585):

وعلامة دخوله - أعني الشهر - رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه. (1)

وقال ابن إدريس الحلبي قدس سره (المتوفي ب 598):

علامة الشهور رؤية الأهلة... (2)

وقال علي بن حسن الحلبي قدس سره (كان من علماء القرن السادس):

يثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال، أو ما يقوم مقامها من قيام البيئة أو التواتر بها. (3)

وقال ابن حمزة الطوسي قدس سره (المتوفي في القرن السادس):

يعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال، ومع العذر بانقضاء ثلاثين يوما من هلال شعبان، فإن لم ير هلال شعبان عد ستون

يوما من هلال رجب. (4)

وقال قطب الدين محمد بن حسين الكيدري قدس سره (كان حيا في سنة 610):

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيئة برؤيته دون العدد. (5)

وقال المحقق الحلبي قدس سره (المتوفي ب 676):

فيعلم الشهر برؤية الهلال. (6)

علامته، وهو أن يمضي من شعبان ثلاثون يوما، أو يرى الهلال قبل ذلك (7)

ص: 110

1- غنية النزوع، لابن زهرة، 131

2- السرائر، لابن إدريس، 380/1.

3- إشارة السبق، لابن أبي المجد الحلبي، 115

4- الوسيلة، لابن حمزة الطوسي، 140

5- إصباح الشيعة، للكيدري، 133.

6- شرائع، للمحقق الحلبي، 180/1.

7- المعتمد، للمحقق الحلبي، 686/2

وقال يحيى بن سعيد الهذلي الحلبي قدس سره (المتوفي با 989):

وعلامة الشهر رؤية الهلال. (1)

وقال علي بن محمد بن محمد القمي السيزواري قدس سره (كان حيا في سنة 700):

وأما علامة دخوله (وهي) رؤية الهلال. (2)

وقال العلامة الحلبي قدس سره (المتوفي ب 726):

ويعلم دخوله برؤية هلاله... (3)

هؤلاء كلهم عدى العلامة ممن قضوا بعدم كفاية الرؤية في البلاد المتباعدة. ومع ذلك حكموا بعلامية الرؤية للشهر من دون دخله في التعريف.

يقول الشيخ رضا المدني الكاشاني قدس سره:

الرؤية ليست موضوعة للحكم الواقعي، بل الرؤية أمانة على الموضوع أعني وجود الهلال في السماء. نظير قولك: «إذا علمت بملاقة شيء للنجس فاجتنب عنه»؛ فإن وجوب الإجتنب واقعا مترتب على الملاقي للنجس سواء علم به أم لا. وفي المقام إذا وجد الهلال في نقطة من السماء يكفي في وجوب الصيام أو الإفطار وإن لم يره أحد. ولذا لو قام أمانة على وجوده بعد ذلك - كالبينة ونحوها - في بلده أو في غير بلده يكفي في وجوب الصيام أو الإفطار، كما يظهر من الأخبار. (4)

ص: 111

1- الجامع للشرائع، لابن سعيد الحلبي، 153 وأيضاً 542.

2- جامع الخلاف والوفاق، للمؤمن القمي، 156

3- قواعد، للعلامة الحلبي، 387/1

4- نقلا عن رسالة له في هذا الموضوع، تسمى ب «كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة» (رؤية الهلال، للمختاري، 777/2)

ولا يغرنك ما لورأيت عن مثل القاضي ابن براج رحمه الله أنه يقول:

اعلم أن رؤية الهلال هي المعبرة (ة)، والذي عليه يعتمد في الصوم والفطر وأوائل الشهر. وذلك لم يخالف فيه أحد من المسلمين، إلا قوم من أصحاب الحديث من جملة طائفتان (كذا) فإتهم عولوا في ذلك على العدد وشدوا عن الإجماع بهذا المذهب ..

ومما يدل أيضا على أن المعبر في معرفة أوائل الشهور والصوم والفطر بالأهلة، ما هو معلوم ضرورة في شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى [أن] رؤية الأهلة في تعريف أوائل الشهور من زمن النبي صلى الله عليه واله إلى زمننا هذا، وأنه صلى الله عليه واله كان يتولي رؤية الهلال بنفسه ...

فلولا أن المعبر بالأهلة، وأنها أصل في الدين معلوم لجميع المسلمين، لما كانت الحال في ذلك على ما شرحناه، ولكان ذلك عبثا لو كان الاعتبار بالعدد، وحكاية لما لافائدة فيه ...

ويدل أيضا على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا. فنص عليه السلام أيضا صريحا غير محتمل، بأن الرؤية هي الأصل والعدد تابع لها، وأنه غير معتبر إلا بعد عدم الرؤية. ولو كان المعبر بالعدد لما علق الصوم بنفس الرؤية، ولعلقه بالعدد، وكان يقول:

صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد. (1)

ومن الواضح أنه قدس سره كان في مقام الرد على مذهب العدد، ولا يستلزم ذلك مؤنة أكثر من اعتبار الرؤية ولو على حد الطريقة والكاشفة عن الموضوع من غير اعتباره في التعريف. كما لا يدل ما استدل به رحمه الله على أكثر من ذلك، فإن الدليل ينحصر ويعمم المدعى. وأنت في غنى عن أنه عندما يتحدث عن أخذ رؤية الأهلة في تعريف

ص: 112

أوائل الشهور، لا يقصد من لفظة «تعريف» معناها الاصطلاحي، بل المراد أن الرؤية معتبرة في تحصيل المعرفة بأوائل الشهور. وأما الإجماع المذكور في كلامه فهو إجماع على بطلان مذهب العدد، لا على أخذ الرؤية في تعريف الشهر. ويكفيك ما نقلناه انفاعنه قدس سره في المهذب، من الحكم بعلامية الرؤية، قائلا: «علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال».

ومثله ما قاله الشيخ الطوسي في التهذيب⁽¹⁾ ردا على أصحاب العدد.

ثم لقائل أن يقول أن الأصل في العناوين الموضوعية، موضوعيتها للحكم، وما المخرج لنا عن الأصل في روايات الصوم المتعلقة وجوبه على الرؤية كـ «صم للرؤية وافطر للرؤية»؟

يقول السيد الخوئي رضوان الله عليه تقضيا عن مثل هذا:

إن الظاهر الأولي في كل عنوان يؤخذ في موضوع حكم شرعي، وإن كان يقتضي اعتباره قيدادخيلا في ذلك الحكم، إلا أنه في جملة من الآجال قد يكون هنالك ارتكاز عرفي أو متشعري يمنع عن انعقاد هذا الظهور، ويقتضي حمل العنوان في لسان الدليل على الطريقية والمعرفة.

ومن جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفا ما إذا ورد عنوان العلم أو الرؤية أو التبين ونحو ذلك في موضوع حكم شرعي واقعي.

فإن ارتكازية كون هذه العناوين لدى الإنسان هي الطريق في إثبات الواقع وكشفه، ولا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهم العرف الملقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنها مجرد طرق في إثبات الواقع الذي هو موضوع الحكم الشرعي من دون دخالتها بنفسها فيه.

ص: 113

وهذا الظهور العام لعله من المسلمات الفقهية التي لا تشكك فيها .

وما أكثر المسائل التي ورد في لسان أدلتها عنوان العلم أو التبين، ومع ذلك لم يحتمل فقيه أن يكون ذلك دخيلا في الحكم الشرعي. (1)

مع هذا كله، يبقى ا: للقائل باشتراك في الأفق أن يقول بحصر الطرق المعتبرة الشرعية لإثبات الشهر في غير الرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة. هذا كما قال السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره:

أنهم عليهم السلام سدوا جميع الطرق المتصورة لثبوت الهلال، مثل أمارية غيبوبة الهلال بعد الشفق، وتطوقه، ورؤية ظل الرأس فيه، وخفائه من المشرق غدوة؛ على دخول الشهر في الليلة الماضية، مع أن في بعض منها - خصوصا إذا أيدت بالرصد - أمارية على ثبوت الهلال. (ثم وإن كان في الأخبار ما يشعر باعتبار مثل هذه الطرق) لكن الاصحاب فقد رفضوها وحملوها على التيقية، حيث إن العامة جعلوها أمارات عليه. وليس هذا إلا ما فهموه من بناء الشريعة على انحصار أمارية الرؤية. (2)

ويبقى ب: لمشترطي مطلق الرؤية أن يتسلموا على أمارية الرؤية الواقعة بعيني المكلف ويقولوا بموضوعية مطلق الرؤية، التي قد تثبت إما برؤية المكلف نفسه الهلال، وإما بالبينه على الرؤية أو شيعاء الرؤية أو مضي ثلاثين يوما من رؤية هلال شعبان وتسعة وخمسين يوما من رجب.

وهذان أوب أمران سنتحدث عنها في المحاكمة بين الأدلة والأقوال، إن شاء الله تعالى.

ص: 114

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 118.

2- نفس المصدر، 144.

مع ما سبقك من بحث الطريقية والموضوعية، يبقى السؤال عن أنه ما هو الشهر الذي يعلم دخوله بالرؤية؟ وما هو «الشهر» الذي يتكرر في السنة اثنتا عشرة مرة؟ وما هي الأحداث التي تحدث حين رؤية الهلال، فتسمى باسم «الشهر» عند العرف؟

ولا شك أن الشهر ليس من الحقائق الإعتبارية المحضنة، إذ مثل هذه أشبه بقول العدد وأشباهه. بل هو يكون ذا ملازمة مع الحقائق العينية.

والسيد الخوئي والسيد عبد الأعلى السبزواري وأيضاً السيد الصدر رحمهم الله من خلال التأمل في هذه الظاهرة الفلكية، عرفوا الشهر الطبيعي بـ «خروج القمر من المحاق». أي خروج القمر من حالة التوسط بين الشمس والأرض. فالشهر الطبيعي هو الذي سميناه على مصطلح علم الفلك بـ «الفترة الاقترانية(1)». فإنه وإن كان مبني على وجهة نظر من يرى القمر من الأرض، إلا أنه لا تدخل لتحقق الرؤية الأرضية في وقوعه.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

كل أن صدق عليه في الواقع أن فيه خرج القمر عن تحت الشعاع وبرز يكون ذلك أول الشهر ويتعلق به الحكم في الواقع، والرؤية طريق محض إليه لا أنتكون فيها موضوعية خاصة، كما أن سائر الطرق لها طريقية محضنة ولا موضوعية فيها بوجه، وإنما لم يذكر الخروج عن تحت الشعاع في الأدلة الشرعية، لبعده عن أذهان عامة الناس فيكون بالنسبة إلى سواد الناس من الإحالة على المجهول، وإلا فالمناط عليه اتحدت آفاق البلاد أو اختلفت.(2)

ص: 115

1- دوره تناوب هلالى

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 273.

يقول السيد الخوئي رحمه الله (المتوفي ب1613):

أن الشهور القمرية إنها تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذها موضعا خاصا من الشمس في دورته الطبيعية. وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس. وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض. وبعد خروجه عن حالة المحاق، والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد. (1)

وجعل قدس سره هذا بعينه هو الشهر الشرعي. وهذا بعينه هو الشهر العرفي أيضا، لكن سواد الناس لما لا طريق لهم إلى العلم بوقوع هذه الحالة إلا عن الرؤية، فعلى كروار الأزمان صار الشهر الذي هو ظاهرة كونية مستقلة عن رؤيتنا وعدمها، عجبنا بالرؤية التي هي طريقتنا للتعرف على تلك الظاهرة عادة.

فلا يقال أنه خرج رحمه الله بهذا القول عن زمرة قاطبة الفقهاء الماضين الذين حكموا بترادف الشهر عند الشرع والعرف؛ والعرف لا شك يرى للرؤية مدخلية في الشهر.

إذ يقال في الجواب أن «الرؤية» فيما نحن فيه أنموذج من القيود الطارئة على جوهر المعنى عن ناحية اطار الطاقات. أضف إلى ذلك ما سبق من عدم أخذ الرؤية أخذا موضوعيا، بل طريقيا.

وكذا يقول الشهيد الصدر قدس سره (المستشهد في 1400):

وأما بداية الشهر القمري (الطبيعي) هي بخروج القمر من المحاق، أي ابتداءه بالتحرك بعد أن يتوسط بين الشمس والأرض، وهذه ظاهرة كونية محددة تعبر عن موقع جرم القمر من جرمي الشمس والأرض. (2)

ص: 116

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/280.

2- الفتاوى الواضحة، للصدر، 1/626.

ولكنه قدس سره فرق بين الشهر الطبيعي والشعري، وقال:

وأما الشهر القمري الشعري فبدايته تتوقف على مجموع عاملين: أحدهما: كوني وهو الخروج من المحاق. والآخر: أن يكون الجزء النير المواجه للأرض ممكن الرؤية. (1)

ومع ذلك جعل الشعري والعرفي مترادفين.

فتحصل أنه يمكن لنا أن نجعل «الشهر» على عدة مصطلحات. 1- اللغوي والعرفي، 2- الطبيعي، و3- الشعري.

ص: 117

1- الفتاوى الواضحة، للشهيد الصدر، 627/1

ثم حاول بعض إلى أنه هل يكون ابتناء التكليف على الرؤية نفسها أم على جواز الرؤية؟

يقول الفيض الكاشاني قدس سره:

بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية(1)

ويقول الشهيد الصدر رضوان الله عليه:

... أن المقياس كما تقدم هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها. (2)

فقد يبدو التعارض بين القولين حسب الظاهر، والحق أنه لا تعارض. إذ الفيض قدس سره لا يتحدث عن ابتناء التكليف على الرؤية لا يقصد منه إلا- التأكيد على اطلاق الرؤية وخلوه عن أي قيد كوقوعه في بلد المكلف أو ما يقرب منه. ثم يقابل ما قاله القائلون بإشتراط الإشتراك في الأفق من أنه لا بد من وقوع الرؤية في بلد المكلف أو قربه؛ ويقول لا تتقيد الرؤية بإمكان الإبصار في بلد المكلف، فضلا من التقييد بوقوع الرؤية في تلك البلدة.

وإليك تمام كلامه رحمه الله :

ص: 118

1- الوافي، للفيض الكاشاني، 121/11

2- الفتاوى الواضحة، للشهيد الصدر، 624/1

إنما قال عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف» كما مر. والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤية (مطلقاً) الاعلى جواز الرؤية (في بلد المكلف بخصوصه)، ولعدم انضباط القرب والبعد الجمهور الناس، ولإطلاق اللفظ. فما اشتهر بين متأخري أصحابنا من الفرق، ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد لا وجه له.

هذا ما رماه الفيض؛ وأما الشهيد الصدر رحمه الله لما ينطق عن عدم كون الرؤية نفسها مناطاً ومقياساً، فإنه في مقام الحكم على البلاد المتقاربة التي يشهد الهلال في أحدها ويغيب عن الآخر بسبب الغيم ونحوها. فمن المتفق عليه كفاية الرؤية في غير بلد المكلف عن بلده، ولا يشترط الرؤية في تلك البلدة بنفسها، فيكتفي بإمكان الرؤية في بلد المكلف مع وقوعه فيما يقرب منه .

وبين يديك كلامه رضوان الله عليه:

وإمكان الرؤية هو المقياس لا الرؤية نفسها فقد لا تتحقق الرؤية لعدم ممارسة الإستهلال أو لوجود غيم ونحو ذلك غير أن الهلال موجود بنحو يمكن رؤيته لولا هذه الظروف الطارئة فيبدأ الشهر الشرعي بذلك

... الأولى: أن يختلف البلدان لسبب طارئ كوجود غيم أو ضباب ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا شك في أن الرؤية في أحد البلدين تكفي بالنسبة إلى البلد الآخر؛ لأن المقياس كما تقدم هو إمكان الرؤية، لا الرؤية نفسها، وإمكان الرؤية هكذا (أي مع فرض اشتراك الأفق) ثابت في البلدين معاً، ولا يضر به وجود حاجب في أحد البلدين يمنع عن الرؤية فعلاً كغيم ونحوه، كما تقدم.

فأحد الأقوال في اعتبار الرؤية، هو وقوع الرؤية، دون إمكانها الصّرف. نعم؛ الاختلاف باقي على حاله بأنه هل هو الرؤية الواقعة في بلد المكلف وقربه، أو مطلق الرؤية الواقعة ولو في البلاد المتباعدة - ؟ وثانيها، كفاية الرؤية التقديرية دون الفعلية .

يقول الشيخ رضا المختاري حفظه الله:

«رؤية هلال» در ادله طريق است برای «رؤية پذیری هلال به هنگام غروب آفتاب»، «قابلية الهلال للرؤية» یا «امکان رؤیت هلال» یا «رؤية تقديری نه فعلی». یعنی شارع مقدس رؤیت پذیری هلال را به هنگام غروب خورشید - یا اندکی قبل و بعد از آن - ملاک و نشانه شروع ماه قمری و تحقق عنوان «ماه» و ترتب آثار «ماه» قرار داده است، هر چند به سبب مانعی مانند ابر، هلال، رؤیت نشود یا اساساً کسی استهلال نکند. (1)

ولعله قائل بنفس ما قاله الشهيد الصدر، لكن التعبيران متفاوتان حسب الظاهر بقليل.

وثالث الأقوال، هو احتمال القول بعدم مدخلية الرؤية، لا وقوعها ولا إمكانها، في تحقق الشهر الطبيعي ولا الشرعي. وهو قول السيد الخوئي رحمه الله في الطبعة الأولى للمنهاج حسب ما نقلناه عن السيد الحسيني الطهراني قدس سره. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 26 في صفحة 287)

ص: 120

1- مقالة «رؤية الهلال بالعين المسلحة»، للمختاري، 218.

فهل تلزم الرؤية، أم يكفي في تحقق الشهر أن يخرج القمر عن المقارنة؟

ومن الأساس، هل يكون مبني الصوم والفطر على مواجهة البلد بخصوصه للهلال، أم بنيا على خروج القمر من المحاق، بالنسبة إلى الكرة كلها، مع قطع النظر عن نسبة البلاد إليها؟

فبعد ارتكاز العرف في القرون المتمادية على الأول، وبعد افتاء أكثر المتقدمين بلزوم الرؤية البلدية أو المتقاربة، وافتاء كثير من المتأخرين بلزوم الرؤية ولو في البلاد المتباعدة، قد أفتى بعض المعاصرين - مستمسكا بعلامية الرؤية - بعدم لزوم نفس الرؤية (إلا لزوما طريقيا قابلا للاستبدال).

يقول الشهيد الصدر قدس سره الشريف شارحا للمسألة:

هل يكون الشهر القمري في كل منطقة من الأرض مرتبطا بإمكان الرؤية فيها بالذات، فيكون لكل أفق شهره القمري الخاص، فيبدأ في هذا الأفق الغربي في ليلة متقدمة وفي أفق شرقي في ليلة متأخرة، أو أن الشهر القمري له بداية واحدة بالنسبة إلى الجميع، فإذا رئي الهلال في جزء من العالم كفي ذلك للآخرين؟

وبكلمة أخرى: هل حلول الشهر القمري الشرعي أمر نسبي يختلف فيه أفق عن أفق فيكون من قبيل طلوع الشمس، فكما أن الشمس قد تطلع في سماء بغداد ولا تطلع في سماء دمشق، فيكون الطلوع بالنسبة إلى بغداد ثابتا، والطلوع بالنسبة إلى دمشق غير متحقق، كذلك بداية الشهر القمري الشرعي، أو أن حلول الشهر القمري الشرعي أمر مطلق وظاهرة كونية مستقلة لا يمكن أن يختلف باختلاف البلاد؟(1)

ص: 121

والقائل بهذا القول هو السيد الخوئي رحمه الله. فإنه وإن مر نبذة من كلامه آنفاً، ننقله هنا بتميهامه تميمًا للفائدة. فهو يقول:

وهذا القول- أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معا وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر، ولو مع اختلاف أفقهما- هو الأظهر، ويدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن الشهور القمرية إنها تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذها موضعا خاصا من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئيا في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض، أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون، لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض، بمقتضى كرويتها يكون بطبيعة الحال لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدددها .

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمانة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذ من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية الشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق، مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها؛ إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى. فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

(الثاني): النصوص... (1)

يقول الشهيد الصدر رحمه الله مقررًا لهذا القول:

أن حلول الشهر لا يمكن أن يكون نسبيًا؛ ... (لان) بداية الشهر القمري فهي بخروج القمر من المحاق، أي ابتداءه بالتحرك بعد أن يتوسط بين الشمس والأرض؛ وهذه ظاهرة كونية محددة تعبر عن موقع جرم القمر من جرمي الشمس والأرض، ولا تتأثر بهذا الجزء من الأرض أو ذلك، فلا معنى لافتراض النسبية هنا. (2)

ثم يأخذ قدس سره النقد ويقول:

هذه النظرية ليست صحيحة من الناحية المنهجية؛ لأنها تقوم على أساس عدم التمييز بين الشهر القمري الطبيعي والشهر القمري الشرعي، فإن الشهر القمري الطبيعي يبدأ بخروج القمر من المحاق ولا يتأثر بأي عامل آخر، ولما كان خروج القمر من المحاق قد يؤخذ كظاهرة كونية محددة لا تتأثر بهذا الموقع أو ذلك فلا معنى حينئذ لافتراض النسبية فيه.

ص: 123

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/280.

2- الفتاوى الواضحة، للشهيد الصدر، 1/626

وأما الشهر القمري الشرعي فبدايته تتوقف على مجموع عاملين. أحدهما: كوني وهو الخروج من المحاق. والآخر: أن يكون الجزء النير المواجه للأرض ممكن الرؤية.

و«إمكان الرؤية» يمكن أن نأخذه كأمر نسبي يتأثر باختلاف المواقع في الأرض، ويمكن أن نأخذه كأمر مطلق محدد لا يتأثر بذلك.

وذلك لأننا إذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان رؤية الإنسان في هذا الجزء من الأرض وفي ذلك، كان أمرا نسبيا، وترتب على ذلك أن الشهر القمري الشرعي يبدأ بالنسبة إلى كل جزء من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في ذلك الجزء من الأرض، فقد يبدأ بالنسبة إلى جزء دون جزء.

وإذا قصدنا بإمكان الرؤية إمكان الرؤية ولو في نقطة واحدة من العالم، فمهما رئي في نقطة بدأ الشهر الشرعي بالنسبة إلى كل النقاط، كان أمرا مطلقا لا يختلف باختلاف المواقع على الأرض.

وهكذا يتضح أن الشهر القمري الشرعي لما كان مرتبطا إضافة إلى الخروج من المحاق بإمكان الرؤية، وكانت الرؤية ممكنة أحيانا في بعض المواضع دون بعض، كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمري الشرعي نسبية. فالمنهج الصحيح للتعرف على أن بداية الشهر القمري هل هي نسبية أو لا؟ الرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها القمري الشرعي بإمكان الرؤية؛ لنرى أنها هل ربطت الشهور في كل منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة أو

ربطت الشهر في كل المناطق بإمكان الرؤية في أي موضع كان. (1)

ص: 124

فكون الشهر مبتنياً على ركن تكويني لا يمنع عن تصرف الشارع فيه إذا كان من المفاهيم العرفية، كما أن كونه من المفاهيم العرفية، لا يمنع عن تصرف الشارع في شرائط ترتب الحكم عليه.

يقول السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره:

أن للشارع دخلاً في الموضوعات العرفية التي يريد أن يرتب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود في التوسعة والتضييق. مثل عنوان السفر والحضر (المشترطين بالقصد والمسافة الخاصة بزيادة على ما هو مرتكز عند العرف)؛ فتصير حينئذ موضوعات شرعية لما يترتب عليها من الأحكام. كما أن له نصب طريق خاص بالنسبة إلى موضوع واقعي خارجي، مثل الإقرار أربع شهادات (أربع مرات) أو شهادة أربعة شهود في إثبات الزنا⁽¹⁾

أقول: لا نستنكر أن يكون الشهر كما قاله السيد الخوئي رحمه الله تابعا لخروج القمر

عن المحاق الذي هو أمر تكويني غير اعتباري؛ ومع ذلك نقول أن لا وجه للاستيحاش أيضا عما قاله الشهيد الصدر والسيد الحسيني الطهراني قدس سرهما من إمكان تقييد الشهر الشرعي بقيود اعتبارية. فإنه لا ضير على الشارع لو اعتبر في الشهر الشرعي الاعتباري من ركنين. ركن حقيقي تكويني، وركن جعلي اعتباري. كيف لا؟! ومع قطع النظر عن محل النزاع وهو التقييد بالآفاق، انه لا ريب من تقييد تجدد الشهر الطبيعي والشرعي لبلدة بحلول الليل في ذلك البلدة، ولو كان الخروج من المحاق في الظهر حسب توقيت تلك البلدة. وهذا ما اعترف به السيد الخوئي رحمه الله أيضا. فإنه مع ما

ص: 125

تبناه من أن تجدد الشهر يحصل بخروج القمر من المحاق وهو أمر وحداني بالنسبة إلى جميع أصقاع الأرض، لكنه قال قدس سره:

إن هذا (أي إشتراك البلاد في تجدد الشهر) إنما يتجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ... دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندنا، بداهة أن الآن نهار عندهم، فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم. (1)

ولو قلنا بتأخير تجدد الشهر بالنسبة إلى ذلك البلد حتى يصل الليل، فقد حكمنا بتفاوت الشهر الطبيعي والشرعي. فإن الشهر الطبيعي لا علة له وراء خروج القمر عن المقارنة بموقع البلاد من الأرض، وبأنها هل حل فيه الليل أم لا. فبداهة وقوع نحو هذا القيد في الشهر الشرعي والعرفي، ادل دليل على كونهما اعتباريان وادل دليل على إمكان تقيدهما بقيود اعتبارية أخرى، منها الاتحاد في الأفق. (2)

وهذا يشبه الخسوف. فإنها أيضا ظاهرة إذا تحققت فقد تحققت بالنسبة إلى الكرة كلها. فعند الخسوف - تامه وناقصه - ينخسف القمر عن الأرض كلها من دون تأثير للأفاق عليها. فإن موقع البلاد من الأرض وموقف الناظر الأرضي من القمر لا تدخل لهما في دخول القمر في منطقة الظل. ثم قد ترى هذه الظاهرة في بقعة وقد لا ترى في الأخرى، (3) كما أنه لو كان الخسوف تاما كان تاما للكل، ولو كان ناقصا كان ناقصا للكل، وإن لم يره الكل. ومع هذا لا يجب صلاة الآيات إلا على من حل في محل يمكن رؤيته فيه، لا على جميع سكان الأرض. فإن الخسوف شيء والصلاة المترتب على

ص: 126

1- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردى، 118/22.

2- وسوف نتراجع إلى هذا البحث عند الذب عن الإشكال الخامس للسيد الحسيني الطهراني قدس سره.

3- ترى لكل من وقع في منطقة الليل ولا ترى لمن كان في منطقة النهار.

الخشوف شيء آخر. والأول أمر تكويني، والثاني أمر اعتبار قيوده وأجزائه وشرائطه بيد الشارع. فكما يمكن له تعالى أن يجعله واجبا أم لا، فكذا يمكن له أن يجعل وجوبه مشروطا بالرؤية أم لا.

فيشير السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره الشريف إلى هذا الإشكال، بما أنه لو لاحظنا البلاد التي تكون في منطقة الليل وفي الجانب الشرقي من أول بلد يمكنه رؤية الهلال بعد خروج القمر عن تحت الشعاع، فإما أن نقول بكون ساعات من ليلة تلك البلدة الشرقية من الشهر السابق وساعات منها (وهي التي تجيء من بعد الخروج عن تحت الشعاع) ملحقا باللاحق، فنحكم بكون ليلة واحد متعلقة بشهرين، بعضه لهذا وبعضه لذاك، وهذا مخالف لما نعرفه من العرف؛ وإما أن نعتبر تلك الليلة بتمامها من الشهر السابق أو اللاحق (والسيد الخوئي رحمه الله اختار الثاني). فأيهما أخذنا، فقد حكمنا بأمر وراء ذلك الحقيقة التكوينية الوجدانية، وقد حكمنا باعتبارية مفهوم الشهر عند العرف. فهو يقول: فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشعاع ورئي في بلد ما، نحكم بدخول الشهر في جميع البلاد مبتدأ بالليل، ونلتزم بأن الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلك الشهر ...

قلنا: ... إذا التزم بأن مناط دخول الشهر القمري هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع وهو أمر واحد سماوي في جميع العالم لا ربط له بالأرض ومشارقتها ومغاربها - وهذا عمدة الدليل الذي ربما يتمسك به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراك في الآفاق وكفاية رؤية ما في بلد ما لجميع العالم - فإذا إن ذلك مناف للدليل وخروج عن البناء الذي بني، وهذه الأساسه من رأس. (1)

ص: 127

ثم بناء على التخالف المفهومي بين الشهر الطبيعي والشرعي، قد يقارن الشرعي للطبيعي وقد يتأخر عنه بمقدار ليلة. قال الشهيد الصدر رحمه الله:

تعتبر بداية الشهر القمري الطبيعي عند خروج القمر من المحاق ... وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس ويرى فوق الأفق الغربي بقليل، ولا يلبث غير قليل فوق الأفق، ثم يختفي تحت الأفق الغربي، ولهذا لا يكون واضح الظهور وكثيرا ما تصعب رؤيته، بل قد لا يمكن أن يرى بحال من الأحوال لسبب أو لآخر، كما إذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيئ من القمر للأرض ثم غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنه لا تيسر حينئذ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تواجد بعد الغروب ولكن كانت مدة مكثه بعد غروب الشمس قصيرة جدا بحيث يتعذر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء النير المواجه للأرض من القمر (الهلال) ضئيلا جدا، لقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للإنسان، ففي كل هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمري قد بدأت على الرغم من أن الهلال لا يمكن رؤيته ... وعلى هذا الأساس قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي. (1)

وفي مثل هذا الموضوع يقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

أن أول الشهر وآخره من الأمور التكوينية ولا وجه للتعبد في التكوينات. نعم، يمكن التعبد بلحاظ الحكم الظاهري المترتب عليه، ولا وجه للحكم الظاهري المترتب عليه، ولا -وجه للحكم الظاهري مع إثبات الخلاف بالدليل المعتمد. (2) أقول: والشأن كله كما سبق عن الشهيد الصدر رضوان الله عليه هو الدليل المعتمد، وستحدث عن الأدلة إن شاء الله تعالى.

ص: 128

1- الفتاوى الواضحة، للشهيد الصدر، 621/1

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 273/10.

ثم لو كان لرؤية الهلال في سماء نفس البلدة أو ما يقرب منها دورا في تجدد الشهر - على أي نحو- فيا هو مقدار القرب والبعد الذي يحكم معه بالكفاية؟

واظهروا هنا أقوالا:

الأول

البلدان قريبان إذا اشتركا في المطالع والمغرب.

يقول الشيخ الأنصاري قدس سره:

والمراد بالبلاد المتقاربة كما عن المسالك(1) والمدارك(2) والكفاية(3)، ما لم تختلف مطالعها، كبغداد وكوفة ونحوهما.(4)

لكنه كقول رئيسي يتشعب منه أقوال في أنها بماذا تختلف المطالع والمغرب.

أ: يقول فخر المحققين رحمه الله: تختلف البلدان في المطالع بقدر ساعة إذا بعدا حدهما عن الآخر بألف ميل(5)(1848 كيلومتر). (6)

ب: ويقول بعض العامة: تختلف البلدان في المطالع إذا اختلفا في العرض بمقدار خمس عشرة درجة. (7)

ص: 129

1- مسالك، للشهيد الثاني، 52/2.

2- مدارك، للموسوي العاملي، 171/6.

3- كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري، 77/1.

4- كتاب الصوم، للشيخ الأنصاري، 253.

5- كل ميل يساوي 1848 من الأمتار. (راجع: الإيضاحات العصرية، لأبي مصعب، 71)

6- راجع: إيضاح الفوائد، لفخر المحققين، 252/1.

7- مصباح الهدى، للآملی، 392/8.

ج: وبعض الشافعية: تختلف البلدان في المطالع إذا بعد احدهما عن الآخر بثمانية(1)فراسخ.(2)

د: وبعض العامة (وهو الصنعاني): تختلف البلدان في المطالع إذا اختلفا في خطوط الطول أو العرض.(3)

ه: وبعض آخر من الشافعية قال بأنه تختلف البلدان في المطالع إذا بعد احدهما عن الآخر بقدر مسافة القصر وهي عندهم 89 كيلومتر.(4)

و: وبعض آخر من الشافعية أيضا قال بأن اختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا.(5)

الثاني

البلدان قريبا إذا أمكنت الرؤية في البلد الثاني مع عدم العلة. ولعله نفس المناط السابق مع اختلاف في التعبير.

يقول المحقق الحلبي رحمه الله:

ص: 130

1- كل فرسخ يساوي 5544 متر. (راجع: الإيضاحات العصرية، لأبي مصعب، 64)

2- مصباح الهدى، للآملي، 392/8

3- سبل السلام، للأمير الصنعاني، 405 ذيلا للرواية المرقمة ب 611 .

4- الفقه الإسلامي وأدلته، للحيل، 1658/3.

5- مغني المحتاج، للخطيب الشريني، 145 /2

أن مع العلم بأنه متى أهل في بلد يعلم أنه مع ارتفاع المانع يجب أن يرى في الآخر، كانت الرؤية فيه رؤية لذلك الآخر. أما إذا تباعدت البلدان تباعدا يزول معه هذا العلم فإنه لا يجب أن يحكم لها بحكم واحد في الأهلة. (1)

الثالث

البلدان قريبان إذا لم يختلفا في المناظر أو الأقاليم. (أي الطقس)

فلو كانا على قدر من المسافة يستوجب معها أنه إذا غيم سماء أحدهما غيم الآخر، وإذا غبر أو مطر أحد السمائيين مطر أو غير الثاني و... كان البلدان قريبان.

وهذا قول بعض الشافعية. جاء في فتح العزيز:

قال الإمام ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر لكان متجهها في المعني... ومنهم من اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه (2)

الرابع

البلدان قريبان إذا كان البعد بينهما أقل من مرحلتين. (3)

يقول أبو حامد الغزالي:

إذا رؤي الهلال ببلدة ولم ير بأخرى وكان بينهما أقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وإن كان أكثر كان لكل بلدة حكمها، ولا يتعدى الوجوب. (4)

ص: 131

1- الرسائل التسع، للمحقق الحلي، 322 وراجع أيضا إلى إصباح الشيعة، للكيدري، 134.

2- فتح العزيز، للرافعي القزويني، 180/3.

3- المرحلة: المسافة التي يقطعها السائر في نحو يوم أو ما بين المنزلين (المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، 335/1)

4- إحياء العلوم، للغزالي، 35/3

توكيل أمر القرب والبعد إلى العرف.

يقول السيد محمد الشيرازي رحمه الله :

ثم إن المعلوم أن ميزان تقارب البلاد وتباعدها ليس الحدود السياسية المصطنعة، ولا- اتحاد اللغة والعرق ونحوها، بل التقارب العرفي كالنجف والحلة وبغداد، أو كقم وطهران وهكذا، وإن اختلف الطلوع والغروب في الجملة كعشر دقائق وما أشبهه. (1)

فأقل المسافة التي يعد معها البلدان قريبان هي ثمانية فراسخ؛ وأكثر مسافة اعتبروها للقرب هي الف ميل أي 1848 كيلو متر. وكما ترى الأمر ليس بمنضبط. ثم كما مضى أكثر هذه الأقوال تقول بها العامة، وأما الشيعة الذين اعتبروا القرب، فلم يتفوهوا إلا بثلاثة أقوال: أ: الإشتراك في المطالع والمغرب، ب: الإشتراك في إمكان الرؤية وعدمها. والأكثر على هذين. ج: تقويض الأمر إلى العرف. (2)

ص: 132

1- الفقه، للشيرازي، 194/36 .

2- وجدير بالذكر أنه استفدنا في مسألة «مناطق القرب والبعد» عن مقالة «اتحاد واختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال» المطبوع في ضمن الرقم الثاني من مجلة ال «فقه» المستخرج بسنة 1995م/1373 ش.

وبالآخر؛ تأثرت بعض الفتاوى عن أنه هل الرؤية في البلد الشرقي البعيد، تكفي عن الغربي، وهل يكفي الغربي عن الشرقي؟

نعلم أن الأرض تدور حول نفسها؛ وجهة دوارها من جانب المغرب إلى المشرق. أي تطلع الشمس في البلاد الشرقية قبل أن تطلع في الغربيات. فبعض حكم بكفاية الرؤية الواقعة في البلدة الشرقية عن الغربية البعيدة، دون مطلق المتباعدات؛ وذلك على طريق الأولوية والعلم بوجود المناط (أي إمكان الرؤية) في الغربيات قطعاً. فبعض احتمل كفاية الرؤية في الشرقي عن الغربي، مع السكوت عن كفاية الغربي عن الشرقي. سكوتاً يشعر بعدم الكفاية أو بالترديد على الأقل. يقول الشهيد الأول رضوان الله عليه:

ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضومات، ولو حصل به الشيعاء، أو بالفساق ثبت. والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ، ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن

تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع. ويستحب الترائي ليلتي الشك... (1)

وبعض بعد الحكم بكفاية الرؤية في مطلق المتباعدات عن الآخر، أفتي بكفاية الشرقي عن الغربي على أنه هو القدر المتيقن. يقول السيد محسن الحكيم رحمه الله:

فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجية البيئة على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر. وكذا لورئي في البلاد الشرقية، فإنه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى. (2)

ونحوه ما قاله الشيخ رضا المدني الكاشاني قدس سره. (3)

ص: 133

1- الدروس، للشهيد الأول، 1/ 285

2- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 8/ 470.

3- رسالة له في هذا الموضوع، تسمى ب «كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة» (نقلاً عن رؤية الهلال، للمختاري، 2/ 777)

إشارة

واعلم أنهم استدلوا بالطبيعيات والتكوينية، مضافا إلى الآيات والروايات والإجماع والشهرة وسيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله وسيرة المسلمين ومذاق الشريعة وبعض التوالي الفاسدة اللازمة للقول المقابل، ثم الأصل. فنبحث عن كل واحدة منها حسب ما تقتضيه من التفصيل.

الآيات والروايات

قوله تعالى: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (1)**

استدل العلامة الحلبي رحمه الله بها في المنتهى منضمنا لها إلى عدة روايات، والظاهر أنه ما قصد الاستدلال بها بحيازها على ما نحن فيه. بل له مدعيات وأدلة، يدل كل دليل على مطلوب واحد. فقال:

مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ... لنا أنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** وقوله عليه السلام: «فرض الله صوم شهر رمضان»، وقد ثبت أن هذا اليوم منه. ولأن شهر رمضان عدة بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه. ... وفي حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». ولم يعتبر القرب أيضا.... (2)

ص: 135

1- القرآن الكريم، البقرة، 185 .

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 252/9 إلى 254

والاستدلال بها مبني على أن الشهر هنا كناية عن الهلال أو هو الهلال كما مر عن بعض اللغويين، وعلي أن «من شهد» هو من نظر إلى الشيء، ف«من شهد الشهر» أي من رأي الهلال.

ثم القائل بعدم اشتراط الإشتراك في الأفق، يستدل بها بناء على إطلاقها. والقائل بالاشتراط يجعل إطلاقها منصرفة إلى البلاد القريبة. لكن التفسير المذكور أحد الاحتمالين في الآية. قال الشيخ الطوسي قدس سره في التبيان:

وقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، قيل في معناه قولان: أحدهما من شاهد (شاهد يشاهد مشاهدة) منكم الشهر مقيما؛ والثاني، من شاهده بأن حضره، ولم يغيب؛ لأنه (قد) يقال: «شاهد»، بمعنى حاضر (مقابلا للمسافر)، و(قد يقال)

«شاهد»، بمعنى شاهد. (1) (علي سبيل اللف والنشر المشوش)

وقال الطبرسي رحمه الله في إعراب «الشهر» في الآية:

الشهر ينتصب على أنه ظرف، لا على أنه مفعول به، لأنه لو كان مفعولا به للزم الصيام المسافر كما يلزم المقيم، من حيث إن المسافر يشهد الشهر شهادة المقيم. فلما لم يلزم المسافر، علمنا أن معناه: فمن شهد منكم المصفر في الشهر، ولا يكون مفعولا به؛ كما لو قلت: «أحييت شهر رمضان» يكون مفعولا به. (2)

ثم فسر الآية بقوله:

ص: 136

1- التبيان، للشيخ الطوسي، 2/ 123 .

2- مجمع البيان، للطبرسي، 2/ 13

وقوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فيه وجهان، أحدهما: فمن شهد منكم المصر، وحضر ولم يغب في الشهر. ... وهذا معنى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لما سئل عن هذه (الآية): ما أبينها لمن عقلها! (ثم) قال: «من شهد شهر رمضان فليصمه، ومن سافر فيه فليفطر». وقد روي أيضا عن علي وابن عباس ومجاهد، وجماعة من المفسرين أنهم قالوا: «من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر، فعليه أن يصوم الشهر كله»؛ والثاني: من شاهد منكم الشهر مقيما مكلفا، فليصم الشهر بعينه... والأول أقوى. (1)

فالوجهان أحدهما: أن «من شهد الشهر» هو من رأى الشهر، و«الشهر» كناية عن القمر؛ وفي الثاني «الشهر» ليس بمشهود بل ظرف زمان ل«شهد» و«من شهد» أي من كان حاضرا في المصر مع التوطن أو مع قصد العشرة، لا مسافرا. وهذا الثاني هو الأقوي عند الطبرسي قدس سره للروايتين ولا استدلاله. وإن كان استدلاله مخدوشا فيه،

لجواز كون «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» في مراده الإستعمالي شاملا للمسافر أيضا، وفي مراده الجدي المبين بالبيان والقرائن المتصلة مستثيا عنه المسافر والمريض.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^١ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (2)

فإخراج المريض والمسافر يكون على سبيل الإستثناء المتصل، ولا داعي لجعله من المنقطع. والتجشم المستتر في جعل المسافر مستثيا منقطعاً والمريض مستثيا متصلاً، أدل دليل على ضعف استدلاله.

ص: 137

1- مجمع البيان، للطبرسي، 13/2

2- القرآن الكريم، البقرة، 185

والعلامة الطباطبائي رحمه الله عدل عن الوجهين وقال:

قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، الشهادة هي الحضور مع تحمل العلم من جهته، وشهادة الشهر إنما هو ببلوغه والعلم به، ويكون البعض كما يكون بالكل. وأما كون المراد بشهود الشهر رؤية هلاله، وكون الإنسان بالحضر مقابل السفر، فلا دليل عليه إلا من طريق الملازمة في بعض الأوقات بحسب القرائن، ولا قرينة في الآية. (1)

فالآية عند العلامة الطباطبائي قدس سره ناطقة بأنه يجب الصوم على من علم بحلول الشهر وهي ساكتة عن أنه من أين يعلم به.

وهذا التفسير أيضا لا يساعد الاستدلال بها في المسألة.

اضف إلى ذلك أن الآية لا دلالة لها على أي القولين ولو جعل «من شهد» كناية

عمن رأى القمر؛ لأنها في مقام جعل فريضة الصوم بأصلها دون جزئياتها، ولم تتعرض الكيفية تحقق الشهر وكيفية إثباته، بل أخذ الشهر أمرا مفروغا عنه، ورتب عليه وجوب الصوم. فإن الآية نطقت بأن من شهد الشهر وأدرکه، فيجب الصوم عليه نفسه، وسكتت عن حكم من لم يشاهده بنفسه؛ وأنه يجب عليه الصوم لو قامت عنده الشهادة والبينة أم لا؟ وأيضا سكتت عن عدد الشهود وصفاتهم كالتذكير وعدمه والعدالة، ومن زمرة صفات الشاهد كونه من بلد المكلف أو من غيره. فإن الآية المشعة (المتكلفة الأصل التشريع) ليس من شأنها بيان الجزئيات والتفريع. فإنه وإن تشترك الآية مع سابقها في بعض التعابير والمضامين، لكن الداعي في الأولين هو بيان تاريخ الصوم وأنه ليس مما ابتدع في الإسلام، ثم الحث والتحريض على الصوم مع التصريح بأن الله تعالى لاحظ في هذا التشريع طاقة عباده.

ص: 138

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) (1)

يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله ذيلاً لقوله تعالى «وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»:

ايراد هذه الجملة في الآية ثانيا ليس من قبيل التكرار للتأكيد ونحوه، لما عرفت أن الآيتين السابقتين مع ما تشتملان عليه مسوقتان للتوطئة والتمهيد، دون بيان الحكم وأن الحكم هو الذي بين في الآية الثالثة؛ فلا تكرر. (2)

ص: 139

1- القرآن الكريم، البقرة، 183 إلى 185

2- الميزان، للعلامة الطباطبائي، 24/2

قال الله عزوجل: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (5) (1)

أستدل بهذه السورة بما لها من الآيات على عدم اشتراط إشتراك الأفق وكفاية الرؤية في بلد عن البلاد أجمع. والاستدلال بها مبني على أن ليلة القدر التي تنزل فيها الملائكة والروح، والتي هي خير من الف شهر، وسلام هي حتى مطلع الفجر، ليست هي إلا ليلة واحدة، لمكان التاء الدالة على الوحدة. فلو قلنا بوحدة ليلة القدر التي هي الثالثة والعشرون مثلا، فلا بد من الاتحاد في بداية الشهر أيضا وفي ختامه.

يقول المحقق الخوئي قدس سره:

وتدل أيضا على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم؛ ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة، وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر، وهي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. (2)

ثم اعلم أنه قد يستدل لإثبات وحدة ليلة القدر بموثقة زرارة رحمه الله :

عنه (أي حسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر؟ قال: هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قلت أليس إلا هي ليلة؟ قال: بلى. قلت: فأخبرني بها. فقال: وما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين! (3)

فإنها اصرح نص في توحيد ليلة القدر أجادها أبو جعفر عليه السلام، لا في خصوص مدينة الرسول صلى الله عليه واله. لكن تفتن ولا يفوت عنك أنها ليست في مقام تشريك البلاد في ليلة القدر، بل في بيان انفراد ليلة القدر في ليالي السنة، وهذا غير محل النزاع.

ص: 140

1- القرآن الكريم، سورة القدر .

2- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/ 283.

3- تهذيب، للشيخ الطوسي، 3/ 58.

ويقول سبحانه وتعالى: حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4) (1)

وجه الاستدلال بها كسابقها. قال المحقق الخوئي رحمه الله في شأنها:

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض، بل يعم أهل البقاع أجمع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر تكتب المنايا والبلايا والأرزاق، وفيها يفرق كل أمر حكيم. ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم، لا لأهل بقعة خاصة. (2)

أقول: للاستدلال بها وبسابقها لا بد من تمهيد مقدمة في «وحدة ليلة القدر» ومالها من الفروض والشقوق. فإن بعضها صالحة للاستدلال بها وبعضها فلا.

والمقدمة هي أنه لا ريب في كون ليلة القدر ذات حقيقة تكوينية، لا طريق لنا إليها إلا عبر الآيات والروايات. ولا يوجد فيهما في خصوص الموضوع إلا الإنيات أو التأويلات. فالتأويل مثل ما نقل عن الصادق عليه السلام في تفسير فرات بن إبراهيم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عبيدٍ مُعَنَّأً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:..فَمَنْ عَرَفَ فَاطِمَةَ حَقُّ مَعْرِفَتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ... (3)

ص: 141

1- القرآن الكريم، الدخان، 1 إلى 4 .

2- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/ 283 .

3- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، 43 / 65.

وأما من طريق الـ «إن» وبيان اللوازم والعوارض المتأخرتين عن مقام الذات، فنعلم من القرآن العظيم بأن ليلة القدر هي ظرف لنزول القرآن، ونزول الملائك، ولتفريق كل أمر حكيم، وأنها لو قيسـت إلى باقي الشهور كانت خيرا من الف شهر لم تكن فيها ليلة قدر، وبالأخير أنها هي سلام حتى تشرق الشمس من فجرها.

وإحدى هذه الخصال وهي نزول القرآن الكريم ليست إلا من اختصاصات النبي صلى الله عليه واله ولا يصلح لأحد دونه.

ثم لا ريب في أن الإنزال المتصف بالوحدة هو النزول الدفعي للقرآن الكريم، دون التدريجي. فهذا الإنزال إما أن يكون ذا وحدة شخصية، وإما هو متكرر محدد بطيلة عمر النبي صلى الله عليه واله، وإما هو أمر مستمر حتى بعد وفاته حسب وجوده النوري وحياته الملكوتية. فتكون الوحدة في الأخيرين إضافية. والمعنى أنه بالقياس إلى ليالي كل سنة بحيازها لا يوجد إلا قدرا واحدا. ومع عدم الاستبعاد في الثاني والثالث، لكن الآية باستخدامها صيغة الماضي تكون في الأول اظهر. اللهم إلا أن يقال بتخلية مثل هذا المورد عن الزمان. وهذا الاحتمال قوي جدا. ويقويه ما يوجد في بعض الروايات مما هو اقرب إلى الثالث، وهي ما حكاه الكليـني قدس سره:

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ليلة القدر. فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن. (1)

ص: 142

ولا يخفى احتمال كون هذه الرواية أجنبية عن الثالث، بأن يكون المراد من رفع القرآن نسخه وبطلان حكمه، إذ القرآن حكم بصيغة الاستمرار والتجدد على أن الملائكة والروح تنزل في ليلة القدر، فاذا رفعت ولم تكن متجددة في كل سنة، لرفع هذا الحكم الاستمراري؛ وإذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخا ومرفوعا. وأين هذا من التكرار السنوي للنزول أو من انسلاخ الفعل عن الزمان؟!

يقول المجلسي رحمه الله:

ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن، ومدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فإن قوله تعالى «**تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحُ فِيهَا**» يدل على الاستمرار التجددي. (1)

وهذا هو الأقوي في الرواية .

وعلى أي حال فلا شاهد في انزال القرآن في دفعة واحدة، على إشتراك البلاد في تجدد الشهر وعدمه، إذ لا مانع من انزال القرآن على النبي صلى الله عليه واله في ليل واحد (بالوحدة الشخصية أو الإضافية) حسب توقيت المدينة المنورة مثلا، بل في ساعة، بل في اقل من طرفة عين. فلا استبعاد في أن النزول قد وقع في جزء من ليل المدينة حينها لم تبدأ ليلة واشنطن مثلا.

أما باقي الخصال - وهي الخيرية والسلام وتقريب الأمور ونزول الملائك - فهي مما تتكرر في كل سنة على مدى القرون والأيام. والشاهد على ذلك استخدام صيغة المضارع الدالة على التكرار والاستمرار في قوله على «**تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحُ فِيهَا**» .

ص: 143

والروايات أيضا تدل على التكرار السنوي لليلة القدر؛ ومر أنفا نموذج منها في خبر داود بن فرقد. ولا شك في أن ليلة القدر التي تتكرر بهذه الخصال، لا مجال لتوصيفها بالوحدة الشخصية. فالوحدة والانفراد لا جرم تكون إضافية؛ إما بالإضافة إلى ليالي السنة، وإما بالإضافة إلى ليالي البلاد والبقاع كل على حدة.

وعلى الثاني، لا دلالة في الوحدة على إشتراك جميع البلاد في تجدد الشهر. إذ الآيات حينئذ ناطقة بانفراد ليلة قدر كل بلد بالقياس إلى ليالي التي تمر على تلك البلدة في طول السنة، من غير تعرض لنسبتها مع قدر باقي البلاد. ولا يبعد كون هذا المعنى هو المتبادر عند العرف قبل أن يشوب الذهن بمثل هذه المسائل (أي مسألة إشتراك ليلة القدر ونحوها). والشاهد على ذلك هو المتفاهم العرفي من قوله ل «لام هي حتى مطلع الفجر»، فإن المتبادر منها عندهم أنه عند طلوع الفجر في أي بلد، ينقضي ليلة القدر عن تلك البلدة ولو كانت باقية في باقي البلاد.

أما لو اعتبرنا الوحدة بالقياس إلى مطلق ليالي السنة، من غير عناية إلى البلاد والبقاع وتغاير آفاقها، فتكون أقرب تمهيدا للاستدلال بها على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. لكن يبقى بعد الالتفات إلى معنى الليل نفسه.

أ: فإن الليل المشتهر عند العرف هي المدة المتوسطة ما بين غروب الشمس عن سماء بلدة إلى طلوعها في تلك البلدة ثانيا، وهي تطول في البلاد الإستوائية في الإعتدالين بمقدار اثنتي عشرة ساعة، وقد تكون أطول أم أقصر بتفاوت الفصول وعرض البلاد. والليل بهذا المعنى يتعدد ويتكرر في كل اربع وعشرين ساعة بعدد البلاد المتغايرة في الطول. فلا وحدة له.

ب: ثم يمكن أن نعتبر الليل بالقياس إلى الكرة كلها دون الأصقاع والبقاع بخصوصها. فإنها تطول قريبا من اربع وعشرين ساعة (،4:56:23 09) على الدوام، وهي المدة التي تطول حتى تكمل الأرض دوارها حول أنفسها في الحركة الوضعية. فبانقضاء الليل عن بلدة، لا ينقضي الليل عن الكرة؛ بل حينما تطلع الشمس في النصف الأول تأخذ بالغروب في النصف الآخر ويبدأ الليل بحسبه بعد ما انقضي عن الأول. وهذا المعنى من الليل قابل للتوصيف بالوحدة السنوية.

ج: ثم عند التعبير بمثل ليلة القدر، يمكن أيضا أن ترمز بـ «الليل» لحقيقة معنوية ملكوتية منسلخة عن اطار المادة والطبيعة. فإنها وإن كانت قابلة للتوصيف بالوحدة، لكن وحدتها الملكوتية (عالم المثال) تجامع مع كثرتها الناسوتية (عالم الطبيعة). فلا دلالة حينئذ في وحدة ليلة القدر على إشتراك البلاد في تجدد الشهر الذي هو أمر ناسوتي.

فتحصل أن ليلة القدر التي هي متصفة بالخيرية والسلام وظرف لتفريق الأمور ونزول الملائك، لو كان المقصود منها ليل الكرة (24 ساعة) دون الليلة الملكوتية، فهي في مجموع ليالي السنة ليست إلا واحدة. فوحدة ليلة القدر هذه تصلح أن تقع دليلا على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. ولا يخفي أن الأقوى عندنا هو أن الليل، ليل الكرة؛ وهذا أقوى شاهد على وحدة ليلة القدر؛ والله اعلم.

ومن نافلة القول أنه جاء في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

صبيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر، فاعمل واجتهد. (1)

ص: 145

وعنه عليه السلام أيضا:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا (1)

فهذه من مسندات محمد بن أبي عمير الذي يقال في شأنه أن مراسيله كمسانيده. وعليه ففضل القدر، المشترك بين ليله ونهاره، برزق لكل بلدة بمقدار 24 ساعة، ولكنه يستمر على مجموع أبعاض الكرة بمقدار 36 ساعة، كل أناس يستفيض منها حسب موقعه من الأرض.

توضيح ذلك: لو فرضنا على خط الاستواء بلدين متباعدين بمقدار 180 درجة، عند أحد الإعتدالين (أي عند إستواء الليل والنهار)، واعتبرنا البلد الأول مبدأ الليل، فبعد مضي 12 ساعة من بداية الليل في البلد الأول، ينتهي الليل عنه ويتعاقبه نهار ذلك الليلة. ومعه بعين الوقت يبتدئ الليل في الثاني. ثم بمضي 12 ساعة أخرى، ينقضي النهار أيضا عن البلد الأول والليل عن الثاني. فعند انقضاء نهار يوم الأول عن البلد الأول، يدخل الثاني في نهاره الأول والبلد الأول في ليلة يومه الثاني. فبعد 12 ساعة وختام النهار في البلد الثاني، يتم اليوم الأول عن مجموع البلدين والبلد الأول قاضي عنه ليلته الثانية والثاني بادئ في ليلته الثانية.

فحينما تدور الأرض حول نفسها من نقطة إلى تلك النقطة مرة ثانية يكون ذلك خلال 24 ساعة، ولكن دوارها من نقطة إلى ذلك النقطة ثم إلى ما تقابله ب 180 درجة، يطول 36 ساعة.

ص: 146

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/ 331.

ثم نعم، يحتمل ألا يكون ما يقع في ليلة القدر من تثبيت الآجال والأرزاق، والبلايا والمنايا، والأعراض والأمراض بالنسبة إلى السنة القابلة، لأهل كل بقعة إلا قبل طلوع الفجر في سماء تلك البقعة. لكن هذا الاحتمال مبني على المعنى الأول ل«الليل». وأما على الثاني وعلى أن الليل ليلة الكرة بأجمعها، فتثبيت الآجال والتقادير ليست مختصة بليلة البلدة المحددة ب 12 ساعة مثلاً بل تطول 24 ساعة، وهذا مجموع الساعات في ليلة واحدة للكرة، بل تطول 36 ساعة وذلك حسب ما دلت على تسوية الفضل بين ليلة القدر ونهاره مع تفسير الليل في معناه الثاني.

يقول السيد مرتضى النجومي رحمه الله:

شب قدر 24 ساعت است، ولی چون (مقید به) شب است هر منطقه ای بهره و استفاده خاص خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است ببرد و اگر روز آمد گرچه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است، اما مجال بهره برداری این انسان به سر رسیده است ...

همچنین در روایت است که روز قدر نیز مثل شب قدر فضیلت دارد چون گرچه در منطقه ای روز است اما هنوز شب قدر از کره زمین رخت بر نبسته است.

و از همین جا جواب اشکالی را می دهیم که گویند: اتفاق مسلمین و تصریح کتاب کریم و قرآن مجید بر آن است که شب قدر متعدد نیست و آن فقط یک شب در یک سال است و اگر نیمی از زمین کاملاً این شب را درک کرد به طوری که اول طلوع صبح صادق این نیم همزمان با فرا رسیدن شب نیم دیگر است پس باید شب قدر رخت بر بسته باشد و یا شبی دیگر برای نیم کره دیگر می آید. ولی حقیقت آن است که شب 24 ساعت است و با رفتن شب از نیمی از کره زمین نیمی از این 24 ساعت گذشته است و با چرخش یک دور کامل کره زمین این 24 ساعت به پایان می رسد که شب قدر نیز تمام شده است و دیگر اشکالی

به مطلب وارد نمی آید. (1) (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 27 في صفحة 288)

فله دره فيما أفاد من كون الليلة، هي ليلة الكرة دون البقاع و الأمصار. لكن العجب، كل العجب، منه رحمه الله إذ يتراجع عن كلامه ويقول باختصاص حصة كل بلد بقدر ليلته خاصة. فإنه لا ينتظم إلا مع الليلة في معناها الأولى، مع أنه رحمه الله كان ساعياً في تشيد المعنى الثاني. انظر إلى كلامه إذ يقول قدس سره:

شب قدر 24 ساعت است، ولی چون شب است هر منطقه ای بهره و استفاده خاص خودش را باید در وقتی که خودش در منطقه شب واقع شده است ببرد و اگر روز آمد گرچه هنوز شب قدر در کره زمین باقی است، اما مجال

بهره برداری این انسان به سر رسیده است.

ثم مع ما سبقك من الشرح في وحدة ليلة القدر وما لها من الاحتمالات، فلا يبقى مجال للتفوه بأنه بعد التسليم بكروية الأرض لا يبقى مفر من قبول تعدد ليلة القدر. وما أظنك تحتاج إلى مزيد من البيان في جواب بعض المعاصرين من المراجع ادام الله ظلمهم وهو الشيخ جعفر السبحاني حفظه الله عند ما أفاد،

أنه لا محيص من تعدد يوم العيد وليلة القدر على القول بكروية الأرض، والقائل بعدم اشتراط وحدة الأفق قد خص الحجية بالأقطار التي تشترك في الليل ولو في جزء يسير منه، ولا يشمل النصف الآخر للكرة الذي لا يشارك تلك البقعة في ليلها، فيتعدد يوم العيد سواء أقلنا باشتراط وحدة الأفق أو لا، كما أن ليلة القدر تتعدد حسب كروية الأرض.

ص: 148

1- مقالة «الليل والنهار»، للنجمي، 76 و 78.

وبذلك يظهر عدم صحة ما أفاده صاحب الحدائق حيث قال: إن كل يوم من أيام الأسبوع وكل شهر من شهور السنة أمانة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، وما ورد في أيام الأعياد من الأعمال، وما ورد في يوم الغدير ونحوه من الأيام الشريفة وما ورد في شهر رمضان من الفضل والأعمال، فإن ذلك كله ظاهر في أنها عبارة عن أزمان معينة نفس أمرية. (1)

فإن ما ذكره مبني على كون الأرض مسطحة كما اعترف بذلك، وأما على القول بكروية الأرض فتتعدد ليالي القدر وأيام الجمعة وأيام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار 24 ساعة. (2)

وفيه ما ترى.

ص: 149

1- الحدائق، ليوسف البحراني، 13 / 267 .

2- الصوم في الشريعة الإسلامية، للسبحاني، 2 / 157 .

قوله عليه السلام في جملة تكبيرات صلاة العيدين: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»⁽¹⁾

استشهد به المحقق الخوئي رضوان الله عليه على عدم اشتراط الإشتراك، وقال :

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عليه السلام «في هذا اليوم» هو يوم معين خاص الذي جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.⁽²⁾

والظهور ثبوتاً ذا مناط كان أو علي ما لها، فهو في الإثبات أمر غير منضبط عند الأصوليين. فلا يوجد في شأنها إلا الادعاء والإرجاع إلى الوجدان، فلا يستدل بهذه الرواية عند من لم يرى ظهورها.

نعم لا- يجب على المجتهد أن يثبت الظهور الثابت عنده لغيره قبل الإفتاء. فإنه يفتي بما بدا له بعد الفحص واليس، والجرح والتعديل، وضرب الأدلة بعضها مع بعض وفقاً للقواعد والأصول.

ص: 150

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 3/ 132 .

2- منهاج الصالحين، للخوئي، 1/ 283.

قول سيد الساجدين عليه السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون»⁽¹⁾

وجه الاستدلال: لما كان الجمعة يوما واحدا بالنسبة إلى جميع البلاد الدانية والنائية، فتسوية الأضحى به وجعلهما مشاركة إليهما في سياق واحد، يشعر بأن الأضحى أيضا يوم واحد بالنسبة إلى جميع البلاد كالجمعة. كما أن لفظة «هذا» موضوعة لوحدة المشار إليه.

يقول مولى محمد صالح البرغاني قدس سره (المتوفي ب 1283):

الظاهر من جملة من الأخبار الواردة في الأيام الشريفة كالعيدين والغدير ونحوهما، ومنها: قول السجاد عليه السلام في الجمعة والأضحى: «اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون... إلخ» أن الواقع في الخارج الاتحاد والمدار عليه، كما يعاضده السيرة، حيث لم يختلف أهل البلاد مطلقا ولو كانت متباعدة في حساب الشهور من الصدر الأول إلى الآن، وعليه فاختلاف الأهلة مجرد فرض لا يكاد أن يتحقق.⁽²⁾

يلاحظ عليه أولا: أن «هذا» قد يشار به إلى أمر متشخص وقد يشار به إلى عنوان كلي مع جعله قنطرة إلى المعنونات؛ وفي كلا الحالتين يكون الإشارة إلى أمر واحد. فإذا يقال «اللهم إن هذا يوم الجمعة يوم مبارك ميمون» إن «هذا» قد يشير إلى أمر واحد وهو يوم الجمعة، لكن لا يقصد منه أحد أفراد الجمعة بخصوصه، بل كل فرد من هذا

ص: 151

1- الصحيفة السجادية، لسيد الساجدين عليه السلام، 229.

2- مسلك الراشدين، لمحمد صالح البراني (نقلا عن از رؤية الهلال، للمختاري، 4/ 2378)

الكلبي الطبيعي يقع مشارا إليه بحيازه مع قطع النظر عن الباقيين. نعم؛ يمكن لنا الإصرار على الإشتراك مع الاحتفاظ على كون المشار اليه كليا؛ بان نقول، الكلبي المشار اليه عنوان لآحاد من المصاديق تكون كل واحد منها مشتركة بين البلاد، لا بأن تكون الآحاد مضافا إلى التكثر الأزمانى، متكررة بتكثر البلاد. مع هذا كله، لا ينكر أن المتفاهم من «هذا» في الدعاء هو الإشارة إلى الواحد الشخصى.

وثانيا: لا دلالة في جعل الأضحى والجمعة في سياق واحد. إذ هذا يجعل من فعل الراوي؛ وغاية ما فعله المعصوم عليه السلام أن ناجي ربه بهذه العبارات مرتين، مرة في يوم الجمعة وأخرى يوم الأضحى. فحتى لو سلمنا تغير معنى «هذا» بينما أشار إلى الجمعة (المشتركة بين البلدان) وبينما أشار إلى الأضحى (المختلفة بين البلاد حسب الرأيين)، ما استلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى. فإن ما يقع عليه البحث هناك هو أن يقصد من متلفظ واحد الدلالة على أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، وهنا مع تشنية الإستعمالين بتشنية الوقتين ينتفي المحذور.

أضف إلى ذلك كله المنع عن وحدة مثل الجمعة. وسبق القول فيه ردا على الحدائق في استدلاله على تسطيح الأرض.

قوله عليه السلام في دعاء السمات: وجعلت رؤيتها (أي رؤية الظواهر الكونية السمائية) لجميع الناس مرءا واحدا(1)

أستدل بهذه الفقرة على عدم اشتراط الإشتراك في الأفق، زاعما أنها نص في تساوي الأرضيين في مرءآهم من السماء على نحو لو رؤي ظاهرة عند أهل بلدة فهي مرئية عند الجميع.

يقول الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله ، صاحب الجواهر:

وربما يؤمى إلى ذلك (أي إلى أن المطالع لا تختلف بين البلاد المتباعدة، إما لعدم كروية الأرض وإما لكونه قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء)... قوله عليه السلام في الدعاء: « وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءآ واحدا »(2)

يقول السيد عبد الأعلى سبزواري قدس سره:

يمكن الاستشهاد للاعتبار (أي اعتبار رؤية الواقعة في بلدة لجميع البلاد) ولو مع اختلاف آفاق البلاد ... بالدعاء:«وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءا واحدا» أي من حيث الحكم بأنه إذا رآه أهل بلد وجب الصوم على الجميع(3)

يلاحظ عليه أنه لا شك في أن الناس في النصف الآخر من الكرة لا يرون الأجرام التي يراها الناس في النصف الأول، وكذا ساكني النصف الأول لا يرونها في جميع الأزمان على هيئة واحدة. فبالتغيير في زمان الرؤية ومكانها يتغير مرئي الناس من

ص: 153

1- مصباح، للشيخ الطوسي، 417 .

2- جواهر، للنجفي، 361/16

3- مهذب الأحكام، للسبزواري، 276/10

السيارات والثوابت. ولا شك أيضا بأن ليس المقصود من «الجميع» ما يشمل مثل العميان. فالمراد من الفقرة هو أن جميع الناس الذين يرون الأجرام يرونها على شكل واحد. وبعبارة أخرى المرئي واحد، والرؤية متكثرة بعدد الأشخاص والأزمان والأمكنة.

قال عبد الواسع بن محمد العلامي التونسي الكاشاني رحمه الله، شارحا للفقرة:

وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءا واحدا: أي جعلت رؤيتها للناس كلهم بحيث يرونها واحدا في الكمية والكيفية والوضع والقرب والبعد، غير أن رؤيتها بحسب الأزمنة تختلف في الآفاق. وقيل: أي يراها في كل صقع وناحية أهلها. (1) ويقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره مشيرا إلى الفقرة ممنعا من الإستدلال بهافي المسألة:

«وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءا واحدا»؛ فإن المراد منه ليس عدم التفاوت في الرؤية بحسب الزمان قطعا، فإنه خلاف الواقع جدا. بل المراد بيان إتقان الصنع والتدبير، وإظهار قدرة غزوجل بأنه جعل الشمس والقمر سراجين لأهل الأرض كافة، وأن كلهم يرون شمسا واحدة وقمرا واحدا وليس ما يرى في بلد غير ما يرى في بلد آخر، كما هو واضح. (2)

ص: 154

1- وسيلة النجاة، للعلامي التونسي، 394

2- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

سعد بن عبد الله، عن عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بس ما صنعت، إنما تصلبها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحب أو ظلمة تظللها، وإنما عليك مشرق و مغربك، وليس على الناس أن يبحثوا. (1)

والشاهد فيها في فقرة «إنما عليك مشرق و مغربك». فإنها وإن صدرت في باب الصلاة، لكن الشيخ الحر العاملي رحمه الله قد نقلها في باب «ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب» أيضا. ولما تحت الرواية على أخذ كل أحد أو كل بلد بمشرقه ومغربه، وتمنع بإطلاقها حتى عن الأخذ بالرؤية الواقعة في البلاد القريبة، ذيل لها الشيخ الحر العاملي قدس سره بقوله:

أقول: هذا محمول على البلد البعيد، لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة. (2)

حتى يبرر درجها في باب أدلة ثبوت الهلال بالرؤية في البلاد القريبة.

ووجه الاستدلال أنها تدل على تعدد المشارق والمغارب، ولزم كل أحد بمراعات مشرقه ومغربه، دون مشرق باقي البلاد.

ص: 155

1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 1/ 266، ورواها الصدوق بإسناده عن أبي أسامة زيد الشحام.

2- وسائل، للحر العاملي، 2/ 294.

لكن الاستدلال مردود عند مثل السيد الخوئي رحمه الله. لأنه مبني على قياس تجدد الشهر بطلوع الشمس وغروبها، وهو قياس مع الفارق ولا يكون إلا التباسا وقع لكثير من الفقهاء بل للمشهور منهم ومشاهيرهم.

فهذا هو الشيخ الاعظم، الشيخ الأنصاري قدس سره، بعد ذكره لمطلقات لزوم القضاء بالرؤية الواقعة في باقي البلاد، دليلا للقائلين باشتراك البلاد في تجدد الشهر، يقول:

وفيه نظر، لمنع الصدق (أي صدق الرؤية) بالنسبة إلى أهل هذا البلد، كما لو فرض طلوع الفجر بالنسبة إلى بعض وعدم طلوعه بالنسبة إلى آخرين... (1)

ويقول العلامة الشعراني قدس سره في تعليقه على الوافي:

كما أن المتبادر من الغروب والزوال في كل بلد الغروب والزوال في ذلك البلد، فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية، أي لرؤية تلك الليلة (البلدة). ألا ترى أن قوله تعالى «أقم الصلاة و الشمس» ليس معناه أن المكي يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلت الشمس في الصين أو في المغرب بل إذا دلت في مكة، فكذلك صم للرؤية وأفطر للرؤية. فالصيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصوم والطنجي رآه فوجب. (2)

فعند السيد الخوئي رحمه الله المشرق يكون مطلعاً للقمر كما يكون مطلعاً للشمس، والمغرب أيضا مغرب لهما في الطلوع والغروب اليوميين. لكنهما ظاهران تحصيلان من دوار الأرض حول نفسها: وأين هذا من خروج القمر عن تحت الشعاع؟ وهو لا يتأثر

ص: 156

1- كتاب الصوم، للشيخ الأنصاري، 256

2- الوافي (مع تعليقة أبو الحسن الشعراني)، للفيض الكاشاني، 120/11.

من دوران الأرض حول نفسها، بل من دوار القمر حول الأرض وهي ظاهرة شهرية، لا يومية. والصلاة التي هي مورد الرواية، تكون على مدار الأول والصوم دائرة مدار الثاني. فما لنا وهذا القياس؟!

يقول المحقق الخوئي رحمه الله:

أن قياس هذه الظاهرة الكونية (أي خروج القمر من المحاق) بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق. (1)

ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق، مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها؛ إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى. فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء. (2)

وقيل (3) أنه مما يؤيد قول السيد الخوئي قدس سره في كون قياس الأهلة بالمطالع قياسا مع الفارق، هو التفاوت ما بين الخسوف والكسوف. فإن الخسوف يبدو لجميع من يراه على هيئة واحدة (تامه تام للجميع وناقصه ناقص للجميع) وإن كانت رؤية بعض متأخرة عن رؤية بعض آخرين؛ ولكن الكسوف متأثر من اختلاف موقع البلاد على الأرض. فبعض البلاد تنكسف عنها الشمس تماما وفي عين الوقت تختفي عن البعض ناقصا، وعند ثالث لا كسوف أصلا. (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 28 في صفحة 288)

ص: 157

1- منهاج الصالحين، للخوئي، 280/1 .

2- نفس المصدر، 281

3- والقائل صاحب مقالة «اتحاد واختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال» المطبوع في ضمن العدد الثاني من مجلة ال «فقه» من صفحة 102 إلى 229، فهناك لم يسمى الكاتب

يقول السيد محمد باقر الحسيني الأسترآبادي، المشتهر بال ميرداماد«رحمه الله(المتوفي ب 1041):

ويمكن أن يقع الكسوف بالقياس إلى قوم دون قوم والشمس فوق أفق كل منهما؛ بخلاف الخسوف وهي بحسب أفق كل منهما. (1) فإنه إن انخسف عند أحدهما انخسف عند الآخرون، وإن اختلف ساعات الابتداء والتوسط والإنجلاء؛ فيكون في بلد على مضي ساعة من الليل، وفي آخر على أقل أو أكثر، أو يطلع منخسفاً.

والفارق أن الخسوف أمر عارض لجرم القمر في ذاته، وهو صيرورته مظلم فمن يراه يراه كذلك. وليس الكسوف أمراً عارضاً للشمس في ذاتها، فإنها على ما هي عليه وإنما الإنكساف بالقياس إلى بعض الأبصار، لتوسط القمر بينها وبين البصر. ويجوز اختلاف وضع المتوسط باختلاف المساكن.

وكذلك قد يختلف كسوف واحد عند أهل بلدين قدراً أو جهة وزماناً، ويمتنع اختلاف خسوف واحد عند أهلها في شيء من ذلك. (2)

وأما وجه تأييده لمدعي السيد الخوئي رضوان الله عليه: أنه كما يفترق الكسوف عن الخسوف في تعلق أحدهما بالآفاق وعدم تعلق الآخر، فكذا تفترق الأهلة عن المطالع. فإن طلوع الشمس أو القمر معلق على الآفاق دون الأهلة.

ص: 158

1- قوله «وهي بحسب أفق كل منهما» ليس بصحيح، وما عثرت على نسخة خطية أو مصححة من كتابه، لكن القوى عندي إنه إما سقط في التصحيف شيء -والأصل يكون هكذا «وهي ليست بحسب أفق كل منهما» أو «وهي بحسب أفق كل منهما واحدة» - وإما أن يكون قوله «بخلاف الخسوف» معترضة مع إرجاع «هي» إلى ظاهرة الكسوف.

2- شرح الصحيفة السجادية، لميرداماد، 361.

ثم وإن كان الأمر كما قاله السيد الداماد رحمه الله، لكن التمسك به فيما نحن فيه تمثيل، لا قدر له. اللهم إلا أن يقال بوجود الملازمة التامة بين كون ظاهرة شمسية وكونها معلقة بالآفاق من جانب، وبين كونها قمرية وكونها مستقلة عن الآفاق من الجانب الثاني؛ والملازمة مفقودة. فإنه وإن كان الكسوف والمطالع مشتركين في التعليق على الآفاق، لكن لكل منهما أوسط غير ما للآخر.

نعم؛ يمكن التمسك به لنفي الاتصال الكلي بين الظواهر السماوية مع الآفاق. فإنه وإن كانت بعض الظواهر معلقة على الآفاق واختلافها، لكن ليست الجميع كذلك. ولا يخفى الفرق بين هذا وبين ما ادعاه السيد الخوئي قدس سره، فإن إمكان الفرق شيء ووقوع الفرق شيء آخر.

وأما إيراد السيد الخوئي قدس سره على مشتري الإشتراك في الأفق، فيورد عليه نفسه أنه يمكن أن يشترط في الشهر الشرعي مضافاً إلى خروج القمر من المحاق - الرؤية أيضاً، كما احتمله الشهيد الصدر رحمه الله؛ فيشبه الشهر الشرعي بالطلوع والغروب، المختصين بالبلاد كل على حدة. وعليه فلا مانع من القياس. أضف إلى ذلك أنهم لم يجعلوا القياس دليلاً على مدعاهم. وحتى لو كانوا مستدلين به، فلا يلزم من بطلان الدليل، بطلان المدعي. نعم، ارتكازهم على المشابهة كانت أرضية لفهمهم من الآيات والروايات. ولا ضير فيه عليهم بعد التسليم بمثل ما قاله الشهيد الصدر رضوان الله عليه ولو من دون وعي (1) وبلا التفات.

ص: 159

ثم اعلم وتقطن أن بعض المعاصرين من تلامذة السيد الخوئي رحمه الله وهو السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس سره أراد الإيراد على الأستاذ بغير ما أوردناه. فوجه سعيه نحو إثبات المشابهة بين الكسوف والأهلة وجعلهما معا تابعين للآفاق. فقال:

وأما الاستدلال بأن الشهر الهلالي لا ربط له بالآفاق الأرضية والمطالع والمغرب وإنما هو حادثة ساوية لا دخل لها بالأرض.... (ف) لعمرى، ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشعاع وبين الكسوف، في أن كل واحد منهما أمر ساوي؟! فكيف إذا تحقق الكسوف المرئي في ناحية وغير المرئي في ناحية أخرى، يلتزم به وبها يترتب عليه من الأحكام في هذه الناحية، ولا يلتزم به ولا تترتب عليه الأحكام في تلك الناحية (أي يلتزم بوجوب الصلاة على الأولين دون الآخرين)؛ ولا يلتزم ذلك في طلوع القمر؟! فكما أن للنواحي المختلفة من الأرض دخلا في تحقق الكسوف وهو اختلاف البلاد طولاً وعرضاً، فكذلك الأمر في طلوع القمر؛ والفرق بينهما تحكم جدا.

إن قلت: فرق بين الكسوف وخروج القمر عن تحت الشعاع. لأن الكسوف ليس أمراً ساوياً ولا-ربط له بالقمر، بل هو عبارة عن احتجاب الشمس لأهل الأرض بحيلولة القمر، الحاصل بدخول الأرض في الظل المخروطي من القمر؛ كما ورد هذا العنوان في الرواية بأنه كُسِفَتْ عَيْنَا الشَّمْسِ. فالاحتجاب إنما هو بالنسبة إلى الأرض وأهلها؛ ومعلوم أن الاحتجاب مختلف بالنسبة إلى سكنة الأرض، ولا يكونون جميعاً تحت هذا الحجاب.

فإذا في كل ناحية من الأرض حصل الاحتجاب، تترتب عليه أحكامه من صلاة الآيات وغيرها، وفي كل ناحية لم يحصل لا تترتب عليه الأحكام.

قلت: خروج القمر عن تحت الشعاع أيضاً كذلك. لأنه عبارة عن خروجه من مقارنة الشمس بمسافة معينة بالنسبة إلى أهل الأرض؛ فلولا أهل الأرض و محاذاتهم، لا تتحقق المقارنة والخروج أبداً. ومع غض النظر عن الأرض، لا

يختلف حال القمر في المحاق وتحت الشعاع عن سائر أحواله، وهو يدور في السماء حول الأرض دائما بلا تغيير كيفية ولا تبديل حال؛ ولكن إذا لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إليه فتختلف الأحوال... والمحصل: أنه إذا قطع النظر عن محاذاة الأرض ونواحيها المختلفة وملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلى القمر، فكما أنه لا يتحقق كسوف، لا يتحقق خروج عن تحت الشعاع أيضا؛ وإذا لوحظت محاذاة الأرض واختلاف مناظر أهلها، فكما أن الكسوف له ربط

بالأرض، كذلك الخروج عن تحت الشعاع، بلا فرق. (1)

أقول: لو أراد رحمه الله بهذا أن يبين مجرد إمكانية كون الأهله والكسوف على نسق واحد - وأنه إذا اشترط في الأهله نفس الرؤية (أو إمكان الرؤية) من غير اعتبار لمكان الرؤية فلا مانع من أن يكون الكسوف كذلك، والحال أنه ليس في الشرع كذلك؛ وإذا اشترط في الكسوف مضافا إلى إمكان الرؤية مكانه أيضا، فلا ضير أن تكون الأهله أيضا كذلك - فنستم بإمكانه الذاتي والوقوعي، والخطب كله في أنه هل خرج عن حد الإمكان إلى الضرورة أم لا، فنحتاج إلى الدليل. فيرجع مرامه قدس سره إلى ما رميناه نحن والشهيد الصدر رحمه الله آنفا.

أما لو أراد به نقض قول السيد الخوئي قدس سره فلا ينتقض، إلا إذا كان مدعي السيد الخوئي النفي للإمكان الذاتي، واستبداله بالضرورة الذاتية المنعقدة بين مجرد إمكان الرؤية وتجدد الشهر. وليس هذا بظاهر عن كلام السيد الخوئي رحمه الله بل الظاهر أنه أيضا يقول بما قاله حسب ما بدا له من الأدلة؛ هذا و الذاتي لا يعلل.

ص: 161

قال ابن أبي عقيل: قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن «صوموا رمضان للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد.»⁽¹⁾

والمعنى: صوموا عند الرؤية، لا أن الرؤية هي العلة الموجبة للصوم.

يقول السيد المرتضى رحمه الله ذيلاً لرواية عامية بهذا المعنى:

فإن قيل: فما معنى قوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وأي فائدة لهذا الكلام؟ قلنا: معنى ذلك: صوموا لأجل رؤيته وعند رؤيته، كما يقول القائل: صل الغداة الطلوع الشمس، يعني لأجل طلوعه وعند طلوعه، كما قال تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»⁽²⁾»⁽³⁾

ولكن لا يذهب عنك أن هذه الرواية مجهولة السند. نعم؛ الفقرة الأولى منها المستشهد بها هنا مستفيضة معاضدة بها ستأتي من بعد هذه.

عنه (أي على بن مهزيار) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن⁽⁴⁾

ص: 162

1- مختلف الشيعة، للعلامة الحلبي، 499/3.

2- القرآن الكريم، الإسراء، 78.

3- رسائل الشريف المرتضى، للسيد المرتضى، 21/2.

4- تهذيب، للشيخ الطوسي، 156/4.

قاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. (1)

موثقة ابن بكير: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صُمُّ الرُّؤْيِيَّةِ وَ أَفْطِرُ للرُّؤْيِيَّةِ وَ لَيْسَ رُؤْيِيَّةُ الْهَيْلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيِيَّةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقْتَ. (2)

عنه (أي حسين بن سعيد) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية. (3)

أستدل بهذه والأربعة التي قبلها على عدم اشتراط الإشتراك في الأفق. فإنها لا كانت في مقام بيان مناط تجدد الشهر واطلقت بذكر الرؤية، فيستفاد منها عدم تدخل قيود كاتحاد الأفق وتغايره بين بلد المكلف وبلد الرؤية أو المسافة بينهما. فالمناط هو الرؤية، لا غيره مما زاد عليها أو نقص عنها.

ص: 163

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 77/2.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 164/4.

3- نفس المصدر، 158.

قال السيد أبو تراب الخونساري قدس سره (م 1364):

الذي تشهد به الأدلة إنما هو كفاية الرؤية مطلقا ولو في بلد آخر من المعمورة مع عدم إمكان الرؤية في بلد المكلف، وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «صم للرؤية، وأفطر للرؤية»... (1)

قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره (م 1414) في مهذه:

ومقتضى إطلاق ما تقدم من الأخبار تحقق أول الشهر في الجميع (أي جيع البلاد)؛ لتعلق الحكم على صرف وجود الرؤية، والمفروض تحققه. (2)

لكن المحقق السبزواري، وهو محمد باقر بن محمد المؤمن الخراساني قدس سره (م 1090) استدلل بهن في ذخيرته على الاشتراط وقال:

إن المتبادر مما علق الوجوب بالرؤية فيها (أي الروايات)، الرؤية في البلد أو ما في حكمه (أي القريب المشترك معه في الأفق) (3)

ولا مبرر لهذا التبادر إلا الانصراف المردود حسب ما سنبينه - إن شاء الله - عند التحقيق في الرواية السابعة عشر.

والحق أنها وأمثالها أجنبيات عن بيان ما نحن فيه، ولا تقيد الطرفين، لا القائلين بالإشترك ولا النافين له. فالأولى تكون في بيان الطريقة الأولية لإثبات الشهر، ثم بدلها لو تعذرت بنحو الغمام. والثانية والثالثة في مقام الرد على من عمل بدل الحس بالحدس والحسابات الظنية. والرابعة في تبين أن الرؤية تثبت بالبينة ما إذا لم تعارضها بينة

ص: 164

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113 .

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 275.

3- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 3 / 532.

أخرى. والخامسة تقابل الطرق الظنية المعمولة بها عند العامة، أو عند منحرفي الشيعة كالعدد والجدول، أو تقابل قولهم بتوقف الأمر على ثبوت الشهر عند الحاكم. فكما أنها لا تعد نافية لباقي الطرق المعتبرة كإقامة البينة أو مضي ثلاثين يوماً من شعبان، فكذا لا تعد بيانا لجزئيات الرؤية كلزوم كونها في بلد المكلف أو عدمه.

فمثل هذه المطلقات ما صدرت إلا عن حيثية خاصة، مع السكوت عن باقي الحيثيات. فإطلاقها محدد بجهة صدورها، وأكثرها صدرت بداعي التقابل مع ما أبدعته العامة، نعم لو كان المتكلم في مقام بيان جميع القيود والشرائط، واهمل عن شيء، فيمكن التمسك بالإطلاق على نفي ذلك الشيء.

فإن المطلق وإن كان في ظهوره من الظنون المعتبرة، لكن اعتبار ظنه مشروط بمقدمات الحكمة ومنها كون المتكلم في مقام البيان. وأما المقام فيجب إحرازه إحرازاً يقينياً. ففي التمسك بالإطلاق يتصور شكين. الأول، الشك في تدخل القيد الفلاني في الحكم؛ والثاني، هو الشك في مقام البيان وسعته. والأخذ بالإطلاق يرفع الشك عن الأول باليقين في الثاني. فلو شك في سعة مقام البيان أيضاً، لا يؤخذ إلا بالقدر المتيقن منها.

أشار السيد محسن الحكيم رحمه الله إلى لزوم ملاحظه حيثية الصدور في هذه الإطلاقات، وقال في شأن بعضها:

يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل (الشخصين) المختلفين (في البلد)؛ لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها، لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين، لكن الأول أقوى. (1)

ص: 165

ومثله في الالتفات إلى مقام البيان في هذه المطلقات هو المولى محمد صالح البرغاني رحمه الله، إذ يقول:

وأما ما ذكره المصنف (أي العلامة) تفريعاً على المختار (أي مختار العلامة في الإرشاد وهو اعتبار الرؤية الواقعة في بلد لبلد آخر إذا كانا متقاربين دون المتباعدين) بقوله: «فلو سافر بعد الرؤية» إلى بلدة بعيدة شرقية «ولم ير ليلة إحدى وثلاثين، صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين» فلي فيه إشكال؛ بناء على عدم تبادر نحو هذه الفروض من [الأدلة] الدالة على الصوم أو الفطر للرؤية. (1)

ومع هذا كله لا يستنكر أن الارتكاز الأولي منعقد على الإطلاق عند من يبدو النظر في هذه الروايات؛ والله اعلم.

ص: 166

1- مسلك الراشدين، لمحمد صالح البرغاني (نقلاً عن از رؤية الهلال، للمختاري، 4/ 2378)

وصحيحة محمد بن عيسى: عنه (أي محمد بن الحسن الصفار) عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو: اخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس فنفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته. (1)

السؤال منحل إلى سؤالين: هل يجوز العمل وفق ما قاله الحساب؟ وهل يمكن اختلاف الفرض والتكليف الشرعي بين أهل الأمصار؟

فأجاب عليه السلام عن الأول بالنهي عن الأخذ بما قاله الحساب وجعله من مصاديق الظن، ثم حث على لزوم الرؤية. وأما الثاني فيبدو مسكوتا عنه، إلا أن يقال بالملازمة بين الإلزام بالرؤية واختلاف فرض الأمصار. فلو قلنا بالملازمة، تكون هذه من أدلة القائلين باشتراط الإشتراك في الأفق.

ولكن لقائل أن يقول في المسألة الأولى أيضا، أن ذلك كله مبني على النظرة الأولى، والتدقيق في الرواية يفيدنا أمرا آخر. فإن النهي عن الأخذ بقول الحساب ليس لكونه من الظن مطلقا، بل لما كان السائل شاكا في صحة قولهم وانطباقه على الواقع، فالإمام عليه السلام نهاه عن العمل بما هو شاك فيه، من دون التعرض لما هو حق في شأن الحساب.

ص: 167

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/ 159.

فإن سؤاله إما مبني على الشك في الصغرى التجريبي وهو صحة قول الحاسب وإما على الشك في الكبرى وهو التكليف الشرعي عند مواجهة قول الحاسب.

فيمكن في الصغرى أن يكون قولهم صادقا والرجل موقن بصدقهم، أو شاكا فيه، كما يمكن أن يكون قولهم غير ملازم للواقع والرجل عالم باحتمال تخلف قولهم عن الواقع، أو شاك في أمرهم أيضا. فحالات الصغرى أربع.

فإن كان موقنا بصدقهم وهم صادقون، أو موقنا باحتمال خطائهم والواقع كان وفقا لما أيقن به، ما كان الجواب مناسباً للسؤال. فلا يبقى إلا فرضي الشك. فلا بد للإمام إما أن يبين الواقع في حالهم بأنهم هل يصيبوا الواقع أم لا، وإما أن يشتغل بالكبرى الشرعي. والإمام اشتغل بالكبرى وسكت عن النزاع الصغرى؛ وأجاب بأنك لما كنت شاكا في قولهم، فلا تنقض يقينك السابق بحلول شعبان وبقائه حتى تستيقن بحلول رمضان، وسمي لليقين طريقا وهو الرؤية. يقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره ذيلاً لها:

حيث إن النهي عن الصوم لأجل كونه شاكا من قولهم كالصريح في أنه لو كان قاطعا برؤية أهل تلك البلاد لكان له حكمهم، والحال أنها من البلاد البعيدة جدا بالنسبة إلى بلاد الراوي، كما لا يخفى، بل وظاهر السؤال أن في استخراج أهل الحاسب أيضا إنما كان ممكن الرؤية في تلك البلاد خاصة دون بلد الراوي، كما لا يخفى.

واحتمال أن يكون المراد أن الرؤية في تلك البلاد موجبة للشك في إمكان الرؤية في بلدك، فلا تصم لأجل ذلك، فيدل على أن العبرة ببلد المكلف خاصة، كما ترى خلاف الظاهر جدا؛ ولو بالنظر إلى أنه لو كان المراد ذلك لقال: صم بالرؤية في بلدك، صريحا، ولم يأمره بالصوم بالرؤية بقول مطلق الذي هو في مقابل العمل

بقول أهل الحساب ونحوه من الأمور الظنية، كما أشرنا إليه مرارا، وإلى أن من البعيد فرض الشك في إمكان الرؤية في بلد الراوي بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرا مع عدم العلة في السماء وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكن الرؤية، فليس إلا الشك في الرؤية في تلك البلاد لقول أهل الحساب بإمكان الرؤية فيها. (1)

لكنه وقع هذا التفسير للرواية موقعا للنقد والنقاش عند السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله ، ننقل عبارته هنا مع طولها، لكونها مشحونة من دقائق و ظرائف دخيلة فيما أراده من النقد:

أقول: فقه الحديث يدلنا على أن السائل لم يرد سؤال تكليفه بالصيام عن الإمام عليه السلام، ولم يشكل عليه شهر رمضان بالنسبة إلى بلده، حيث صرح في سؤاله بأنه لم ير الهلال ولم يره الناس وليست في السماء علة؛ والظاهر منه أيضا أن في استخراج أهل الحساب كانت الرؤية ممتعة في بلده حيث علق إمكان الرؤية على قولهم بتلك البلاد النائية خاصة.

بل كان بانية على عدم دخول شهر رمضان في بلده، على ما هو المرتكز في ذهنه وأذهان الناس من لزوم الرؤية فيه بخصوصه. وعلي هذا الأساس بني على الإفطار قطعة كإفطار الناس؛ ولم يظهر من سؤاله هذا أدنى توهم شك وشبهة بالنسبة إلى إفطاره وإفطارهم.

وإنما سأل عن أمر آخر؛ وهو جواز اختلاف الآفاق في الرؤية وعدمه، وإنه هل تجوز الرؤية في بلد فتترتب عليها أحكام الصيام، وعدم الرؤية في آخر فلا تترتب عليها أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغية ترتب الصيام في كل بلد على الرؤية في ذلك البلد.

ص: 169

فلذا صرح بأن قوما من الحساب ذهبوا (حسب محاسباتهم) إلى رؤيته في تلك الليلة (التي لم ير الهلال فيها في بلدة السائل) بعينها في تلك الآفاق البعيدة، فهل يجوز ما قاله الحساب حتى تختلف الآفاق ويختلف الفرض على أهل الأمصار؛ بيان ما هو مرتكز في ذهنه من ترتب الصيام على الرؤية ليس غير، معبرا عنه بأنه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟

فتبين أنه لم يكن بصدد تكليف نفسه في بلده أبدا، بل كان متيقنا على أنه لم يؤمر بالصيام لمكان عدم الرؤية عنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين في تلك البلاد، بأنهم هل يمكن أن يصوموا المكان الرؤية (التقديرية) الحاكية عنها طائفة الحساب، ويفطروا المكان الرؤية (التقديرية المتأملة) في بلادهم أيضا فيحكم باختلاف آفاقهم مع أفاقه؛ أم لا يجوز ما قاله الحساب، فيكون جميع الآفاق متحدة في إمكان الرؤية وعدمه؟

وإذا لم يجز ما قاله الحساب، فلمكان استهلاله في آفاقه وعدم الإهلال مع فقدان علة في السماء، علم عدم وجوده في تلك الآفاق أيضا، فعلم بطلان قول الحساب. ومما ذكرنا يظهر أن قوله في أول سؤاله بأنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد ترددة وإشكالاته (الشرعية) من الصيام قطعا؛ بل المراد تحقق الإشكال من حيث (القواعد الطبيعية وهي) إمكان دخول شهر رمضان في ناحية إفريقية والأندلس، وعدم دخوله في ناحية أخرى كبلده، وعدم إمكانه.

ويظهر أيضا أن ما وقع عليه السلام بقوله: لَا تَصُومَنَّ بِاللَّيْلِ؛ أَفْطِرُ لِرُؤْيَيْهِ وَصُمْ لِرُؤْيَيْهِ، لم يكن بيان تكليفه في بلده وهو في هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشهر، بل كان بصدد بيان قاعدة كلية لجميع الأفراد في كل مكان، في قالب الخطاب الشخصي، بأن المدار على الرؤية الفعلية، ولا عبرة بقول المنجمين الموجب للشك. فكل أحد في أية بلدة من البلاد، إذا تحققت الرؤية يصوم، وإلا

فلا يصوم. نظير الخطابات القرآنية فيها يكون المخاطب فيها خصوص النبي صلى الله عليه واله، والمراد بيان تكليف قاطبة المكلفين.

فعلم مما ذكرنا، أن هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغية الرؤية الفعلية في كل ناحية في ذهن السائل وعدم رده عليه السلام أولاً، ثم السؤال عن إمكان تحقق الاختلاف في الآفاق حتى يكون تكليف كل ناحية على مدار الرؤية فيها بخصوصها وعدم رده عليه السلام كذلك ثانية، ثم بيان القاعدة الكلية بأن المدار على الرؤية الفعلية لا على الشك ثالثاً؛ لا بد وإن تحسب من الروايات الدالة على لزوم الاشتراك في الآفاق، لا من الأدلة الدالة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيد (أبو تراب الخونساري) قدس سره. (1)

ويلاحظ عليه من ثلاثة مواضع:

الأول، قوله «بعد مفروغية ترتب الصيام...» يلاحظ عليه بأنه يمكن المنع عن ارتكاز أهل البلد على حصر الطرق في الرؤية البلدية وتوجيه عملهم (أي الإفطار) بعدم الرؤية البلدية منضمًا بعدم وصول الخبر عن باقي البلاد إليهم، فعملوا بالاستصحاب لا بالاعتصار على الرؤية البلدية. ولو سلمنا الارتكاز لأهل البلد فيمكن أن يكونوا من العامة، وهذا هو الأظهر، فلا اعتبار لنا بالمرتکز عندهم. أما السائل نفسه فقد يوجه عمله بمتابعة الشيع، أو بكونه متيقناً بالتكليف حين العمل وطرق الشك من بعده لأجل موافقته لعمل العامة ونحوه، أو باستصحاب شعبان عند عدم الرؤية منضمًا بعدم حصول الإطلاع عن البلاد إلا بما قاله الحساب المشكوك اعتباره عند السائل. فارتكاز السائل على ترتب الصيام في كل بلد على الرؤية في ذلك البلد ليس بمفروغ عنه، بل هو احتال يقابله احتمالات.

ص: 171

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 171 إلى 173.

الثاني، قوله « كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين... » أراد الناقد بهذه الفقرة أن يجعل المسألتين متلازمتين، مسألة اعتبار قول الحساب ومسألة اختلاف الفرض بين أهل الأمصار، وجعل الملازمة هكذا: لو جاز لقاطني تلك البلاد المتباعدة العمل وفق ما قاله الحساب، فمعناه أن هناك كان الهلال طالعا ولو لم يره أحد. ولما لم تمكن الرؤية في بلد السائل قطعا، فينتج اختلاف الآفاق في إمكان الرؤية وعدمها. وأما لو لم يجز العمل حسب قول الحساب، فمعناه عدم إمكان الرؤية في تلك البلاد كما لم تكن ممكنة في بلد السائل. فيكون جميع الآفاق متحدة في إمكان الرؤية وعدمه.

والملازمة غير تامة. إذ يمكن أن يكون قول الحساب غير معتبر، ومع ذلك تكون الآفاق أيضا غير متحدة في إمكان الرؤية. وهذا إذا احتملنا كون التكليف مبنيا على أمر غير الرؤية (نحو خروج القمر عن تحت الشعاع) أو على كفاية أي طريق يوجب اليقين به. ومع ذلك ينهي الإمام عن قول الحساب لكونه غير سديد في الحساب مثلا، لا لكونه ملازما لاتحاد الآفاق! بل الآفاق مختلفة وقول الحساب ليس بسديد. أضف إلى ذلك أن اتحاد البلاد في الآفاق لا يستلزم عدم جواز العمل وفق الحساب، سيما لو كان يقينيا، بل يحتمل اجتماعهما. فهذه ليست ملازمة بل مصادرة.

الثالث، قوله « وإذا لم يجز ما قاله الحساب... » يلاحظ عليه أنه لا يلزم من عدم جواز العمل على وفق ما قاله الحساب عدم مطابقة قولهم للواقع بالأسر. فإنه لا- يوجب من كون الشخص كاذبا غير قابل للاطمئنان إليه، أن يكون جميع ما قاله كذبا. وحسب صناعة المنطق لا يستوجب من صدق السالبة الجزئية (بعض ما قاله كذب) صدق السالبة الكلية (كل ما يقولون فهو كذب). وبعبارة أخرى: ربما لا يجوز العمل وفقا لقولهم لعدم ظفرهم على القاعدة الكلية، ومع ذلك يكون بعض ما قالوه وفقا للواقع. وحسب الاصطلاح لا يلزم من بطلان الدليل والطريق بطلان المدعي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ : الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ ، صُمْ لِلرُّؤْيَا وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَا. (1)

يستدل بها القائل بلزوم الرؤية وكفايتها في بلد عن باقي البلاد وهو مذهب «عدم اشتراط الإشتراك في الأفق». ووجه الاستدلال بها مرتكز على اطلاق الرؤية. لكن دلالة الإطلاق ممنوع لكون مقام البيان مختصا بجهة خاصة، وهي تعليم السائل وتعويده بملازمة اليقين وترك الشك، وأنه في المسألة لا يحصل اليقين إلا بالرؤية؛ أما كونه عليه السلام في بيان جزئيات مثل لزوم كون الرؤية في بلد المكلف، أو كفايتها ولو كانت في سائر البلاد، فلا دليل عليه.

ثم تقطن بأنه يمكن للقائل بعدم لزوم الرؤية أيضا أن يتمسك بها. إذ يحتمل في الرؤية أن يكون ذكرها من باب تسمية المصداق. وأما الضابط فهو اليقين - كائنا ما كان محله - إلا أنه عند انتفاء باقي الموجبات لليقين في تلك الزمن اكتفي عليه السلام بذكر الرؤية وحدها.

ص: 173

صحیحة أبي بصیر: وَعَنْهُ (أَيُّ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ : لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، وَقَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يُقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصَمُّهُ . (1)

الشاهد في هذه الصحیحة جملتان:

الأولى قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة...» فإن لفظة «جميع» من الفاظ العموم، وتدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة من دون التقييد والتحديد ببلدانهم.

الثانية قوله عليه السلام: «لا- تصم ذلك اليوم إلا- أن يقضي أهل الأمصار» فإنه أيضا واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار، فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار مع اختلاف آفاقهم. فبخروج القمر عن المحاق ورؤيته في مصر من الأمصار، تثبت الشهر التمام أهل الأرض.

يقول السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله :

تدل على وجوب القضاء لكل بلدة لم ير أهلها الهلال، إذا قامت البينة من أي بلدة رئي فيها الهلال؛ بلا فرق بين الآفاق القريبة والبعيدة. وحيث لا قضاء إلا لمن ترك الصيام الواجب، فالصيام واجب لأهل جميع البلاد إذا رئي الهلال في بلدة واحدة من جميع العالم. فالرؤية الإجمالية سبب لدخول الشهر. (2)

ص: 174

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 157/4.

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 63

والقائلين بالاشتراط إما أن يحملون مثل هذه الرواية على البلاد المتقاربة المشاركة في الأفق، والحق أنه لولا انسياقهم بما تبتوه سابقا، لما كانت قرينة في نفس الرواية على مثل هذا التحميل.

وإما يحملونها على الجمع بها هو جمع. أي لو قضاه جميع البلاد بأجمعهم.... فلو قضاه أهل بلد أو بلدين غير بلد المكلف، فلا يجب على المكلف القضاء. فتكون الرواية قريبة من التعليق على المحال!

يقول المحقق السبزواري قدس سره:

وظاهر قوله عليه السلام «إلا- أن يقضى أهل الأمصار» يقتضي توقف وجوب القضاء على قضاء أهل الأمصار جميعا بناء على أن الجمع المعرف باللام يقتضي العموم ولا يدل على الاكتفاء بمصر واحد أي مصر كان. (1)

ويمكننا الاستجواب عن قوله رحمه الله بأن نقول: تجدد الشهر إما أن يكون مشتركا بين البلاد أم لا يكون كذلك. أما لو كان مشتركا فلا مبرر للإمام في التفصيل بين الآحاد والمجموع، فتجب القضاء بشهادة أهل بلد واحد كما تجب بشهادة الأمصار أجمع. أما لو لم يكن مشتركا، فقوله عليه السلام إما تعليق على المحال وإما إغراء بالجهل؛ وكما يكون الإمام بريئا عن الثاني، يكون الكلام بقرائنه بريئا من الأول.

أما الجمع المحلي باللام فإفادته للعموم بنفسه أو بالقرائن فمحل خلاف. فلو كنا ممن يقول بلزوم القرينة، فهنا لا قرينة تدل على العموم. ثم حتى لو اغمضنا عن هذا المبنى، فدلالة اللام على العموم ودلالة أي دال آخر مشروط بعدم قيام القرينة على خلافه؛ ولزوم التعليق على المحال ولو المحال الوقوعي في مثل هذا المقام، اعظم قرينة على عدم الاستغراق.

ص: 175

نعم، يحتمل في قوله عليه السلام «من جميع أهل الصلاة» أن لا يكون التعميم بالنسبة إلى جميع أهل الصلاة من جميع البلاد، بل جميع أهل الصلاة من جميع الفرق والمذاهب . فلعلها صدرت في مقام التعميم بالنسبة إلى شاهدي بلدة واحدة وبداعي الحث على الوحدة.

يقول الفيض الكاشاني قدس سره الشريف:

«من جميع أهل الصلاة» يعني على أي مذهب كانا من ملل أهل الإسلام. (1)

فتسقط الرواية عن الدلالة على اشتراك البلاد في تجدد الشهر بالنسبة إلى لفظة ال «جميع». لكن هذا الاحتمال ضعيف جدا؛ إذ لا ريب في أن الإمام عليه السلام كان نظره الشريف ممدودا إلى الأمصار المختلفة. على أي حال تبقى الدلالة على الاشتراك من ناحية إطلاق قوله عليه السلام «أهل الأمصار».

ص: 176

1- الوافي، للفيض الكاشاني، 11 / 137.

معتبرة إسحاق بن عمار: وَعَنْهُ (أَيُّ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: لَا تَصَدِّمُهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَأَقْضِهِ وَإِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَاتَمَّ صَوْمُهُ إِلَى اللَّيْلِ. (1)

يقول الشيخ الطوسي رحمه الله تفسيراً لقوله عليه السلام فاتم صومه:

أَتَمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، دُونَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. (2)

فهذه بإطلاقها ظاهرة الدلالة على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوت الشهر في سائر البلدان، من دون فرق بين المتحدين في الأفق أو مختلفين، وإلا فلا بد له عليه السلام من التقييد، إذ أنشأها بداعي العمل على وفقه.

ص: 177

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 178/4 والاستبصار، للشيخ الطوسي، 73/2.

2- نفس المصدرين

معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: عَنْهُ (أَيُّ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ (ابْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ) عَنِ أَبِي (ابْنِ عُثْمَانَ) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَأَقْضِهِ. (1) فهي - حسب الظاهر - مع إطلاقها واضحة الدلالة على القول بعدم اشتراط الإشتراك في الأفق. فإن المعصوم عليه السلام حكم بكون الرؤية في بلد آخر كاشفة عن تجدد الشهر في بلد السائل.

يقول الفيض الكاشاني قدس سره ناظرا لهذه الرواية:

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برويته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية (أي المناط في الحكم بتجدد الشهر هو تحقق الرؤية في أي بلد من البلاد كان، ولا يهم عدم جواز الرؤية في سماء بعض سائر البلاد لكون القمر بنسبة تلك البلاد تحت الأفق)، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس، ولإطلاق اللفظ. فما اشتهر بين متأخري أصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد، لا وجه له. (2)

وأما القائلين بالاشتراط فيحملونها على البلاد المتقاربة المشاركة في الأفق بدعوى الانصراف. فإن ما يقوله القائلين بعدم الاشتراط - من تسري حكم البلدان النائية إحداها إلى الأخرى - لم يكن متبادرة إليها عند المتشافهين في مقام التخاطب.

ص: 178

1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 64/2 .

2- الوافي، للفيض الكاشاني، 11 / 120.

فهذا هو المولى أحمد النراقي رحمه الله، يقول باللغة الفارسية في كتابه المسمى بالرسائل والمسائل:

در قواعد مسلمه هست كه مطلق منصرف به فرد شايع مى شود، و در بغداد ثابت شدن (ماه به) رؤيت (هلال) در كشمير مثلا، از فروض نادره است، پس مراد شارع امرى است كه شايع است كه (همان) ثبوت رؤيت در ولايات قريبه به هم باشد. (1)

يقول الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله:

وأما الأخبار، فالظاهر منها- بحكم الغلبة - البلاد المتقاربة. (2)

ويقول العلامة الشعراني قدس سره في حاشيته على الوافي شارحا لقول الفيض قدس سره:

العادة قاضية بأن الشهادة من أهل بلد قريب، كمكة بالنسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد. وذلك لأن المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومرو وبخارا إلى الكوفة والمدينة، كانت تطول شهورا بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الأذهان، وتوجه الهمم من الصوم إلى أمور آخر، ولا يسأل أحد أحدا عن الهلال، وربما ينسون أول الشهر أنه أي يوم كان. (3)

لكن مثل هذا الانصراف ممنوع.

يقول السيد محسن الحكيم رحمه الله:

ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة. (4)

ص: 179

1- رسائل و مسائل، للفاضل النراقي، 176/1 .

2- كتاب الصوم، للشيخ الأنصاري، 256

3- الوافي (مع تعليقة أبو الحسن الشعراني)، للفيض الكاشاني، 120/11

4- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 470/8

يقول السيد أبو تراب الخونساري قدس سره:

ودعواهم الانصراف فيه يدفعها أن الندرة وجودية، فلا- تصلح سببا للانصراف، مع إمكان منع الندرة أيضا؛ لأن الإطلاع بحال البلاد المتباعدة وقيام البيئة على الرؤية فيها بعد شهر أو سنة أمر غير نادر جدا؛ لكثرة تردد القوافل العظيمة بين البلاد المتباعدة في كل زمان. نعم، الإطلاع في نفس يوم الشك مما لم يكن يتفق في تلك الأزمنة؛ لامتناعه عادة، إلا بألة التلغراف المخترع في زماننا ونحوها، وهو غير مراد من تلك النصوص أيضا. (1)

ويؤيد قول المانعين برواية كريب الآتية إن شاء الله، الناطقة بفحص الناس عن هلال باقي البلاد ووقوع الإطلاع لهم عن المتباعدات وقياس مبدأ الشهر بين البلدين عندهم.

نعم؛ إنها عامية وضعيفة السند عندنا، ومعرضا عنها عندهم؛ وهذا وإن كان يوجب عدم حجيتها في مقام التطرق إلى الحكم الشرعي، لكنه لا يمنع عن الأخذ بها كوثيقة تاريخية تكشف عن المسائل التي كانت تدور في الأذهان والألسن في تلك الفترة التاريخية.

هذا؛ ومع ذلك كله منع المحقق السبزواري رحمه الله عن التمسك برواية عبدالرحمن للإشكال في سندها، وقال:

ورواية عبد الرحمن غير نقية السند.

ثم جعلها مختصة بالقضاء دون إثبات الشهر، وقال:

ص: 180

1- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

ومع ذلك مختصة بالقضاء، ولا تشمل الإفطار (لا حرمة في اليوم الأول من رمضان ولا وجوبه في أول شوال)، والمساواة بينهما في الحكم غير واضحة (1)

ففصل بين موجب القضاء وموجب الإفطار؛ فلا يثبت أول رمضان وكذا أول شوال إلا بالرؤية الواقعة في البلد وما يقربه، دون القاصيات؛ ثم لو انكشف عندهم حال البلاد المتباعدات وأخبروا بأنهم رأوا الهلال ليلة قبل ليلتهم الأولى، وصاموا يوماً قبل يومهم، فيجب عليهم قضاء ذلك اليوم احتياطاً، من دون أن يثبت الشهر لهم برؤية المتباعدين. فحكم الإمام عليه السلام بوجوب القضاء حكم ظاهري لا يستكشف منه بنفسه واقع الحال.

وبناءً على هذا التفصيل فلو تيسر للمكلف العلم بحال الأبعدين في نفس الليلة التي يرون فيها الشهر، فلا يوجب ذلك على المكلف المفروض صوم الغد، بل يحل له أن يفطر ذلك اليوم وفي عين الوقت يجب عليه أن يقضي صوم ذلك اليوم الذي حل له إفطاره عقيب عيد الفطر! وكذا لو صام ثمانية وعشرين يوماً، وعلم في الليلة التاسع والعشرين بأن الأبعدين رأوا هلال شوال في عشيتهم هذه، فلا يجب عليه أن يفطر الغد بل لا يجوز له، بل يستهل من ليلته القادمة ولو لم ير الهلال يصوم الثلاثين أيضاً. ثم يقضي من بعد فطره يوماً حسب الاحتياط وجوباً.

وكأنه أول من نطق بهذا التفصيل واحتمله هو العلامة الحلبي رضوان الله عليه تذييلاً لرواية كريب الآتية، قائلًا:

فإنه يدل على أنهم لا يفطرون بقول الواحد، أما على عدم القضاء فلا. (2)

ص: 181

1- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 3/ 532.

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 9/ 255.

أقول: لو كان قول الإمام عليه السلام بيانا في الحكم الواقعي فالمساواة بين حكم القضاء والإفطار، والملازمة بين ثبوت القضاء واستكشاف أول الشهر، مما لا ريب فيها. ثم الملازمة بين هذين وبين إشتراك البلاد في تجدد الشهر يكون غير خفي بعد ملاحظة الإطلاق. فالخطب كله في أنه هل كان عليه السلام في مقام بيان الحكم الواقعي أم الظاهري الاحتياطي؟ والأصل في شأن المعصوم أن يلقي الأحكام الواقعية لدى المكلفين حتى يهتدوا إلى ما هو عند الله تعالى من التكليف. فلا يحمل أفعاله وأقواله على الحكم الظاهري إلا فيما خرج بالدليل، وهنا لا دليل. بل الدليل قائم على ثبوت التكليف الواقعي بالنسبة إلى ذلك اليوم الذي لم ير الهلال في ليلته.

عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: يوم وفقه الله له. (1)

فحكم عليه السلام بإجزاء صومه في يوم الشك إذا صامه بنية شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبين بعد أنه من رمضان، ولا يخفى أن الإجزاء فرع ثبوت التكليف. فالأمر بالقضاء فيما نحن فيه أمر بالتكليف الواقعي الذي استتر عنا وانكشف عن قادم. (2)

ولا يصغي إلى القول بأن أجزاء صوم يوم الشك عن رمضان، ليس إلا من باب التفضل على العباد.

ص: 182

1- وسائل، للحر العاملي، 300/10.

2- راجع: قول السيد الخوئي رحمه الله في «رسالة حول مسألة رؤية الهلال»، للحسيني الطهراني، 82.

يقول السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله:

أن في بعض الأخبار ما يدل على أن صحة صومه (أي من صام بنية شعبان أو صوم آخر كان عليه فتبين بعد أنه من رمضان) مبني على التساهل والإرفاق.

مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني⁽¹⁾ بإسناده عن سماعة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلَا يَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ... فَقَالَ... إِنَّا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْجَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَكَوَلَا ذَلِكَ لَهَلَكِ النَّاسُ»⁽²⁾

فهذا مردود لأنه لا قضاء إلا بعد فوات ما ثبت وجوبه، ولا أجزاء في العمل إلا بعد ثبوت التكليف. وأي تفضل في رفع قضاء ما لا يجب من أصله؟! فعند عدم التكليف، التفوه بالإجزاء امتنان بلا تفضل. وبعبارة أخرى ليس التوسع بإحداث جديد من التكليف بل بالغمض عن شرائط التكليف وتدارك ما نقص عن عمل العبد من «نية رمضان من بداية صومه» بعد ما كان التكليف مستقرا على ذمته. هذا هو التفضل.

أما السند: فبعد تصافر الروايات على هذا المعنى واستفاضتها فلا حاجة إلى تصحيح السند. فهذه ثالث عدة روايات صحاح وردت بهذا المعنى، قد نقلناها قبل هذه وبعدها.

ص: 183

1- الكافي، للكليني، 82/4

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 108.

أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني أبو علي بن راشد، قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتابا. وأرخه (ب) يوم الثلاثاء، لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين(1). وكان يوم الأربعاء يوم شك. وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا بغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب عليه السلام إلى: «زادك الله توفيقا، فقد صمت بصيامنا». قال: ثم لقيته بعد ذلك، فسألته عما كتبت به إليه. فقال لي عليه السلام: «أو لم اكتب إليك: إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية؟!»(2)

لا يخفى أن قول السائل لا يخلو عن تعقيد. لأن الظاهر من قوله «فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس» أنه اعتقد أن الخميس هو أول يوم من صيام شهر رمضان. ولكن الفقرة الثانية صريحة في اعتقاده بأن الأربعاء هو أول الشهر. فما هو الأول في نظره؟!

نعم؛ الأمر سهل بالنظر إلى تمام كلامه. فإنه جعل إطالة غروب القمر إلى مديد من بعد الشفق حاكيا عن أن الهلال مضي من عمرها يوما وليلة. فجعل الأربعاء أولا.

ص: 184

1- والحسابات الحيوية التي نعملها اليوم أيضا قاضية بأن ذلك الخميس كان أول يوم من رمضان سنة 232 الخميس، 1 رمضان، 232/9/1، پنج شنبه، 5 اردیبهشت (ثور)، 226، 226/2/5، 847/4/25، Thursday 847، April 25.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 167/4

ومن المحتمل أيضا أن يكون قوله « وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء » جملة حالية والضمير في «عندنا» راجع إلى شيعة بغداد. فيكون المعنى: أن الشعية كانوا يظنون الأربعاء أولا، ثم بعد وقوع الرؤية الشائعة في ليلة الخميس، اعتقد الراوي بأولية الخميس.

ومعلوم أن ما نطق الإمام به حين المشافهة من حكاية الجواب قائلا «أو لم أكتب إليك: إنها صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية؟» هو حكاية منه عليه السلام على سبيل النقل بالمضمون والمدلول الإلزامي، والذي جرى عليه قلمه الشريف هو «صمت بصيامنا» لا غير.

ثم اعلم أن قوله عليه السلام «صمت بصيامنا» يحتمل فيه معنيين. في أولهما يكون «صيامنا» بمعنى طريقتنا في الصيام. أي صمت على الديدن الذي ندين به. ولكن لا يستكشف منه أن جعل الخميس أولا كما فعله الناس هو طريقتهم، أو الأربعاء كما اعتقده السائل؟ وأما ثاني المعنيين «إنك صمت بنفس اليوم الذي صمناه، والأول عندك ما هو الأول عندنا» وبقرينة ما سمعه بالمشافهة، هو يوم الخميس. فتكون القضية شخصية مختصة بتلك السنة. والأظهر هو الأول.

فيبدو هنا تهافتا بين السؤال والجواب. إن السائل اعتقد بأولية الأربعاء، والإمام مع تأييده إياه، وجعل مرام السائل وفقا لمرامه، جعل الخميس أولا! والتوفيق بينهما بأن يقال أن الإمام عليه السلام كتب: «صمت بصيامنا» وصحح عمله وهو صوم يوم رئي الهلال في ليلته، دون اعتقاده المنشئ من الطرق الغير المعتمدة شرعا.

وعلى أي حال، الشاهد في اطلاق قوله عليه السلام: «ولا تصم إلا للرؤية» .

وروى ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تصم إلا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل. (1)

فهذه أيضا إحدى مطلقات لزوم الأخذ بالرؤية، التي قد يستدل بها على عدم الفرق بين مواقع الرؤية، وبالتالي على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. ويرد عليها وعلى سابقها ما ورد على ما قبلها من عدم تمامية مقدمات الحكمة من جهة مقام البيان.

ثم قد يستدل بها بأربعة من أسلافها وهي 12 و 16 و 17 و 18، على موضوعية الرؤية أو كونها منحصرة في الطريقة. وهذا من جهة استخدامه لصياغ النفي والاستثناء، الذي يدل على حصر طرق إثبات الشهر في الرؤية. فتمكن من ادعاء الحصر في الطرق المعتبرة الشرعية المسوغة لإثبات الشهر. فحتى لو أسقطنا الرؤية عن الموضوعية وجعلناها طريقة كاشفة عن الموضوع، لكن الحصر يرفض باقي الطرق المحتملة.

ويلاحظ عليه أن القدر المتيقن من الحصر فيهن، أنه حصر إضافي ناظر إلى نفي بعض الطرق التي تدل عليه القران الحالية أو المقالية في خصوص أي واحدة من تلك الحاصرات. فمقام البيان بالنسبة إلى هذا الادعاء أيضا مخدوش، ويحتمل قويا أن يكون الضابط في تلك الطرق المرودة كونها غير يقينية. فبطل الاستدلال بمجيب الاحتمال.

ص: 186

صحيحة هشام بن الحكم: سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْدَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَا، فَضَى يَوْمًا. (1)

والاستدلال بها كسابقها لو أخذنا «المصر» كلياً مرادفاً لـ «البلد»، فتقرأ «مصر» بالتنوين، لإضافة الأهل إليه. أما لو أخذناها علماً، تكون غير منصرفة لسببي من أسباب منع الصرف وهما العلمية والتأنيث، فتقرأ «مصر» بالفتح. وحينئذ لا دلالة لها على القول بعدم اشتراط الإشتراك في الأفق إلا إذا بنينا فيها على فروض:

الأول: أن السائل ليس هو من أهل مصر (العلم المعهود).

الثاني: كان بلد السائل بعيداً عن مصر، غير مشترك معها في الأفق.

الثالث: لم تكن بلد السائل من البلاد الغربية بالنسبة إلى مصر.

والأخير شرط لإطلاق القول بعدم الاشتراط، إذ بدونه يمكن لقائل أن يقول بكفاية الروية في البلاد المتباعدة لكن مقيداً بما إذا كانت شرقية. وهي إحدى الاحتمالات في المسألة.

لكن احتمال كون الـ «مصر» علماً، بعيد جداً، وهذا الاستبعاد مستظهر برواج استعمال لفظة «مصر» في معناها الكلي في زمن صدور الرواية، وهذا ما تشهد به تعدد الروايات المستعملة فيها لفظة مصر، الأبيات عن العلميه كما إذا كانت على هيئة الجمع المكسر. فهذا الرواج مع عدم القرينة على خلافه يقوي الكلية

ص: 187

صحيحه زيد الشام: على بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِ قَالِ هِيَ أَهْلِهِ الشُّهُورَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَفْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ..(1)

فاطلاق الرواية وعدم تحديد الشهود بكونهم من بلد المكلف أو ما يقرب منها، مفيد لكفاية تحقق الرؤية في أي بلد من البلاد.

صحيحه ابن حازم: عَنْهُ (أَبِي حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : صُمْ لِرُؤْيَا الْهَلَالَ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَايَتِهِ ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَافْضِهِ .(2)

ص: 188

1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 63 /2 .

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 157 /4

رواية كريب : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالسَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ السَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالسَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَا مَنَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَاةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (1).

فإنها وردت في المورد الذي نحن بصدده وليست غيرها مثلها في الصراحة. استدل بها العلامة رحمه الله في التذكرة على القول باشتراط التقارب:

... إن تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق، فلكل بلد حكم نفسه. قاله الشيخ رحمه الله، وهو المعتمد؛ وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض الشافعية، ومذهب القاسم وسالم وإسحاق، لما رواه كريب ... ولأن ... الأرض كرة. (2)

ص: 189

1- صحيح مسلم، 2/765 ح 1087 وسنن الترمذي، 3/67 ح 693 وسنن أبي داود، 2/519 ح 2332 سنن النسائي، 4/131 ح 2111 وسنن الدارقطني 3/127.

2- تذكرة، للعلامة الحلبي، 6/122.

نعم يمكن القول بأنه رحمه الله كان في مقام إعداد الأدلة مطلقا من غير التفات إليها مقبولة عند نفسه أم لا. فإن نقل الدليل بعد تسمية القائلين من العامة يقوي كونه دليلا عندهم. ويضعفه أنه ما جاء بدليل آخر على ما يعده معتمدا عليه، مع أنه كان في مقام الاستدلال على القولين.

ثم لما عدل رحمه الله عن رأيه ومال في المنتهي إلى القول باشتراك البلاد في تجدد الشهر، اشكل في دلالة الرواية على اشتراط التقارب، بأنه يحتمل فيها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال أن عدم اعتبار ابن عباس بقول كريب ليس لاشتراط القرب، بل لانفراده في الشهادة، ولا ريب أنه لا يثبت الشهر بشهادة عدل واحد على رؤية الهلال. وأما إخباره عن عمل معاوية، فلو اغمضنا عن وحدة المنخر، لا يسعنا غض النظر عما في المنخر عنه وهو عدم حجية عمل معاوية عند عبد الله ابن عباس.

يقول العلامة قدس سره استجوابا لرواية كريب:

والجواب: ليس هذا دليلا على المطلوب؛ لاحتمال أن ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب، والظاهر أنه كذلك؛ لأنه واحد. وعمل معاوية ليس حجة؛ لاختلال حاله عنده؛ لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربتة له، فلا يعتد بعمله. وبالجملة فليس دالا على المطلوب. وأيضا: فإنه يدل على أنهم لا يفطرون بقول الواحد، أما على عدم القضاء فلا. (1)

والجواب مشتمل على ثلاث فقرات، انفراد الشاهد، وانحراف المعاوية، والتفصيل بين موجب القضاء و موجب الإفطار.

ص: 190

ثم اعلم أن الثالثة لا دخل لها في عدم دلالة الرواية على ما نحن فيه. فإنه بعد عدم كفايت الرواية لتبيين الأمر فيما يثبت به بداية الشهر وختامه (أي عيد الفطر)، لا يهم في مسألة اشتراط التقارب وعدمه أنها هل تدل على لزوم القضاء أم لا. والعلامة أيضا ما أراد من التمسك بهذا التفصيل الإشكالي في دلالة الرواية على لزوم التقارب، بخلاف الأوليين. والشاهد على ذلك مضافا إلى كونها أجنبية عن المقام، الفصل بينها وبين الفقرتين الأوليين المستدل بهما على عدم الدلالة، ووقوعها بعد الاستنتاج بقوله «وبالجملة...»

فإنه رحمه الله بعد حكمه بأنه لا دلالة للرواية على اشتراط تقارب محل الرؤية من بلد المكلف، التفت -على نحو جملة معترضة - إلى مسألة أخرى وهي مسألة وجوب القضاء عند وقوع الرؤية في البلاد المتباعدة عن بلد المكلف، وقال بأنها وإن دلت على عدم اعتبار ابن عباس بقول كريب وحده في إثبات الشهر والعيد، لكنها ساكتة عن لزوم القضاء عليه بالنسبة إلى يوم الجمعة وعدمه.

فالأصل في الإشكالي هو احتمال تأثير انفراد الشاهد في عدم قبول قوله، موازيا لاحتمال تأثره عن محل المشاهدة. ومما يقوي الاحتمال الأول، أنه لو كان يعلم ابن عباس بعدم كفاية الرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة عن بلده لإثبات التكليف عليه، فما الداعي له في سؤاله عن بداية الشهر عند الشاميين؟

وعلى أي حال، الرواية غير صالحة للاستدلال بها. لأنها كما مر عامية ضعيفة السند عندنا.

اضف إلى ذلك كله أن الرواية خالية عن نقل عبارة المعصوم. فغاية ما فيها أن ابن عباس سمع عن النبي صلى الله عليه واله قولاً، ثم طبق ما عقله عن قول النبي الأعظم على المصداق. فلا نأمن من وقوع الخطاء فيما فهمه ابن عباس. ولولا المشاكل السابقة، كان التمسك بها أشبه بالتقليد عن ابن عباس، دون استنباط الحكم عن قول النبي صلى الله عليه واله. ثم ما هو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه واله؟ هل هو لزوم الاقتصار بالرؤية البلدية وما في حكمها، أو هو عدم الاعتبار بقول الشاهد المنفرد في شهادته، أو هو عدم الاعتبار بحكم حاكم الجور؟ والأظهر عندي هو الثالث.

ص: 192

ليس في مسألة الاكتفاء بالرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة إجماع، لا محصلا ولا منقولا، لا إيجابا ولا سلبا.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

وليس اعتبار التقارب معقد إجماع معتبر أصلا. (1)

نعم؛ الإجماع منعقد لكنه على جواز الاعتماد بالرؤية الواقعة في المتقاربات، من غير منع عن المتباعدات. ومن ادعى الإجماع ما جاوز عن هذا؛ وما عثرنا في من يعتد بقوله على من يستدل بالإجماع على نفي إشتراك البلاد المتباعدة في تجدد الشهر.

يقول السيد أبو المكارم، ابن زهرة رضوان الله عليه:

وعلاوة دخوله - أعني الشهر - رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه، بدليل الإجماع من الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك... والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع السابق. (2)

ويقول الفيض الكاشاني قدس سره:

يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها إذا لم يشك؛ للإجماع و... (3)

ص: 193

1- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 273 .

2- غنية النزوع، لابن زهرة، 131 .

3- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، 1 / 257.

ويقول المولى أحمد النراقي رحمه الله :

إذا رؤي الهلال في أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضا إجماعا. (1)

كما يقول الشيخ محمد حسن النجفي؛ صاحب الجواهر رحمه الله:

إذا رؤي الهلال في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ونحوهما مما لم تختلف فيه المطالع وجب الصوم على ساكنيها اجمع بلا خلاف. (2)

بل الإجماع على عدم كفاية المتباعدات منقوض قطعاً بما نقله العلامة قدس سره من الخلاف في المسألة:

وقال بعض الشافعية: «حكم البلاد كلها واحداً»... وبه قال أحمد بن حنبل والليث بن سعد، وبعض علمائنا... (3)

ثم نعم؛ المشهور عند القدماء لزوم الرؤية البلدية وما في حكمها، وعليه أيضاً كثير من المتأخرين؛ لكن الشهرة الفتوائية لا قيمة لها ولا حجية إلا إذا انكشف عن اتصالها إلى زمن المعصوم، حتى يستدل بسكوته عليه السلام وعدم رده عما يفعل بمرثاه ومسمعه على إمصائه وتقريره لذلك الفعل. وما نحن فيه ليس من هذا بشيء إذ المسألة ما كانت متداولة ومبتلا بها عند العموم في عهد المعصوم عليه السلام. حتى تقوه بعض عن انصراف المطلقات عن شمول الرؤية في البلاد المتباعدة، مستدلاً بعدم كون مثل هذا معهوداً في تلك الفترة؛ وقد مر نموذج من أقوالهم.

ص: 194

1- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، 10 / 420.

2- جواهر، للنجفي، 16 / 360.

3- تذكرة، للعلامة الحلبي، 6 / 123.

بعض المعاصرين استدل بدليل العقل على اشتراط تقارب محل الرؤية عن بلد المكلف. فمن الشيعة، يقول السيد محمد الشيرازي:

وأما العقل؛ فلوضوح أن التكليف المعلق بشيء لابد وأن يتبع ذلك الشيء، فالتكليف المعلق بشهر رمضان او شهر شوال، لابد وأن يتبع هذين الشهرين، والمفروض أنه إذا لم ير الهلال في هذا الأفق لم يسم عرفاً بهذا الشهر، والرؤية في أفق آخر لا تكفي إلا إذا كان هناك دليل، والدليل مفقود حسب الفرض. (1)

ومن العامة، يقول الزحيلي نقلاً عن الشافعية:

استدلوا على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول...3- المعقول: أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان. (2) وكما هو الظاهر، ليس مرادهم من الدليل العقلي إلا «غير» المستقلات العقلية»، وهو دليل يتركب من مقدمتين إحداها عقلية وأخرى شرعية؛ كما لا شك أنه لا يوجد في المسألة دليل من «المستقلات العقلية».

والكبرى العقلية هي: «لا يتحقق شيء ومنها التكليف الشرعي - إلا بعد حصول تمام القيود والشروط التي لها دخل في تحقق الموضوع». وهذا بيان في قانون العلية الناطق بأنه «لا يتحقق معلول إلا بعد تحقق علته التامة». ولا ريب في صحة هذا البدهي.

ص: 195

1- الفقه، للشيرازي، 197/36

2- الفقه الإسلامي وأدلته، للحيل، 1660/3

والشأن كله في الصغرى، وهي أنها ما هي القيود التي تأثر في ثبوت عنوان «الشهر»؟ وهل منها «الرؤية البلدية» أم لا؟ وقد مر منا تفصيل التأمّلات الواقعة فيها. فما أرسله السيد محمد الشيرازي رحمه الله إرسال المسلمات وجعله من المفروض، هو أول الكلام. والدليل الذي حسبه مفقوداً، هو الذي يتعارك عليه القوم.

فمثل هذا الدليل العقلي لا يسعه أن يساعدنا في دفع أي من الأقوال أو تقوية أي واحدة منها.

ثم اعلم أنه قد تمسك بدليل العقل على رد خصوص قول السيد الخوئي رحمه الله والمستدل هو السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله، فإنه تحدث عن قريتين عقليتين تمنعان عن انعقاد الإطلاق للروايات وتنفيان القول بتجدد الشهر بخروج القمر عن تحت الشعاع لجميع أهل الأرض. فيقول في شأن الإطلاقات:

والحق أن هذه الإطلاقات لا تقصر (في نفي القيود) عن سائر الإطلاقات الواردة في أبواب الفقه؛ لولا الانصراف والقرائن العقلية والنقلية، الموجبة لحصر المفهوم في بعض أفراد ما ينطبق عليه. (1)

القرينة الأولى: عدم معقولية تشريع حكم للعموم مع عدم تنجزه للأكثرين أبداً. هل يعقل من الحكيم أن يشرع حكماً على العموم مع علمه بأنه كلما تحقق ما جعله موضوعاً للحكم، لا- تمكن للمكلفين لأكثرهم أو لكثير منهم أن يعلموا بتحقيقه، فلا يتنجز التكليف عليهم (إذ العلم من الشروط العامة لتنجز التكليف)؟ فتشريع حكم يعلم من حين تشريعه إنه لا يتنجز للأكثرين، غير معقول لا يليق بالحكيم.

ص: 196

وما قاله السيد الخوئي رضوان الله عليه من جعل الرؤية محض طريق في إثبات تجدد الشهر، وجعل المناط دائرة مدار خروج القمر عن تحت الشعاع (الثابت لنا ولو بالمحاسبات من غير رؤية)، ثم تجديد الشهر والتكاليف المتعلقة عليه لجميع الأقطار بالخروج (1) ولو مشروطاً ب «وقوعهم في الليل أو ورودهم فيه من بعده»، فهو من مصاديق ذلك التشريع الذي لا يليق بالحكيم. هذا لأن القمر يخرج في كل شهر مرة عن تحت الشعاع، وكلما خرج فهو مختفي عن نصف الكرة. فبتحقق الموضوع أي صرف الخروج - حسب الفرض - لزم الوجوب رقبة الجميع ولو المختفين، مع أن المختفين لا يتمكنون من الإتيان إذ لا علم لهم بأن الخروج إلا بعد مضي الأيام والشهور، سيما في الأعصار الماضية. والأحكام في مثل هذا أن يقيد ويحدد الموضوع من حين التشريع. والقيود هنا الرؤية البلدية المقيمة لخروج القمر من المحاق.

يقول السيد الحسيني الطهراني رضوان الله عليه:

إننا نعلم أن ساكني نصف قطر العالم لا يرون الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع دائماً. فإذا تشريع الأحكام المترتبة على الرؤية ثم عدم تنجيزها بتأخر تحقق الرؤية خارجاً، لغو غير صادر من الحكيم.

لأن فائدة تشريع الحكم في مقام الجعل والإنشاء، إمكان تنجزه في الجملة، بالعلم والقدرة وسائر الشرائط العامة للتكليف؛ وإلا فالحكم المجعول في عالم الإنشاء غير القابل للتنجيز، بعدم تحقق ما يوجب تنجزه دائماً، عبث محض.

ص: 197

1- أو بالرؤية الواقعة في البلدة المحاذية للقمر حين خروجه عن تحت الشعاع

... إنا نعلم علما يقينيا أن القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب في نقطة من نقاط العالم، فرآه كثير من أهالي تلك النواحي والبلاد ... فإذا يصير أهل هذا القطر (الآخر أي بلد المكلف) مشمولاً للحكم، لتحقق الموضوع. (1)

القرينة الثانية: عدم معقولية تشريع القضاء فيما لا يمكن الاداء. وهي من توابع الأولى.

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله:

إن تشريع القضاء فيها لا يمكن الاداء للمكلف لعدم إمكان العلم بالتكليف، تشريعا عاما للجميع، غير معقول، (نعم) ولكن هذا التشريع بالنسبة إلى أفراد خاصة أو في بعض الأحيان لا مانع منه. ف (مثلا) تشريع قضاء الصوم في البلاد المتقاربة للبلد المرئي فيه الهلال، من هذا القبيل؛ وأما بالنسبة إلى الجميع فغير صحيح. (2)

وقال:

فلو حكم الشارع (مطلق) الرؤية على المسلمين في أقطار العالم، وجعل صومهم عليها، وعند عدم الرؤية حكم البينة (الحاصلة أحيانا) بعد ستة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة، على أن في البلدة الكذائية في نقطة خاصة من المغرب مثلاً رئي الهلال (ليلة قبل ليلة المكلف)، فلا بد وأن يقضوا صيامهم جميعاً في نصف (الكرة الأخرى التي كانت واقعة في الليل حين الخروج مختفية عن الهلال بحدبة الأرض. وهذا أمر متكرر في كل سنة) فهل هذا إلا قلب الحكم لجميع الأمة؟ في معنى هذا التشريع؟ (3)

ص: 198

1- نفس المصدر، 63.

2- نفس المصدر

3- نفس المصدر، 64

قد حكى الشيخ الطوسي قدس سره من سيرة النبي صلى الله عليه واله أنه كان يعتبر بشهادة من يرى الهلال من مطلق الأمصار. نعم الشيخ كان في مقام نفي طرق كالعدد والجدول النافيين للرؤية، وما كان في بيان أنه هل يجوز الاعتماد بالرؤية الواقعة في المتباعدات أم لا، لكنه رحمه الله لما حكي اعتاد النبي صلى الله عليه واله بالشهادات، أطلق وعمم في قوله «مصر من الأمصار». وهذا كلامه رحمه الله :

ويدل على ذلك أيضا ما هو معلوم كالأضطرار غير مشکوك فيه في شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه واله ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضا من سنة النبي صلى الله عليه واله أنه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته، وما شرعه من قبول الشهادة عليه، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصحة (الصحة) وسلامة الجو من العوارض، وخبر من شهد برؤيته مع السوائف في بعض الأصقاع.

فلو لا أن العمل على الأهلة أصل في الدين، معلوم لكافة المسلمين، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه، وهذا فاسد بلا خلاف. (1)

وللعامة الحلبي أيضا قول يضاهاى قول الشيخ (2)، لا يبعد أن أخذه منه قدس سرهما .

ص: 199

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/ 155 .

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 9/ 221.

وللشيخ رضوان الله عليه أيضا رواية حاكية عن سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله، لكنها متروكة غير معمولة بها لمخالفتها مع الضرورة.

ما رواه ابن رباح - في كتاب الصيام - من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول صلى الله عليه واله صام يسعة وعشرين أكثر ما صام ثلاثين. فقال: كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه واله مندبعته الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما، ولا تقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوم وليلة. (1)

وقد يستند إلى رواية كريب على إثبات سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه واله أيضا.

أقول: أما رواية كريب، قد تدل على السيرة في أحد الاحتمالات، لكن العمل بهاممنوع لما مر بالتفصيل. ورواية ابن رباح فهي متروكة عند الأصحاب. وأما حكاية الشيخ؛ فهي باستخدام الفاظ الروايات السابقة أشبه من أن تكون نقلة مستقلة للسيرة، ولو كانت كذلك أيضا، ما جاز التمسك بها لسقوط سندها. أما لو سلمنا بأنها استنباط الشيخ من الروايات، ولا تقل لها إلا نفس نقل الروايات الماضية، فالكلام فيها نفس الكلام في الروايات.

ص: 200

قد استدل السيد محمد الشيرازي قدس سره لإثبات اشتراط التقارب بسيرة المسلمين. بيانه: المعهود من عمل المسلمين أنهم كانوا يتصدون لرؤية الهلال، وكانوا يصومون ويفطرون حسب ما يرونه من الهلال في الصقع الذي يعيشون فيه. ولا يبذلونه بالاهتمام بالإطلاع عن البلاد المتباعدة.

قال رحمه الله :

وأما السيره، فإنه لا إشكال في أن أهالي كل أفق إنما كانوا يصومون حسب أققهم ويفطرون كذلك، منذ زمان الرسول صلى الله عليه واله، مع أنه لا شك في اختلاف الآفاق في الرؤية منذ الزمان الأول. (1)

وتقرب من قوله السيرة المنقولة في كلام السيد ابن زهرة رحمه الله :

وعلامه دخوله - أعني الشهر - رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه، بدليل ...

وعملهم (أي الأمة) به من زمن النبي صلى الله عليه واله وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية... (2)

وكذا قول العلامة قدس سره:

... فقد أجمع المسلمون منذ زمن الرسول صلى الله عليه واله، إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والتراخي له، والتصدي لإبصاره... (3)

ص: 201

1- الفقه، للشيرازي، 197/36.

2- غنية النزوع، لابن زهرة، 131 .

3- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 222/9.

لكن يلاحظ عليه، أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه. فلا ريب في صحة ما نقل من السيرة، لكن الخطب كله في نفي الاعتماد بالرؤية الواقعة في المتباعدات، وما نقل ليس من هذا في شيء.

ولعل رواية كريب تكشف عن اهتمامهم بما يرى في البلاد المتباعدة. ولولا ذلك فلما سئل ابن عباس عن مبدأ الشهر في الشام؟! ولما دقق في أنه هل رأته نفسك أم رآه غيرك؟! كما أن جواب كريب يكشف عن أنه كان من المتوقع عنده أن يعتبر ابن عباس بعمل أهل الشام، لا سيما معاوية. فرواية كريب لا نقل من وثيقة تاريخية، وإن لم تكن حجة فقهية.

وكذا الروايات الآمرة بالقضاء عند ما يقضي أهل الأمصار أو عندما يشهد شاهدان من جميع المسلمين. فإن روايات القضاء حتى لو قلنا بكونه أجنبيات عن المقام، لكنهن كاشفات عن اهتمام المسلمين بما يعمله الآخرين المتباعدين أحيانا. وهل السيرة شيء غير هذا؟

ص: 202

معتبروا التقارب استدلوا بمذاق الشارع، بأنه لو جوزنا الاعتبار بالبلاد المتباعدة وشرطنا فيه وضعا خاصا من طول البلدين وعرضهما، كان ذلك مخالفا للمذاق المعهود من الشارع، من الاجتناب عن مثل هذه الحسابات و التدقيقات الهيوية، ومن إحالة الأمور إلى العرف دائما أو غالبا. فقد مرت عبارة الفاضل النراقي قدس سره في ذلك، (1)

أقول: لو كان الأمر دائرا بين اعتبار التقارب واعتبار الفلكيات، كان مجالا للتأمل فيما قاله رحمه الله . لكن المسألة كما مر ذات اطراف، إحداها إشتراك البلاد جميعا في تجدد الشهر عند وقوع الرؤية في إحداها.

وفي المقابل، استدل القائلون بإشتراك البلاد في تجدد الشهر بأنه لولا ذلك لأذى الأمر إلى الشقاق بين المسلمين، ولا ريب أن الشارع لا يرضى بذلك، بل حث على تسوية صفوف المسلمين. حتى مثل العلامة رحمه الله جعل الحكمة في استحباب الترائي للهِلال، في أنه يمنع عن التفرقة والاختلاف. فيقول رحمه الله :

ويستحب الترائي للهِلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. (2)

ص: 203

1- رسائل و مسائل، للفاضل النراقي، 1/ 176 .

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 9/ 239

يقول السبزواري قدس سره:

يمكن الاستشهاد للاعتبار ولو مع اختلاف آفاق البلاد... بأن عدم الاعتبار اختلاف و شقاق بين المسلمين، والشارع لا يرضى بذلك...

وأئمة الدين عليهم السلام لا يرضون بتفريق المسلمين، ولذلك اهتموا بالتقية اهتماما كثيرا. فكيف يرضون بالتفرقة بين شيعتهم في يوم عيدهم الذي هو أهم الشعائر الدينية والمذهبية، وفي ليلة القدر التي هي أهم المجامع العبادية لبرهم

وفاجرهم؟! (1)

والوحدة كانت مهمة مهمة بها عند المعصومين عليهم اسلام لحد أمروا مواليهم بأن يصومو ويفطروا مع العامة.

يقول الباقر عليه السلام: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس؛ فإن الله عزوجل جعل الأهلة مواقيت. (2) أقول: وحدة صفوف المسلمين أمر نسبي. يمكن أن يراد الوحدة بالنسبة إلى جميع الأصقاع ويمكن أن يراد بالنسبة إلى كل بلد على حده. لكن الاتحاد البلدي وإن كان يؤدي إلى مطلوب الشارع في الأيام الماضية، لكن اليوم وفي عالم الارتباطات الإلكترونية لا يؤدي إليه قطعا.

ص: 204

1- مهذب الأحكام، للسبزواري، 10 / 276

2- وسائل، للحر العاملي، 10 / 293

استدل طرفي البحث، من يشترط التقارب ومن ينفيه، بسكوت المعصوم عليه السلام في مقام البيان وفي موضع الحاجة والعمل.

فقال مشرطي التقارب، ردا على القول باشتراك تجدد الشهر بين البلاد المتباعدة إذا اتفقا في الأفق، أن تشخيص الاتفاق والاختلاف في الأفق مما يتوقف على حسابات هيونية وفلكية. فلو كان ذلك طريقا في ثبوت الشهر، لكان لازما على المعصوم أن يبينه. لكنه سكت عن مثله، بل نطق بالحصر في غيره.

يقول العلامة رضوان الله عليه التذكرة:

ولو كان قول المنجم طريقا دليلا على الهلال، لوجب أن يبينه عليه السلام للناس، لأنهم

في محل الحاجة إليه، ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة...⁽¹⁾

وكذا السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله يستند في هامش رسالته حول مسألة رؤية الهلال، بعدم نقل رواية تدل على «الأمر بالقضاء حسب الرؤية الواقعة في البلاد المتباعدات». فأراد بهذا هدم ما تباه السيد الخوئي رحمه بخصوصه. فقال:

ومما ينبهك ويسدك ويؤيدك على هذا المرام الذي بيناه: أنه لم ير من النبي صلى الله عليه واله ولا من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين في طوال القرون الثلاثة، الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكة والمدينة والكوفة وبغداد وسر من رءآه وطوس؛ مع إمكان دعوي العلم الإجمالي برؤية الهلال في بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بلبلة واحدة في طول هذه المدة أزيد من ألف مرة؛ وصل إليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل.

ص: 205

وذلك لأن العلم الإجمالي منجز للتكليف، فعلى عهدة كل أحد في مدة عمره قضاء أيام من الصيام حسب علمه إجمالاً برؤية من تقدمه من بلاد المغرب؛ وحيث لم يكن في الروايات والتواريخ والسير عين ولا أثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الإجمالي، علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدمهم بالرؤية. (1)

وفي المقابل، أقدم القائل باشتراك البلاد في تجدد الشهر في قول من يشترط الرؤية البلدية أو التقارب، بأنه لو كان مثل هذا القيد دخيلاً في المسألة، ما ساغ للمعصوم عليه السلام أن يسكت عن مثله والناس محتاجون إليه في مقام العمل. فإنه ما سكت عن باقي القيود والشرائط المحتملة مثل الغيم أو وقوع العلة في السماء، فلماذا سكت عن هذا؟! ولماذا ما وصل إلينا فيها حتى رواية ضعيفة؟! يقول السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره:

ليس في الأخبار التي عندنا اسم من اتفقا الأفق في البلاد واختلافه، فتكفي رؤية الهلال في بعض البلاد للبعض الآخر في الأول دون الأخير (أي أول الشهر دون آخره)، ولم نظفر على هذا التعبير أو ما يقاربه في الأخبار بشيء. نعم، ذكر فيها الغيم والعلة في السماء. ولو كان للتقارب دخل في الحكم أو الموضوع لأشير إليه في خبر من الأخبار. (2)

ويقول السيد الخوئي قدس سره:

... هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار التحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة. (3)

ص: 206

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، الهامش المرقوم ذيلاً لصفحة 165.

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 273/10.

3- منهاج الصالحين، للخوئي، 283/1.

المسألة محل جريان ثلاثة من الأصول العملية؛ البرائة والاستصحاب والاحتياط. أما البرائة؛ فبالمنع عن استقرار التكليف بوجوب الإمساك أو حرمة - الأول الأول الشهر والثاني لآخره- ما لم يتيقن باستقرار التكليف بتحقق الموضوع وهو الشهر، المشكوك ثبوته بالرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة. فيكون ذمة المكلف بريئ عن جديد التكليف. يقول السيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله في بيان الأصل الأولي في المسألة:

فمقتضى الأصل عدم صحة ترتب آثار الأولية والآخرية (أي أول الشهر وآخره) - بواجباتها ومندوباتها، ومكروهاتها، ومحرماتها- بالنسبة إلى الأول والآخر، الفرض عدم ثبوتها بحجة معتبرة، كما هو الشأن في جميع موارد الشك في الموضوع. هذا إذا لم يستظهر من الأخبار ما ينافيه، وإلا فهو المتبع لا محالة. (1)

وأما الاستصحاب، فإبقاء أحكام شعبان على حالها ما لم يثبت شهر رمضان، ثم الاستمرار على جري أحكام رمضان ما لم يثبت الشوال.

يقول العلامة الحلي رحمه الله:

لو لم ير (الهلال) أصلاً وغم على الناس، أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً... لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية (في البلد - وهي القدر المتيقن من حجية الرؤية - وأما الرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة مشكوك في حجيتها)، فيكون باقياً ظناً، فيعمل عليه. (2)

ص: 207

1- مهذب الأحكام، للسبزواري، 270/10

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، 237/9 إلى 239.

أما الاحتياط، واعلم أن المحقق السبزواري رحمه الله بعد ما جعل البرائة هو الأصل الأولي الذي يرجع إليه عند فقد الدليل من المأثورات، وبعد فحص الآيات والروايات واليأس عما يركن إليه نفسه، مال إلى الاحتياط، وقال:

والمسألة عندي محل إشكال لفقد نص واضحة، واحتمل الدلالة على حقيقة الحال (أي احتمال أن الذي حققته وظفرت عليه هو المقصود للشارع)، وينبغي أن لا يترك الاحتياط في أمثال هذه المواضع. (1)

وللشهيدين وصاحب المدارك رحمه الله أيضا القول بالاحتياط، لكنهم قالوا به فيما يفرع على القول باشتراط التقارب. فيقول الشهيد الأول رضوان الله عليه:

ولوروعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى. (2)

ويقول الشهيد الثاني قدس سره:

والأولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض لعدم النص، وإنما هي أمور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسألة مختلفين فيها. (3)

ويقول السيد محمد الموسوي العاملي، صاحب المدارك رحمه الله:

قال في الدروس: «ولوروعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى». ولا ريب في ذلك، لأن المسألة قوية الإشكال. (4) أقول: وليت نفسي تعلم أنه كيف يمكن الاحتياط في مسألة طرفيها الحرمة، حرمة الإمساك وحرمة الإفطار؟! وذلك في مثل عيد الأضحى للحاج.

ص: 208

1- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 532/3.

2- الدروس، للشهيد الأول، 286/1.

3- مسالك، للشهيد الثاني، 52/2.

4- مدارك، للموسوي العاملي، 173/6.

فتحصل لنا من فحص الأدلة بأجمعها أنه ليس في المسألة ما تركز إليها النفس عدا ثلاث طوائف من الآيات والروايات، تدل على إشتراك البلاد في تجدد الشهر. وهي مطلقات الصوم للرؤية، ومطلقات لزوم القضاء عند ما يقضي أهل الأمصار، وأدلة وحدة ليلة القدر.

أما القول باشتراط الإشتراك في الأفق؛ فلم نعثر على ما يسوقنا إليه سوى الأصليين، استصحاب الحالة السابقة والبراءة من الحالة المتجددة. ولا مجال لنا في الرجوع إليهما بعد ما رزقنا الله من الأدلة.

• أما مطلقات الصوم للرؤية؛ فقد سبق منا القول بأنها بأحاديها خارجة عن

الصدد الذي نحن نناقش فيه وهو كفاية الرؤية الواقعة في بلد عن باقي البلاد وعدمها. ومن المعلوم من مقدمات الحكمة أنه لا بد للتمسك بالإطلاق أن لا يكون مقام النقاش مباينا للمقام البيان. فإنه وإن كان الإطلاق من مصاديق الظهور الذي لا يضر ظنيته بحجتيه، لكن لا بد لانعقاد الإطلاق والتمسك بالظن الحاصل عنه من اليقين بحصول مقدمات الحكمة. وهذا كما إذا احتملنا في رواية أنها صدرت بداعي التقية؛ فلا يجوز للفقهاء أن يتمسك بها دليلا، بل يذكرها مؤيدا لما دل عليه الدليل (1).

ص: 209

1- وكذا قوله تعالى «لا يمسسه إلا المطهرون»؛ فلو احتملنا أن يرجع الضمير إلى ما هو في الكتاب المكنون، فيكون المقصود من الطهارة طهارة القلب، ومن المساس مس علم القرآن أو حقيقته بالقلب، فلا طريق للاستدلال به على عدم جواز متن خط القرآن لمن يفقد الطهارة الظاهرية. اللهم إلا أن نتيقن بأن المقام في بيانه تعالى اعم من كلا المسين والطهارتين، أو مختص بالثاني.

اللهم إلا أن يؤسس أصل على خلاف التقية، أو تتوفر عند الفقيه قرائن توقعه في اليقين بانتفاء التقية، ولو اليقين بالمعنى الأعم، المسمى في عرف الفقهاء بـ«الاطمئنان». فإن الاطمئنان ليس هو من الظن. ولو سمعت في الألسن أنه «هو الظن القريب من اليقين» فتفطن بأنهم لا يقصدون إلا اليقين بالمعنى الأعم، الذي صاحبه يحسب نفسه واجدا لليقين بالمعنى الأخص دائما. أما توصيفه بالظن - كما هو المشهور - فهو حسب ما يراه غير هذا المتيقن من بعيد، من أنه مع ما عنده من الأدلة والقرائن ما كان يصلح له أكثر من أن يكون ظانا، بينما هو لا يجد في نفسه مجالا لاحتمال النقيض. وهذا مسبب غالبا عن عدم التفات المتيقن إلى بعض الاحتمالات الواردة في المسألة، مضافا إلى كفاية القرائن لانتفاء ما التفت إليه من الاحتمال. فلا يبقى عنده أي احتمال للنقيض، وهذا هو اليقين لكن بالمعنى الأعم.

ومع ذلك كله، يتأتى لنا أن نستدل بمطلقات الرؤية منضمة إلى باقي الروايات الواردة في طرق إثبات الشهر، على أن الرؤية ليست هي إلا أمانة على تجدد الشهر، وليست جزءا للموضوع (أي الشهر) كما ليست شرطا للحكم (أي وجوب الصوم أو الإفطار...).

فإن الروايات ناطقة بأن الشهر يثبت برؤية الهلال، كما يثبت بقيام البينة على رؤيته، أو بالشياع المفيد للعلم، أو بمضي ثلاثين يوما من شعبان، أو مضي تسعة وخمسين يوما من رجب.

فهذه الروايات مع قطع النظر عن الشأن في صدورهما والمقام عند بيانها، تتضمن أن هذه المناطات ليست إلا أمانة مأخوذة على نحو الطريقة، ولا موضوعية لاحدها.

والشاهد على ذلك قبول كل واحدة منها الاستبدال بغيرها. فإن الرؤية مثلا لو كانت جزء موضوع أو شرط حكم، فمن البين أن الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه أو شرطه. فليس أخذها وأقرانها إلا أخذا طريقيا وإنيا، يستكشف من وجودها وجود الشهر؛ بينما «الشهر» هو حقيقة مباينة هذه الأمارات المتأخرة عن مقام الذات.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

ويشهد لطريقة الرؤية أيضا أمور. الأول: اعتبار البيئة مقامها، فلو كانت جزءا بنحو الصفية لما استقام قيام البيئة مقامها. الثاني: عد الثلاثين إذا لم تيسر الرؤية والبيئة، حيث إنه يوجب العلم بخروج السابق ودخول اللاحق... (1) نعم، لقائل أن يقول أن هذه المناطق كلها أمارات قابلات لاستبدال أحدها مكان الأخرى ولو بنحو من الترتب (2)، لكنها كلها مبنيات على الرؤية؛ إما الرؤية الواقعة بعيني المكلف في سماء بلده، أو الرؤية الحاصلة لعدلين، أو الرؤية التي اشتهرت وشاعت بين الناس الغاية وضوحها، أو الرؤية الواقعة في الشهر الماضي أو ما يليه. فالرؤية هي الأساس لتلك الأبدال، ولا بديل لها نفسها. فلا مانع من أن تكون مأخوذة في الموضوع أو الحكم.

يقول السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله في هذا السياق:

ليست الرؤية والبيئة متسابتين إلى إثبات الواقع... بل الرؤية الوجدانية تعلق بوجود الهلال، والبيئة تعلق بالرؤية... ومفادها تنزيل الرؤية التعبدية مقام

ص: 211

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 82.

2- فانه لا يجوز الرجوع إلى مضمي الثلاثين مثلا إلا عند تعذر الرؤية وانتفاء البيئة والشيع.

الرؤية الوجدانية ... بتوسعة دائرة الرؤية التي هي عبارة عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعي ... وهنا محل الدقة والنظر، فإنه من مزال الأقدام؛ حيث اشتبه الأمر على كثير من أهل العلم، فادعوا طريقية الرؤية المحضنة، بادعاء قيام الأمارات مقامها؛ ولم يتنبهوا للاختلاف بين متعلقيهما.(1)

والجواب عنه، أنه لا يخفى للناظر في الأحكام والفروع أن الشارع تعالى قد كتب على نفسه أن يسهل على الناس في طريق العبادة. فإنها شريعة سهلة سمحة(2)، مهتمة بالابتعاد عن الحرج.(3)

فهذه مسألة الماء الكر. والكر هو ماء قد بلغ مقداره الف ومأتي رطل عراقي(4)، لكنه لما كان يصعب على الناس أن يقدروا الماء حسب الرطل مع ابتلائهم به في يومهم

ص: 212

- 1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 152.
- 2- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ ج: «أَعَتْ إِمْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَأَنْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لِمَ يُرْسِدُ لِنَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْمَسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ» (الكافي، للكليني، 5 / 494)
- 3- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج، 78)
- 4- عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَيْنُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفُ مَائَتَا رَطْلٍ» (الكافي، للكليني، 3 / 3) وقد اختلف القوم في تعيينه حسب الكيلوغرام بين ما اقله 376kg وأكثره 480kg بالتقريب.

وليلتهم، شتائهم وصيفهم، وفي سفرهم وحضرهم... فأبدله الشارع بما هو متاح لهم في كل الأحوال وهو الشبر. فجعل الكرم ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه 3/5 أشبار(1). ولو جعلنا كل شبر يعادل 20 إلى 22cm فيكون وزن الكرم شيئاً بين 343 و343kg (2). وهذا قد يكون أقل من أقل ما قاله الفقهاء، ويكون متأثراً عن حرارة الماء. ثم أضف إلى ذلك عدم انضباط الشبر بين الأشخاص. ومع هذا كله جعل الشارع الشبر متاحاً بديلاً للوزن المنضبط الشاق. وما ذلك إلا للتسهيل.

هذا نموذج من هذا الديدن للشارع. وللمتأمل أن يفحص الأحكام والفروع حتى يظفر على عديد من أشباه ذلك. فمثل هذه الطرق لا يعقل أخذها في الموضوع. والذي يبدو لنا أن الرؤية أيضاً من تلك الطرق المشروعة للتسهيل.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

وإنما أخذت (الرؤية) طريقة لأنها أتم وأسهل وأعم وصولاً لكل أحد، إلى إحراز الهلال المولد للشهر الذي هو تمام الموضوع.(3)

ص: 213

1- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ: كَمْ يَكُونُ وَقَدَّرَهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنُضْفًا فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنُضْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ» (الكافي، للكليني، 3/3)

2- فلحسابه نقول: أنا لو فرضنا $1000\text{cm}=1\text{kg}$ ، وهو هكذا لو كان حرارة الماء تعادل 4°C . فإن الحجم يتأثر عن التمدد والتقلص (انبساط وانقباض) بمفعول الحرارة.

3- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 82.

لكن السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله أشكل على الاستدلال بأنه نعم، سهولة الرؤية تكشف عن سبب أخذها في التشريع، لكن لا تكشف عن كيفية أخذها. فيمكن أن تأخذ تسهيلاً بمثابة الطريق إلى الموضوع، كما يمكن أن تأخذ تسهيلاً بمثابة نفس الموضوع. فقال قدس سره:

وكونها (أي الرؤية) أتم وأسهل وأعم لكل أحد، إنما هو الداعي إلى جعلها موضوعاً واحداً فارقاً في عالم الجعل والإنشاء، وواسطه في الثبوت؛ لا أنها طريق إلى إحراز الهلال المولد للشهر الذي هو تمام الموضوع. (1)

فقول بلي؛ ولكن لنا شاهد على أن الرؤية أيضاً ليست هي المناط المعلق عليه الحكم بل علامة كاشفة عن المناط؛ والشاهد هو أن الروايات الحاكمة بلزوم الرؤية ليست في مقام تعريف الشهر، بل في رفض بعض الطرق الباطلة كالعدد والجدول، أو في الرد على الظن والحث على اليقين. أضف إلى ذلك تضاعيف من العبارات التي أسلفناها (2) عن الفقهاء القاضين بأمارية الرؤية وعلاقتها عبر نظرتهم في الروايات.

وإذا لم تكن الرؤية مطلقاً مأخوذة في المناط فإين المقيد للشهر بها من الأدلة؟! أضف إلى ذلك أن الظاهر من طريقة عد الثلاثين من الشهر السابق للحكم بإثبات تجدد الشهر، أنها طريقة في عرض الرؤية ولا في طولها.

ثم اعلم أنه لا مجال للقائل باشتراط الإشتراك في الأفق من ادعاء حصر مثبتات الشهر عند الروايات في غير الرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة. فإن الحصر في الأمانة لا تسقط المناطات الحقيقية عن كونها مناطاً.

ص: 214

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 100.

2- راجع إلى صفحة 124 وما بعدها

وأما مطلقات لزوم القضاء عند ما يقضي أهل الأمصار؛ فإنها صحاح بلغت حد الاستفاضة ودلت بإطلاقها بل بعمومها على «لزوم القضاء على المكلف بشهادة عدلان من جميع أهل الصلاة. فلو شهد أهل بلد آخر أي بلد كان على أنهم رأوه فيجب القضاء».

وانصرافها إلى البلاد المتقاربة ممنوع لابتناؤه على الندرة الوجودية وللمنع الندرة كما سبق. أما التفصيل بين موجب الفطر وموجب القضاء احتياطاً، واختصاص هذه الروايات بالثاني، فهو كما مر خروج عن الأصل لا عن مبرر.

ويبقى هنا إشكال عن السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله وهو هذا: روايات القضاء وإن دلت على كفاية الرؤية الواقعة في البلاد النائية وتنجز القضاء بها، لكن لا تراحم لزوم الرؤية البلدية؛ بل توسع في مصاديق الرؤية البلدية وتجعل رؤية الأبعدين تعبداً مصداقاً لرؤية القريبين. فلزوم القضاء بالرؤية الواقعة في جميع البلاد لا ينافي لموضوعية الرؤية البلدية ولا يجعلها طريقاً. فهو يقول:

(لابد من) الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصة والعامّة الدالة على لزوم الرؤية في دخول الشهر، والأخبار الدالة على لزوم القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر ...

وهذا الجمع ... بنحو الحكومة لا التعارض؛ لأن أخبار وجوب القضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، حاكمة على الأخبار الأول الدالة على لزوم الرؤية؛ حيث إنها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرؤية، وأنها غير مختصة برؤية أهل البلد؛ بل الرؤية أعم من رؤيتهم ورؤية غيرهم. ولهذا نلتزم بأن الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرؤية في بلد آخر، لدلالته على تحقق الرؤية في هذا البلد تنزيلاً. (1)

ص: 215

أقول: يلاحظ عليه من ثلاثة أوجه:

الأول عدم التسليم بدلالة الروايات على لزوم الرؤية البلدية أو ما في حكمها، حتى يكون جمعها مع روايات القضاء بنحو الحكومة. فإن هذا الادعاء نفسه مصادرة.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

ان الارتكاز الذي استفيد من دليل لزوم الرؤية إنما هو على الطريقة كما بينا، وكونها موضوعا إنما كان بدعوي منك فقط، فأخذها في المدعي لإثبات الانصراف بها مصادرة بينة في منع أخبار البينة. (1)

الثاني، عدم التسليم لجريان الحكومة في المقام. يقول السيد الخوئي قدس سره:

فإن هذه الأحكام جميعا وإن أمكن تخريجها على أساس الحكومة ونحوها كما أفيد، إلا أنه لا إشكال في أنه خلاف ظاهر الأدلة؛ بمعنى أن العرف يستفيد من مجموعها أن الرؤية مجرد طريق لإثبات الشهر وليست مقومة له. والوجه في ذلك أن الحكومة والتنزيل مؤونة زائدة لا بد في مقام استفادتها من دليل أن يكون ذلك الدليل واضح الظهور في كونه بصدد التنزيل والحكومة. و مجرد معقولية الحكومة ثبوتا لا يشفع لاستفادتها إثباتا كما هو واضح. (2)

الثالث: حتى لو سلمنا الحكومة، لكن لا نرفع اليد عن مرامنا وهو كفاية الرؤية الواقعة في البلاد المتباعدة عن الاستهلال في بلد المكلف وما يقربها. فإن موضوعية الرؤية البلدية بعد مثل هذا التوسع لا تنافي كفاية الرؤية الواقعة عند الأبعدين. وبعبارة أخرى إن هذا الإشكال عدول عن الموضوعية إلى الطريقة.

ص: 216

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 83.

2- نفس المصدر، 119.

يقول السيد الخوئي رحمه الله:

أن هذه عدول عن الموضوعية إلى طريقة الرؤية، بدعوى حكومة البيئة بوجود المرئي في الأفق، أي أفق المكلف، وإن لم يره كما (يرى) في النظر. [\(1\)](#) النظر هو الأفق القريب المماثل للأول غالباً في إمكان الرؤية.

وأما أدلة وحدة ليلة القدرة الأظهر عندي في تفسير الآيات بالنظر إلى النصوص والظواهر والقرائن، المتصلة منها والمنفصلة ثم العقلية والنقلية، ثم اللفظية والمعنوية، أن ليلة القدر التي تكتب فيها البلايا والمنايا والأرزاق والأمراض هي ليلة الكرة دون البقاع فتكون ذات أربع وعشرين ساعة، وتكون متفردة بالإضافة إلى جميع البلاد، منفردة في كل سنة، متكررة كل سنة، وبناءً على هذا فلا ضير في التمسك بوحدة ليلة القدر على وحدة مبتدئ الشهر ومنتهاه.

يقول السيد الخوئي رحمه الله:

فلا ريب في أن ليلة القدر التي يستفاد من الكتاب والسنة أن فيها تقدير حوادث السنة، ليست إلا ليلة واحدة شخصية، لا الليل الكلي القابل للصدق على الكثير ولا نفس جزئيات ذلك الكثير حسب كل أفق وصقع، بل هي الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظلمة الليالي كما قدمنا.

وكذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ «هذا» المفيد للجزئية الشخصية المضافة لجميع المسلمين، لا يلائم إلا ذلك النهار الواحد المحدود بتمام دوره النهاري. [\(2\)](#)

ص: 217

1- نفس المصدر، 83.

2- نفس المصدر

فلا دخل للرؤية في ثبوت الشهر بل هي إحدى الطرق لإثباته فقط. ومن الشواهد على ذلك إفتاء الفقهاء - ولو المشترطين منهم للرؤية- حسب مايتلقونه من الروايات بأن المراد من الرؤية ليس وقوعها بل إمكانها لولا المانع. فاذا أمكن الرؤية في بلد وإن لم ير الهلال فيه لمانع، من سحاب أو ضباب، أو جبال راسيات أو تلال شاهقات، أو أبخرة وأغبرة غليظة أو غازات متراكمت لا مانع من ثبوت الشهر؛ ولو لم ير الهلال في تلك البلد.

فكما عدم رؤية الهلال الحاصل من اختفاء القمر وراء السحاب مثلا لا يمنع عن الإشتراك في الحكم، فكذلك اختفاء القمر وراء حدة الأرض أيضا لا يمنع عن الإشتراك في الحكم. غاية ما يحتاج إليه إمكان الرؤية وهو معلوم ولو عن حسابات هوية.

ثم يمكن تقوية القول بإشتراك البلاد في تجدد الشهر بما قاله السيد الخوئي قدس سره:

إنكم إما تعتبرون الرؤية الخارجية بالفعل، أو تكتفون بالرؤية التقديرية أيضا، بمعنى صدق القضية الشرطية القائلة: إنه لو استهل الناس ولم يكن حاجب كالغيمة مثلا لرئي الهلال.

فإن التزم بالأول، لزم القول بعدم دخول الشهر ولو علم بوجود الهلال في الأفق بنحو قابل للرؤية ولكن قد حجبته غيمة مكثف عن تحقق الرؤية خارجا. كما لو علم بذلك نتيجة رصده في السماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة التي تخرق حجاب الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلك. والالتزام بهذا بعيد جدا. ومن يخالف لا ينبغي أن يكون خلافه كبرويا، بل في الصغرى والمنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلك في الأفق.

وإن التزم بكفاية الرؤية التقديرية، كان ذلك عبارة أخرى عن إلغاء دخالة الرؤية في تكون الشهر، وحملها على الطريقة المحضنة إلى بلوغ الهلال في نفسه مرتبه قابلة للرؤية في السماء.(1) (وهذا هو المطلوب)

ويمكن تضعيف القول باشتراط إشتراك البلاد في الأفق بقول آخر منه قدس سره الشريف:

إن الاشتراك في الأفق، لا نفهم له معني محددًا محصلاً.... إذ ربما يكون خروج القمر عن تحت الشعاع مصادفاً في شهر لنقطة من سطح الأرض حين مغيب الشمس فيها، بنحو يري الهلال منها غير ما يصادفه في الشهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض وحركتها المحققة للفصول، أو نتيجة اختلاف بروج القمر وميلانه، أو لغير ذلك من العوامل؛ فيلزم أن يكون بلدان بعينهما مشتركين في أفق واحد في شهر وغير مشتركين في شهر آخر.(2) (وتحويل الإشتراك إلى الإشتراك في مطلع الشمس ومغربها أيضاً لا يشفي. لأنه أيضاً لا يكون ثابتاً طيلة السنة إلا بالتقريب و النظر العرفي) (راجع الصور والرسوم البيانية - الرقم 29 في صفحة 289)

فخرجنا بأنه تتجدد الشهر بخروج القمر عن المقارنة بل عن تحت الشعاع. ولا يلزم في إثباته تحقق الرؤية في بلد المكلف وفي أي بلد آخر. بل يكفي فيه وقوع العلم بخروج القمر عن تحت شعاع الشمس بنحو يمكن رؤيته لو اردنا الاستهلال في البلدة المحاذية للقمر حين خروجه لو لم يكن هناك مانع. وذلك قد يتحقق بوقوع الرؤية، كما قد يتحقق بالحسابات الحويوية وغيرها. فنستكشف بوقوع الرؤية عن الخروج كشفاً يقينياً، وحصول اليقين هو الضابط. فعند حصول الرؤية في صقع من أصقاع الأرض تثبت الشهر لباقي البلاد التي تدخل معه أو من بعده في منطقة الليل، من غير حاجة إلى استهلال جديد؛ سواء اشتركت تلك البلاد مع بلد الرؤية في جزء من الليالأم لا.

ص: 219

1- نفس المصدر، 120 و121.

2- نفس المصدر، 122.

اعلم أن هناك موسوعة من الإشكالات أفادها السيد محمد حسين الحسيني الطهراني رحمه الله في ثلاث رسائل أرسله إلى أستاذه السيد الخوئي رحمه الله ناقداً فيهن المرامه الذي هو نفس مرامنا. والسيد الخوئي أجاب عن الرسالتين الأوليين وأهمل عن الثالثة؛ ولعله لأنها كانت استجواباً عن رسالة كتبها أحد الأفاضل من تلامذة السيد الخوئي (1) تفضيلاً عن إشكالات السيد الحسيني الطهراني رحمه الله. وعلى أي حال فقد أطول هناك المقال في تشييد المذهب المشهور، وفي النقد والنقاش فيها اردنا اختياره، بما لا يزيد عليه. فما استغنيا عن أن نطالع فيما أفاده رحمه الله وإن لم يتوسع لنا التعرض لتمامه . فقد أجبنا عن بعضه في حوايا البحث وسنجيب عن بعضه هاهنا. وما يبقي منه فنستعين من نباهتك أيها القارئ الذكي - حفظك الله بحفظه الجميل - على الأجابة عنه؛ ونظن كفاية ما قلناه عما أسقطناه. فنقول وبالله المستعان.

ص: 221

1- يقول السيد الحسيني الطهراني في مطلع الرسالة الثالثة متوجهاً للسيد الخوئي رحمه الله: بعد التحية والإكرام ... قد افتخرت باستلام كتابك المبارك ... وكانت معه رسالة صدرت من بعض الأفاضل من العلماء حفظه الله بأمر السيد الأستاذ، جواباً عن بعض ما حرره ثانياً ... فلما كان بعض ما أجاب به في هذه الرسالة غير مستند إلى المقدمات البرهانية، وبعضه ناشئاً من عدم التأمل والدقة في ما أوردناه في الموسوعة، استجرت من جنابك أن أكتب جواباً عما أورده. (رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 129)

فلما جعلنا تجدد الشهر منوطاً بخروج القمر عن تحت الشعاع ومع هذا قلنا بكفاية إمكان الرؤية دون تحققها، فاشكل السيد الحسيني الطهراني رحمه الله بأن خروج القمر عن تحت الشعاع لا يستلزم أن تصير الرؤية ممكنة. فقال رحمه الله ما ملخصه:

الأمور الدخيلة في إمكان رؤية الهلال في أول الشهر الهلالي وجوه: (1)

ص: 222

1- پارامترها و عوامل نجومی مهم در رویت هلال: 1- زمان مقارنه (لحظه برابر شدن طول سماوی ماه و خورشید) 2- سن هلال 3- جدایی زاویه ای ماه و خورشید (حد دائیون) 4- اختلاف سمت ماه و خورشید در زمان غروب خورشید 5- ارتفاع هلال 6- مکث ماه 7- ضخامت هلال 8- فاز هلال 9- طول کمان هلال 10- زاویه توجیه هلال با افق 11- موقعیت جغرافیایی ناظر (بدلیل ارتباط مستقیم پارامترهای رویت با مختصات جغرافیایی) 12- عرض دایرة البروجی ماه 13- در اوج یا حضیض بودن ماه 14- عوامل محیطی (ابر، دما، فشار و رطوبت، وجود گرد و غبار) 15- قدرت ابزار اپتیکی در صورت لزوم استفاده از ابزار 16- قدرت تفکیک چشم ناظر 17- اطمینان پذیری حواس و چشم (هلال باید چندبار و در حد چند ثانیه رویت شود، برای حصول اطمینان توصیه می شود چندبار چشمان خود را باز و بسته نمایید و روی تصویر متمرکز شوید) 18- زوال خورشید (زاویه ارتفاع منفی خورشید که نشان دهنده میزان تاریک شدن آسمان می باشد، بعنوان پارامتر زوال در رویت پذیری اهمیت پیدا می کند). زیاد بودن ارتفاع ماه در هنگام غروب خورشید، زیاد بودن اختلاف سمت ماه و خورشید در هنگام غروب خورشید، زیاد بودن مدت زمان مکث، زیاد بودن سن ماه، زیاد بودن فاز هلال، زیاد بودن ضخامت میانی، مثبت بودن عرض دایرة البروجی، و در حضیض بودن ماه، موجب آسان شدن رویت می شود. و بر عکس: کم بودن ارتفاع ماه در زمان غروب خورشید، کم بودن اختلاف سمت ماه و خورشید، کم بودن سن هلال، کم بودن مدت زمان مکث، کم بودن فاز هلال، کم بودن ضخامت میانی، منفی بودن عرض دایرة البروجی، و نهایتاً در اوج بودن ماه، موجب دشوار شدن استهلال می شود.

الأول: اختلاف البلاد طولاً. الثاني: اختلاف البلاد عرضة. وهذا من ثلاث جهات: الجهة الأولى بعد الشمس عن المعدل وقربها منه (أي اختلاف ميلها عنه)، الجهة الثانية: بعد القمر عن المنطقة (أي اختلاف عرضه عنها)، الجهة الثالثة: قدر اضطجاع مدار حركة القمر عن الأفق بالنسبة إلى بلد الرؤية. الثالث: الأوضاع الفلكية وهي أمور: الأمر الأول بعد تقويم القمر عن تقويم الشمس المعبر عنه بالبعد السوي(1) (أو البعد الزاوي)، الأمر الثاني بعد مغرب القمر عن مغرب الشمس زماناً المعبر عنه بالبعد المعدل، والثالث ارتفاع الهلال من الأفق الذي يوجب سهولة الرؤية لكنه ليس بحذاء البعد السوي والبعده المعدل، بل هو أمر تابع لمقدارهما. الرابع: العوامل الفيزيائية؛ هذا مضافاً إلى جهات أخرى غير مستمرة، مثل السحب والغيوم والرياح الموجبة لكدورة الهواء وتضريس بعض الأراضي والجبال وكلاله البصر.(2)

ونجيب عنه بأننا كما سبق نقول باشتراط الإمكان للرؤية ونلتزم بما يشترط فيها ولو بألف شرط.

ص: 223

1- بالضم والقصر

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهران، 29 إلى 34

ثم يقول رحمه الله بأنكم اشترطتم الإمكان في الرؤية دون تحققها وهو أمر غير منضبط؛ ولا يتأتى لنا اليقين به أي بإمكان الرؤية. ومن ثم فلا يمكن تعليق الحكم على موضوع لا طريق للمكلف للعلم به. فيقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله :

ان متقدمي علاء النجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطة كلية لرؤية الهلال في جميع الشهور؛ وذلك لتعذر تعيين ضابطة كلية للأهلة، من حيث البعد السوي والبعد المعدل والارتفاع وانحرافه عن مغيب الشمس ومكثه فوق الأفق، وسائر الجهات الفلكية التي لا يمكن إدراج جميعها تحت قاعدة كلية أبدا.

وأما متأخروهم (نحو المحقق الطوسي على ما أثر منه في زيغ إيلخاني) فقد أتعبوا أنفسهم في تخريج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشيء في المقام؛ وكل ما أوردوه ناقص مراعي فيه بعض الجهات دون بعض... فإذا تعيين الضابطة الكلية الحقيقية لرؤية الهلال عند المنجمين، من الأمور المستحيلة؛ نعم لا- بأس بما ذكروه على سبيل التقريب.(1) (فإنه ولو جعلنا الإمكان مناطا لتجدد الشهر، لكن عندما لا يعلم المكلف به إلا بعد الرؤية، فما الفائدة في مثل هذا التشريع؟ وما الداعي إلى مثل هذا النزاع؟)

و الجواب هو ما نقلناه سابقا عن السيد أبو تراب الخونساري رحمه الله ، من حصول الإطمئنان بل اليقين من استخراج الهيويين. فهو يقول:

إنما هي مفيدة للقطع لهم غالبا؛ لكونها قواعد مضبوطة حسابية مبرهنة ببراہين هندسية منتهية إلى الحس والوجدان. نعم، قد ذكرنا سابقا أن الحكم بإمكان الرؤية بعد استخراج مقدار البعد أمر راجع إلى الحدس والتجربة، وهو قد يكون ظنيا وقد يكون قطعيا على حسب تفاوت كمية مقدار البعد المستخرج.

وكيف كان، فهو لأهله قطعي في كثير من الشهور غالبا... (2)

ص: 224

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 34 و 35.

2- سبل الرشاد، لأبي تراب الخونساري، 98 إلى 113.

ويقول لا ريب في أن الشهر الشرعي لا يغير ما هو عند العرف شهر. فلما يكون جعل الخروج عن المحاق مناطا في تجدد الشهر مغايرا لما تنبأه العرف، فلا يمكن أن يكون ذلك مناطا في الشهر الشرعي. ثم بين المغايرة بين المختار والمتعارف عن وجهين. الأول: لو كان الخروج من المحاق مناطا دون الرؤية، لما تحقق شهر ثلاثوني ولا تسعة وعشروني أبدا. إذ الفاصل بين الخروجين ليس 29 أو 30 يوما بالضبط، بل 29/53059 يوما. فيقول السيد الحسيني الطهراني من رحمه الله:

لرؤية الهلال الدالة على كون القمر فوق الأفق دخلا في تحقق الشهر الهلالي وإلا لم يتحقق شهر ثلاثوني أبدا ولا شهر تسعة وعشروني أبدا، لما عرفت من أن الشهر القمري يكون 29 يوما و 12 ساعة و 44 دقيقة (في المتوسط). (1)

الثاني: قد سبق أن الأيام والشهور في كل تقويم قمري لابد وأن يبتدأ بالليل؛ وهذا ما تسالم عليه العرف. فلو جعنا الشهر مبتدئا من حين خروج القمر عن المحاق، فقد حكمنا ببدو الشهر في آن قد يتأخر بساعات عن بداية الليل، بل ببدايته من وسط النهار أحيانا! يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله:

اتفقت الأمم والأقوام الذين كانوا قبل الإسلام ومنها العرب الجاهلي الذين كانوا يتمسكون في تواريخهم بالشهور القمرية وسنواتها، وبعد الإسلام إلى حد الآن على أن مبدأ كل شهر هو رؤية القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع. وذلك لا يكون إلا في وقت غروب الشمس في اليوم التاسع والعشرين أو الثلاثين؛ وبذلك يدخل الشهر اللاحق الذي مبدؤه أول دخول الليل. وبهذه المناسبة يجعلون ليلة كل يوم، الليلة التي قبله لا الليلة التي بعده.

ص: 225

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 37.

... فإذا جعلنا مبدأ الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلاً - وهو أمر وحداني في جميع العالم - فربما يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من الليل، وربما بعد ساعتين أو بعد ثلاث ساعات... (1) (فلا يبدأ الشهر من أول الليل بل من اثنا عشر ساعة وهذا مخالف لما تعارف عليه المسلمون بل جميع الملل والأقوام)

ويجاب عن كلا الوجهين بأننا نشترط في تجدد الشهر مضافاً إلى خروج القمر عن تحت الشعاع، أن تكون البلدة حين خروج القمر من المحاق واقعة في الليل أو واردة فيه من بعد الخروج. فالبلاد على ثلاثة أقسام: الأول ما كانت حين خروج القمر من المحاق، محاذية للقمر أخذة في الورد إلى الليل، والأمر فيها سهل. والثاني ما كانت حين خروج القمر قد مضت من ليلتها بعض من الزمان. فتكون تلك الليلة من بدايتها مبدأ للشهر. والثالث ما كانت حين الخروج سارية في نهارها. فيتجدد الشهر لها من بعد ورودها في الليل من غير حاجة إلى استهلال جديد.

فإنه وإن كان خروج القمر من المحاق بالنسبة إلى بعض البلاد في أثناء الليل أو في أثناء النهار، لكن الشهر يتجدد من ابتداء الليل، إما الليلة التاسعة والعشرين وإما الثلاثين. ولا يبدأ الشهر من أثناء الليل. فلا خلاف للعرف.

ص: 226

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 36 و 37.

لو سلمنا تقييد خروج القمر عن المحاق بوقوع البلد في الليل، فيبقي بعد إشكال؛ وهو أن البلاد الواقعة في منطقة الظلام في شرق بلد الرؤية، قد بدأت ليلتها من قبل خروج القمر من المحاق بمدة ربما تبلغ عشرين ساعة. فالحكم يبدو الشهر من بداية الليل في تلك البلاد، يوجب التسليم بتجدد الشهر قبل أن يخرج القمر من المحاق بساعات. هذا خلاف للفرض، و موجب لأن يتداخل الشهران.

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله :

القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق يستلزم افتراض ليلة أول الشهر واحدة في جميع النواحي التي تحل بها الظلمة من الكرة الأرضية، فيؤدي إلى أن يكون الليل في الناحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أول الشهر - مع أنه في بدايتها التي قد يكون قبلها باثنتي عشرة ساعة فما دون - يكون القمر لا يزال تحت الشعاع، فلا بد وأن يحسب من الشهر القادم مع أن القمر حينئذ في المحاق. (1)

أجاب السيد الخوئي رحمه الله عن هذا الإشكال بجوابين.

الأول جواب تقضي يعلن عن كون الإشكال مشترك الورد على المبنيين. فعلي المشهور، لو فرضنا بلدة مشتركة الأفق مع بلد الرؤية، لكنها على خط طول آخر في شرق بلد الرؤية، أو على نفس الطول لكن في عرض أقرب إلى القطب الشمالي في الشتاء، فلا يرى الهلال في تلك البلدة في أول ليلتها؛ ومع ذلك يحكم المشهور حسب إشتراك أفقها مع بلد الرؤية، ببداية الشهر لها أيضا من بداية الليل. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 30 في صفحة 289)

ص: 227

و الثاني جواب حتي ينطق بأننا لا نسلم بلزوم مقارنة بداية الشهر (أي أن خروج القمر) مع بداية أول ليلة من الشهر. فالعرف لو وصف ليلة بأنها هي الليلة الأولى من الشهر، ليس معناه أن في بدايتها رؤي الهلال ضرورة، بل بمعنى أنها لم يسبق عليها ليلة من الشهر الجديد، وبعدها لا- يهم في أوليتها بالنسبة إلى الشهر أنه هل رؤي الهلال من بدايتها أو من اثنائها. فرؤية الهلال في أي ساعة من الليل تحققت تجعل اليوم الآتي أول يوم من الشهر.

والشاهد على أنه لا يلزم لكون ليلة أول شهر أن يرى الهلال من بدايتها، ما سيجيء من الروايات في الإشكال العاشر، الناطقة بأنه قد يرى الهلال في النهار وقبل الزوال، ومع ذلك يعد الليلة السابقة عليه أول ليلة من الشهر.

يقول السيد الخوئي قدس سره:

فهذه المشكلة أولا لا تختص على القول بالرأي المختار، بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراك في الأفق أيضا. وذلك فيما إذا افترضنا أن «خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة» قد صادف المغرب في نقطة من سطح الأرض، مشتركة في الأفق مع نقطة أخرى واقعة على خط طول آخر يحل فيه غروب الشمس من قبل؛ فإنه (1) مثل هذه الفرضية سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمان، مع أنه من بداية الليل يعتبر من الشهر اللاحق.

وثانية حلها: أن رؤية الهلال في نقطة من الأرض عند غروب الشمس فيها إنما يوجب الحكم بأن النهار القادم بعد ذلك الليل من الشهر القادم، بالنسبة إلى تمام

ص: 228

1- الصحيح أن يقال: فان في مثل هذه ...

النقاط من الكرة الأرضية التي تشترك مع منطقة رؤية الهلال في ذلك الليل، دون النقاط التي لا تشترك معها في تلك الليلة.... هذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية (فهو) ... وإلا فلا أقل من أن يكون الحكم الشرعي بالصوم بمقتضى الروايات المذكورة منوطاً بذلك. (1)

ثم تقطن ولا يذهب عنك بأننا حتى لو سلمنا ورود الإشكال، فإنه لا يتوجه على مبني «إشتراك البلاد في تجدد الشهر» من أصله، بل على ما أضيف إليه من الأوراق والأغصان. فيمكن لنا التخلص من الإشكال برفع اليد عن بعض الجزئيات في المبني. فلورفعنا اليد عن كون الشهر من المفاهيم الحقيقية وسلمنا بكونه من الاعتباريات فلا ضير علينا في تقدم الشهر العرفي على الشهر الطبيعي وتكون بعض الشهور ذات 30 يوماً وبعضها ذات 29. (2) وكذا لورفعنا اليد عن تسري الحكم إلى الجانب الشرقي من بلد الرؤية. فالبلدة المحاذية للقمر حين خروجه من المحاق يتجدد لها الشهر بأن الخروج المقارن لبداية ليلها، وأما باقي البلاد التي تسير حينئذ في ليلها أو نهارها، فيتجدد له الشهر خلال 24 ساعة من بعد خروج القمر بالتدريج وبوروده في الليل واحدة بعد أخرى.

ص: 229

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 123.

2- فيكون الشهر حاله كحال السنة. فان السنة القمرية ليست ذات 354 يوماً بالضبط بل تزيد عليه بـ 8 ساعات و 48 دقيقة و 35/712 ثانية. فأهل التقويم يعدون كل سنة ذات 354 يوماً، ويكسبون ما يكسر عنه في ثلاث سنين ويجعلون الثالثة كبيسة ذات 355 يوماً. بناءً على هذا، ففي غير الكبائس من السنين تعتبر بداية السنة متقدمة على الحساب الطبيعي. ولا يستشكل أحد بتداخل السنيتين أو بدو السنة قبل ابتدائها. وهذا لأن السنة التقويمية بخلاف الطبيعة هي من الأمور الاعتبارية التي أمرها بيد العرف .

وأشكل رحمه الله بأنه لو اعتبر في تجدد الشهر مضافاً إلى الخروج من المحاق أي قيد آخر نحو ورود البلد في الليل، فهذا ينادي بأعلى صوت باعتبارية الشهر. هذا وانتم تدعون أن الشهر من المفاهيم الحقيقية التكوينية التي لا تدخل للشارع فيها. فلو جاز اعتبار قيد واحد مثل دخول البلد في الليل، فيجوز التقييد بألف قيد آخر نحو الرؤية البلدية وما شابهها. (1)

ويمكن الاستجواب عنه بأن هذا الاعتبار لا دخل له في ابتداء الشهر بل في حكمنا بابتدائه. و التوضيح أنه كما سبق «اليوم» عند العرف يبتدأ من الليل. فمع أن المناط في تجدد الشهر هو صرف خروج القمر عن المحاق، لكن حكمنا بابتدائه متوقف على العلم بالخروج وهو معلق عادة على حلول الليل و حصول الرؤية.

ص: 230

واشكّل بأنه لا ريب في أن القمر يخرج من المحاق كل شهر، وحين إذ خرج لا بد من أن يراه خلق كثير من قطان البلدة المحاذية للقمر. فلو جوزنا الاكتفاء برؤيتهم وحكمنا بتجدد الشهر للجميع، فقد جعلنا هذا التأكيد البالغ من الروايات على الرؤية لغوا. بل الأصح من الشارع أن يقول جل شأنه «إن الشهر يتجدد بمضي 29 يوماً و 12 ساعة و 44 دقيقة و

2/78 ثانية. ولا يهتمكم رؤية القمر، إذ علي أي حال - يرى القمر في بلدة من البلاد. فيمضي تلك الفترة فصوموا». وشناعة مثل هذا القول تدلنا على موضوعية الرؤية في لسان الروايات دون طريقتها الصرفة.

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله:

أن الالتزام بكفاية مجرد خروج القمر عن تحت الشعاع، يستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولو لم تتحقق في العالم رؤية أبداً، فتصير الرؤية كاشفة محضة... فإذا لا بد من الحكم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، والآلات الحديثة التي رئي بها القمر فيما إذا كانت الرؤية بالعيون العادية غير المسلحة محالاً، أو بحساب المنجم الماهر الخبير المطلع من الزيجات الدقيقة...

فتصير إناطة الروايات بالرؤية لغوا، لأن الرؤية الإجمالية على أي حال موجودة.⁽¹⁾ فنجيب عنه بأن الشريعة السهلة السمحة جعلت المناط في تجدد الشهر بخروج القمر عن الاقتران من غير زيادة ولا نقصان. ثم جعلت لكشفه و العلم به طرقاً أسهلها هي الرؤية الواقعة في بلد المكلف. ومع ذلك حكمت بكفاية الرؤية الواقعة للبعض في

ص: 231

أي نقطة من نقاط الأرض. ثم حصت الجميع على الاستهلال، تسهيلا للامور. فان علم المكلف بتحقق المناط عن طريق آخر أصعب كان ذلك حجة عليه وعلينا.

وبعبارة أخرى، لو جعلت الأحكام والتكاليف المعلقة على الشهر منوطة بمضني الزمن اللازم لخروج القمر عن المحاق، لكان ذلك من الصعب المستصعب على العباد، لا سيما مع ما لهذا المدة من الساعات والدقائق والثواني والعشرات و عدم تطرق الناس إلى مثل هذه المحاسبات لا سيما في الأعصار الماضية. وأصعب من ذلك الإحتفاظ على توالي الشهور مدى كرور الأيام و الدهور.

فلو فرضنا أن الشارع حكم على العباد بانهم متى رأو الهلال في بلدتهم يأخذهم الأحكام المعلقة على الشهر. وإلا فعند علمهم بالرؤية الواقعة في باقي البلاد، و عند عدمه أيضا فيحكم عليهم البرائة على سبيل الأحكام الظاهرية، و هو حجة عليهم حتى ينكشف عندهم الخلاف. فلو انكشف الواقع لهم عن طريق الحس فهو، ولو انكشف عن الطرق الحسابية أيضا فلا بأس به بعد ما تولى العباد بذلك رأسا من عند أنفسهم من غير تكليف. فيما الإشكال في هذا السيناريو؟

فهذا يشبه غيره من الأحكام الظاهرية كالطهارة مثلا. فلو شك في كون حمرة دما أو غير ذلك، لا يجب على المكلف أن يتفحص عن ذلك بالأدوات أو بالإختبارات الحديثة. لكن لو تفحص عن ذلك تلقاء نفسه و تبين له أنها دم فيجب عليه الإجتنا ب بلا ريب. فمناط الإجتنا ب على النجاسة نفسها أو النجاسة المعلومة، لا النجاسة المعلومة عن طريق الحس فقط. نعم، النجاسة الحدسية الغير المعلومة بالقطع فلا يجب الإجتنا ب عنها.

ومثله حكم السمكة التي تكون ذات فلس غير مرئي بالعين غير المسلحة. يقول الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني حفظه الله:

شرط حلال بودن گوشت ماهی، وجود فلس در آن است؛ و بر طبق روایات و فتاوا، ملاک حلیت، وجود فلس است. حال این سخن به میان می آید که اگر فلس یک نوع ماهی با چشم معمولی دیده نشود، اما بوسیله دوربین بتوان آن را مشاهده کرد یا این که توده مردم نتوانند فلس آن را تشخیص دهند، ولی اهل فن بگویند که دارای فلس است، ظاهراً این مقدار در جواز خوردن آن کفایت می کند و نمی توان گفت که باید فلس آن با چشم معمولی دیده شود. به عبارت دیگر، جواز خوردن بر وجود واقعی فلس مترتب است. (1)

ص: 233

1- مقالة «اعتبار الآلات الحديثة في رؤية الهلال»، للفاضل اللنكراني، 182.

هذا الإشكال يهدف روايات الرؤية وإطلاقها، ويجعلها منصرفة إلى البلاد القريبة. فوجه رحمه الله سعيه في جهتين. الأول جمع القرائن، وهي نفس الوجهة التي أدمغناها سابقاً. (1) ثم يتوجه إلى تبين أن المرام - كما مر في الإشكال السابق - يوجب لغوية حث الروايات على الرؤية.

فإن السيد الحسيني الطهراني قدس سره يرى قول النبي صلى الله عليه واله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» مفيداً للرؤية البلدية عند العرف. ويقول بأن الجمع بينه وبين مطلقات الباب ليس من باب التعارض بل من الحكومة وتوسعة دائرة مصاديق الموضوع تعبداً. فيسلم بجعل الروايات الرؤية الواقعة في غير بلد المكلف من قريب البقاع، في حكم الرؤية البلدية. ثم يقول لو توسعنا بأكثر من هذا حتى نصل إلى الآفاق البعيدة فهذا مساوق الإنكار الرؤية من أصله و مخالف لأحكام الحكومة. ومن ثمة يقول بانصراف المطلقات إلى البلاد القريبة المشتركة مع بلد المكلف في الأفق. يقول رحمه الله :

(لو ترى أن المشهور تركوا الإطلاقات الواردة في المقام ومالوا إلى لزوم الإشتراك في الأفق، فإنه بسبب انصراف تلك الإطلاقات إلى الأفراد الشائعة أي إلى الرؤية الواقعة في الآفاق القريبة. وهذا) لأجل صدق المطلق على صنفه الخاص بحسب الفهم العرفي، في ظرف خاص بالشرائط المخصصة والكيفيات والقرائن المحفوفة التي اختصت بهذا المورد، وإن لم تكن في موارد أخرى. بيان ذلك: ... (أنه) بعد ملاحظة تباعد البلاد بعضها عن بعض زماناً، خصوصاً في تلك الأزمنة، وعدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتاً، أو وصولها بعد نصب وتعيب ومضي زمان بعيد؛ (ف) إذا ألقى الإمام عليه السلام بأنه «إِذَا شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ

ص: 234

رَأَوْهُ فَاقْفُضِهِ»، لا يفهم العرف إلا البلد القريب، الذي يمكن جعل الرؤية فيه رؤية في بلده بالحكومة، وتوسيع دائرة الرؤية بالنسبة إليه بمناط اتحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الأفق (أي أفق المكلف)، وان المانع من الرؤية شيء عارض؛ ... فالإمام عليه السلام يريد أن يوسع دائرة اتحاد المكان في الرؤية بنحو الحكومة والاعتبار التشريعي، ولا يريد نقض قوله صلى الله عليه واله: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وافطروا لِرُؤْيَيْتِهِ(1)»

وهذا الاعتبار - بالنسبة إلى البلاد القريبة التي يكون القمر فيها فوق الأفق (المشترك) - له مجال صحيح عند العرف؛ وأما بالنسبة إلى البلاد البعيدة التي لم يكن القمر فيها فوق الأفق (أي أفق المكلف)، فهو بمنزلة هدم أساس الرؤية وإنكارها من رأس، فلا يكاد يفهمه العرف... وهو المعبر عنه بالانصراف(2) في هذا المقام.(3)

ونجيب عنه أو لا بما قاله السيد الخوئي رحمه الله: «أن الحكومة والتنزيل مؤونة زائدة لا بد في مقام استفادتها من دليل أن يكون ذلك الدليل واضح الظهور في كونه بصدد التنزيل والحكومة(4)»، وهنا لا دليل على الحكومة.

وثانياً بأن لا نسلم بوجود ما يدل على الإلزام بالرؤية البلدية حتى تكون المطلقات حاکمة عليه. والنبوي نفسه من المطلقات أيضاً.

ص: 235

1- أنها رواية عامية رواه البخاري بإسناده عن أبي هريرة (صحيح البخاري، 27/3)، ورواه مسلم عن ابن عمر (صحيح مسلم، 759/2) بقليل من التفاوت في ذيلها.

2- هذا استجواب السيد الحسيني الطهراني عما أفاده السيد الخوئي قدس سرهما من أن الانصراف المذكور في كلام المشهور لا وجه له إلا انسياق أذهانهم وتشبيهم الهلال بمطلع الشمس ومغربها.

3- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 63 إلى 71.

4- نفس المصدر، 119.

وأيضاً تمسك لإثبات موضوعية الرؤية في لسان الروايات، بما يوجد في بعضها من الحصر المستفاد من سياق النفي والإثبات. ولو كانت طريقة فلا اقل من تكون منحصرة في الطريقة.

يقول السيد الحسيني الطهراني قدس سره:

و(الروايات) ذكر في بعضها دخالة الرؤية وحصرها في ثبوت الهلال بلسان النفي والإثبات. مثل قوله عليه السلام: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، وقوله عليه السلام: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَى، وأدل منهما قوله عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَى وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَى. (1)

وقال:

قد دلت الأخبار المستفيضة بل المتواترة على طريقتها المنحصرة، وبعبارة أخرى على جزئيتها للموضوع على نحو الكاشفية. (2)

ويجاب عنه بهامرسابقاً من الالتفات إلى مقام بيانها، وأنها قد صدرت بجهة خاصة هي الرد على مثل الجدول الموضوع بيد عبد الله بن معاوية. فيكون الحصر إضافياً.

ص: 236

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 144

2- نفس المصدر، 152

واستدل أيضا على موضوعية الرؤية بآية الأهلة. فقال رحمه الله :

وما يدل على انحصار دخالة الرؤية ... قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَ الْحَجَّ» (والروايات المفسرة لهذه الآية). ... فلولا تكون الرؤية طريقة خاصة إلى معرفة الشهور، لما يكون وجه لجعلها مواقيت. ... ولا يكون الهلال ميقات إلا إذا رئي، فالرؤية دخيلة في كونها مواقيت؛ فمن أنكر انحصار طريقتيها، فقد أبطل ميقاتيتها. فالآية أدل دليل على دخالة الرؤية على مبادي الشهور، كما أنها أدل دليل على بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق، وكفاية رؤية ما ولو من بعيد، أو كفاية الرؤية الإمكانية. فالله جعلها مواقيت للناس جميعا، لكل بلد ولكل جيل. ولا معنى لجعل الهلال الخارج عن الشعاع (أي شعاع الأفق) والقابل للرؤية في إسبانيا ميقاتا للأهل بلخ و بخارا، ولا الهلال الطالع للعرب القاطنين في المراكش وليبيا ميقاتا للتركمين والأتراك القاطنين في الصين! (1)

ولكنه استبعاد محض ومصادرة بلا دليل. وما المانع من كون الرؤية الإمكانية، أو الواقعة منها في البعيد ميقاتا ومبدنا لعد الشهور والأزمان؟ نعم، الناس على مدى القرون والأيام قد عدوا مواقيتهم حسب رؤية الهلال؛ ولكنها كما سبق ليست مأخوذة في لغة الشهر في مقام الوضع، بل هي مما أضيفت إليه في مقام الإستعمال حسب الطاقات و البيئات.

ص: 237

أما الآية؛ فأين هي من الحصر؟! الناس سئلوا عن الأهله والآيه أجابت بأنها تفيد في معرفة المواقيت؛ وما نطقت عن انحصارها في الميقاتية. وبعبارة أخرى الآية تقول «الأهله هي موقيت للناس والحج» ولا تقول «المواقيت هي الأهله» حتى تفيد الحصر. بل القرينه المنفصلة - مثل ما وردت في السماء المغيمه - دلت على كفايه إمكان الرؤيه. فالآيه ساكنة بنفسها عن اشتراط وقوع الرؤيه في البلد أو فيما يقرب منه فضلا عن الحصر، كما هي ساكنة عن كفايه ما وقع منها في البلاد القاصيات؛ هذا لو خلينا أرضيه أفكارنا مما تبيناه.

اجل، الآية تفيد في الرد على مذهب العدد المنكر للرؤيه من رأسها؛ ولكن لا تفيد في إبطال مرامنا الذي يؤكد على الرؤيه إمكانها أو وقوعها في البعيد.

ص: 238

واستدل على الموضوعية بصحیحة حماد أيضا. وهي:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو ليلته المستقبلية. (1)

ومثله رواية عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير:

سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رُوي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُوي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان. (2)

وكذا صحیحة محمد بن قيس:

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار، وصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس؛ فإن شهدا بعد زوال الشمس، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم. (3)

ص: 239

1- الكافي، للكليني، 78 / 4 .

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 176 / 4 .

3- لكافي، للكليني، 169 / 4

يقول السيد الحسيني الطهراني رحمه الله في وجه الاستدلال:

القمر إذا خرج عن تحت الشعاع لا يمكن رؤيته إلا- بعد غروب الشمس. نص على ذلك جميع علماء الفلك. (فما دام النهار المصادف للخروج حسب بلدة موجود لا يمكن رؤية الهلال في تلك البلدة) وذلك، لأن الأشعة القاهرة الشمسية تمنعنا من الإبصار والرؤية. فإذا كلما رئي الهلال في يوم بعد المحاق (أي في النهار)، فهو دليل على خروج القمر عن تحت الشعاع في الليلة الغابرة؛ سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده. (1)

أي إذا صادف الخروج مع ساعات النهار في بلدة، لا يمكن أن يرى الهلال لرقته ولفرط نور الشمس. فلو رئي في النهار كان ذلك كاشفا عن ولادته من قبل بساعات يصل فيها الهلال بدرجة من الضخم والارتفاع والبعد، يتمكن معها من التلألؤ قبال أشعة الشمس. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 31 في صفحة 290)

تقرير الاستدلال: لو كان المناط في تجدد الشهر صرف حقيقة تكوينية نحو الخروج عن تحت الشعاع، كان من الواجب أن يتفاوت حال تجدد الشهر بالنسبة إلى الخروج وعدم الخروج؛ أما تأثر ما كان مناطه الخروج عن أمر متأخر وهي الرؤية فهو شيء غير معقول. اللهم إلا أن يكون للرؤية دخل في تجدد الشهر؛ وهذا هو المطلوب. فحكمه عليه السلام بكون الهلال المرئي قبل الزوال من الماضية، وبعده من المستقبل، يستلزم أن لا يكون أمر تجدد الشهر معلقا على صرف الخروج. فحري لنا الاستنتاج بأنه وإن كان الشهر مبنيًا على ركن تكويني هو الخروج، لكن له ركن ثان هي الرؤية؛ وهي تجعله

ص: 240

من الإعتبارات التي أمرها بيد الشارع؛ فقد يلحقه بالليلة السابقة وقد يلحقه بالآتية . وأن نستنتج ثانيا أن هذه الرؤية التي أخذت في الموضوع، أخذت ناقلة، لا أنها كاشفة عن الموضوع (أي الخروج). فلو كانت كاشفة، كانت كاشفة عما وقع في الليلة الماضية، فلماذا فرق عليه السلام بين الرؤية التي تقع قبل الزوال والتي تقع بعده .

فيكون الاستدلال على صورة قياس استثنائي هذا شرطه:

لما لم يكن الهلال المتولد في النهار ممكن الرؤية في ذلك النهار قط لا قبل الزوال ولا بعده، فرؤية أي هلال في النهار يكشف عن تولده في الليلة السابقة على ذلك النهار أو النهار السابق عليها

فلو كان خروج القمر من المحاق مناطا للشهر، وكانت الرؤية كاشفة لا غير، فلا مجال للتفصيل بين الرؤية الواقعة قبل الزوال أو بعده، إذ كلاهما يستويان في الكشف عن الخروج الواقع في الليلة الماضية. لكن الإمام عليه السلام فصل بينهما، فلا تكون الرؤية كاشفة محضنة؛ بل هي تكون جزءا من الموضوع أو وصفا له .

يلاحظ عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يصح ما نسب إلى علماء الفلك على إطلاقه. بل الرؤية النهارية للهلال مضافا إلى إمكانه، هو أحد الطرق المعروفة عندهم لإرصاد الهلال المتولد من جديد. فاعلم و تفتن بأنه أقل ما سجل من عمر الهلال عند رؤيته الليلية هو بعد مضي 15 ساعة و 32 دقيقة من حين المقارنة. وأما أقل التسجيل للرؤية النهارية هو لهلال تم من عمره 17 ساعة و 10 دقائق. فالهلال الذي يرى في البلدة الأولى - وهي القاهرة مثلا- عند الغروب، لا يجب لفلوريدا لأن تتمكن من رؤيته أن تصبر حتى تغرب الشمس عن أفق فلوريدا دائما. (راجع الصور و الرسوم البيانية - الرقم 32 في صفحة 290).

ص: 241

الثاني: حتى لو اغمضنا عن ذلك، فإن الاستثنائي أيضا لا يكون منتجا. إذ الإنتاج في الاستثنائي الإتصالي مشروط بكون المتصلة لزومية؛ و الملازمة مفقودة. إذا ليس عندنا ضابطة كلية تنطق بأن المدة اللازمة لخروج القمر عن تحت الشعاع في جميع الأوقات و الأوطان لا تقل عن طول النهار. حتى نستنتج منها أن الهلال المرئي في النهار ما خرج عن تحت الشعاع إلا في زمان سابق على هذا النهار.

توضيح ذلك أن هاهنا طرفين زمانيين. الأول ظرف لخروج القمر عن تحت الشعاع والآخر ظرف للنهار. وكلا الطرفين يتغير طولهما بالزيادة و النقصان حسب اختلاف الأيام و الأوطان. والأقل اللازم للأول يزيد عن نصف (1) أكثر ما يلزم للثاني. فكلما حصلت الرؤية النهارية قبل الزوال فقد حدث الخروج في «الليلة الماضية أو النهار السابق عليها» دائما بلا ريب. أما إذا وقعت الرؤية من بعد الزوال فالأمر لا يخلو عن حالين؛ إما أن يكون النهار في أطول حالاته أو في «أقصرها أو المتوسط بينهما».

فعندما يكون النهار في أقصر أيامه ففي بعض البلاد لا يكفي النهار حتى بتمامه الاستيعاب أقل ما يلزم للخروج. فيكون الخروج في الليلة الماضية حسب تلك البلاد قطعاً. وعندما يكون في أطول حالاته قد يمكن للمدة المتوسطة بين الطلوع والرؤية (الواقعة من بعد الزوال) أن تستوعب الأقل اللازم للخروج، فيكون الخروج في ذلك النهار نفسه، وقد يمكن عدم الاستيعاب فيرجع الأمر إلى الليلة الماضية أيضا.

ص: 242

1- قلنا «النصف» حتى نصل إلى وقت الزوال المتحدث عنه في الروايات المذكورة .

فلما لا ضرورة في كون الأقل اللازم للخروج بأكثر من المدة المتوسطة بين الطلوع والرؤية المسائية، فعند مثل هذه الرؤية نشك في أنه هل حصل الخروج في ذلك النهار أو في السابق عليه، وأنه هل كان الشهر متجددا في الليلة الماضية أم لا. فنستصحب البقاء للشهر السابق ونجعل الليلة القادمة أولا؛ إذ هي متأخرة عن الخروج بلا شك.

الثالث : وهو الأصل في الجواب - ان تفصيل الإمام عليه السلام بين الرؤية الواقعة قبل الزوال وبعده هو أقوى شاهد على أن أخذ الرؤية في الشهر ليس أخذا موضوعيا، بل هي كاشفة عما وقع في الليلة الماضية و تجديد الشهر بسببه وهو خروج القمر عن تحت الشعاع. فأن الإمام عليه السلام لم يقل بتجدد الشهر من حين الرؤية، بل ينطق عن أنه إذا حصلت الرؤية من قبل الزوال فاعلموا و تنبهوا بأن الشهر كان متجددا من قبل. فالرؤية ليست إلا أمانة.

واستدل أيضا برواية محمد بن مسلم على موضوعية الرؤية في تحقق الشهر .

وهي:

وعنه (أي علي بن مهزيار) عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد «هو ذا هو»، وينظر تسعة فلا يرونه. إذا رآه واحد رآه عشرة وألف؛ وإذا كانت علة فآتم شعبان ثلاثين. (1)

وجه الاستدلال بقلم السيد الحسيني الطهراني رحمه الله:

(يدل عل موضوعية الرؤية) ما ورد في كثير من الروايات من إنكار أصحاب الرأي، وهم أصحاب العدد والجداول من الفلكيين والمنجمين، والرد الشديد عليهم. وما ربما يمكن أن يقال (من) أن الرد عليهم إنما هو لعدم وصول نتيجة حساباتهم الرصدية إلى درجة اليقين، مدفوع أولا: بأن عنوان الرأي ورد في بعض الروايات قسيما للتظني، حيث قال عليه السلام: «وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالتَّظْنِيِّ وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ»... (2) (فالحسابات الفلكية لا يعباؤها في تجدد الشهر الشرعي وإن كانت يقينية لمكان النهي عن «الرأي» القسيم ل «التظني»)

ص: 244

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/156 رواها الكليني هكذا: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: «هو ذا»، وينظر تسعة فلا يرونه؛ لكن إذا رآه واحد رآه ألف (الكافي، للكليني، 7/44)

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 145.

ويظهر لك الجواب من النظر في جهة الصدور ومقام البيان. فإنها صدرت بداعي المقابلة مع أصحاب الظن، ممن يعملون بمثل العدد والتقوس والارتفاع الغير المتعارفين... وبداعي التنبيه على أن الرؤية أيضا لا اعتبار بها إذا لم تكن مثيرة للقطع، مثل ما إذا شهد واحد و انكرها عشرة ومئات. فانه لا يزيد عن إفادة الظن. وأما التعبير ب«الواو» العاطفة، فإنه كما قد يدل على المقابلة قد يدل على التفسير. لكن الأول مخالف للأصل وخروج عن معناها الأصلي إلى معنى «أو». أضف إلى ذلك أن الثاني موافق لما هو المتعارف في لسان الروايات في مثل هذا التعبير وأنه مطابق لمقام البيان.

وجدير بالذكر أن السيد الخوئي رحمه الله مشي في هذه الرواية خلاف ممشى السيد الحسيني قدس سره وقال:

وفي المقام... ما ورد في ذيل روايات الباب، من أن الصوم بالرؤية لا بالتظني والرأي والاحتمال، مما يدل على أن المقصود من الرؤية إحراز الواقع بها ولزوم الثبوت فيه. (1)

فجعل العطف تفسيريا، ثم استنبط من مخالفة الرواية للظن بأنها تحث على اليقين والاحراز والتثبت عن الواقع. فالمناط هو أمر عيني تقع الرؤية طريقا إليه.

لكن للمتأمل أن يناقش في كلامه رضوان الله عليه أيضا. لأنه لا خلاف في اعتبار بعض الطرق الظنية في اثبات تجدد الشهر. فشهادة العدلين مثلا لو خلي ونفسه لا يزيد عن الظن، ومع ذلك معتبر شرعا في اثبات الرؤية. فليس المدار على الواقع نفسه، والصحيح أن يقال أن الرواية صدرت في الرد على التظني بالظنون غير المعتمدة. نعم، المناط هو الواقع لكن مع توسع في الأحراز موردا. ولعل السيد الخوئي قدس سره الشريف أيضا ما عنى إلا هذا.

ص: 245

الباب الثالث: في باقي الطرق لإثبات الشهر

إشارة

ص: 247

البينة

اعتبار البينة في إحراز الموضوعات مما لا يخفي على أحد. فهذه هي المحاكم القضائية، يدور فيها الأمور على مدار البينة بأنواعها. فالبينة اعتبارها ثابتة بالبناء العقلاء، ولا يحتاج إلى أي دليل آخر. مع ذلك قد أكد الشرع في كثير من الموارد على تثبيت البينة في إحراز الموضوعات الشرعية، في الحقوق والحدود وغير ذلك. وفي المقام أيضا اعتمد وصرح باعتبار البينة في إثبات الموضوع. فقد مر منا صحاح في هذا المعنى.

فهذه هي صحيحة أبي بصير الماضية:

عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ يَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ شَاهِدَانِي عَدْلَانِي مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ، وَقَالَ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يُقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمُّهُ. (1)

ص: 249

وأيضاً صحيحة هشام بن الحكم:

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَايَ فَمَنْ صَامَ (1).

وكذا صحيحة ابن حازم:

عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَايَ الْهَيْلَالِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَايَ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَانِ بَانَهُمَا رَأْيَا فَاقْضِهِ (2).

واعتبار البينة تدل على أنه ليس لرؤية المكلف بشخصه موضوعية في تحقق الشهر وتجده، لأنه إن كان لها خصوصية لا يقوم مقامها شيء آخر مثل البينة والشياخ...

ص: 250

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 158/4 .

2- نفس المصدر، 157.

والتواتر أيضا مما لا ريب في اعتباره في إثبات الشهر، وذلك لأن التواتر مفيد للعلم، وحجية العلم والقطع إما ذاتية وإما هي بحكم العقل.

أما الشياع؛ فمن الموارد التي يقوم مقام رؤية الهلال، هو شياع الرؤية عند الناس. فإن الشياع يوجب للنوع الاطمئنان بحصول الموضوع ما لم يحتمل التباني على الكذب. والاطمئنان معتبر، معتمد به عند العقلاء. والشارع أيضا اعتمد بالشياع وأمضاه في إحراز الموضوعات الشرعية والموضوعات العرفية التي يترتب عليه الحكم الشرعي.

وفي المقام أيضا نصوص تدل على اعتبار الشياع في ثبوت الهلال.

فهذه صحيحة إسحاق بن عمار:

عَنْهُ، عَنْ قُضَالَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاعِبِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ، يُعَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعِ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: لَا نَصُومُهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهَا رَأَوْهُ فَأَقْضِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَاتِمَّ صَوْمُهُ إِلَى اللَّيْلِ. (1)

ص: 251

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ، يُعَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ. (1)

وصحيحة أبي بصير:

عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْضِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ شَاهِدَانِي عِدْلَانِي مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ، وَقَالَ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصَمُّهُ. (2)

وفي خبر أبي الجارود:

عَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا شَدَّ كُنْنَا سَنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَضْحَى - فَقَالَ: الْفِطْرُ يَوْمُ يَفْطِرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمُ يَضْحَى النَّاسَ، وَالصَّوْمُ يَوْمُ يَصُومُ النَّاسَ. (3)

وروى ابن ماجه:

حدثنا محمد بن عمر المقرئ، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: «الفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون». (4)

ص: 252

1- الاستبصار، للشيخ الطوسي، 64/2

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 157/4.

3- نفس المصدر، 317.

4- السنن، لابن ماجه، 1/531 ح/1660

هناك نصوص تدل على اعتبار حكم الحاكم في إثبات الشهر.

منها صحيحة محمد بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِي أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ، وَصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَآخِرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ. (1)

ومنها مقبولة عمر بن حنظلة:

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أي حل ذلك قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فأنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فأنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً لأنه أخذ به حكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فقلت فكيف يصنعان قال ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالته وحرامته وعرف احكامه فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه أنا استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله. (2)

ص: 253

1- الكافي، للكليبي، 196/4

2- نفس المصدر، 67/1.

وظاهر المقبولة ثبوت الولاية العامة للحاكم الجامع لشرائط الإفتاء. ومع التنزل والقول بظهور المقبولة في خصوص القضاء، يمكن أن يقال أن من شؤون القاضي الحكم بثبوت الهلال ونفيه، فتدل على اعتبار حكمه في المقام.

ومنها مشهورة أبي خديجة:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِنَا. فَقَالَ: قُلْ هُمْ «إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ، أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، أَنْ تَحَاكُمُوا إِلَيَّ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ. اجْعَلُوا بَيْنَ رَجُلًا (1) قَدْ عَرَفَ حَالَئَنَا وَحَرَامَنَا. فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا. وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ» (2).

ومعلوم أن من شؤون القضاء الحكم بتجدد الشهر. فلا بد من اعتباره.

منها ما في التوقيع المبارك:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوَصِّلَ لِي كِتَابًا، قَدْ سَأَلَ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَنَّهُ كَلَّتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الرُّمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - أَرَشِدَكَ اللَّهُ وَثَبَّتْكَ - ... إِلَى أَنْ قَالَتْ: وَأَمَّا الْحَوَاثُ الْوَاقِعَةُ فَمَازَ جُعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجُّهُ اللَّهُ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ - إِنَّهُ تَقْتَبِي وَكِتَابُهُ كِتَابِي (3).

ولا ريب في أن إحدى الحوادث التي تقع على المسلمين هو إعلان يوم الصوم والفطر والحج. هذه نبذة من الأدلة الدالة على ولاية الحاكم الواجد للشرائط. ولهذا البحث تتمة لا يسعها المجال؛ فإنه من فروع مسألة ولاية الفقيه.

ص: 254

1- زيد في المصدر هنا «ممن».

2- وسائل، للحر العاملي، 139/20.

3- نفس المصدر، 140.

من الإمارات التي تقوم مقام رؤية الهلال في إثبات تجدد شهر هي مضي ثلاثين يوما من بداية الشهر الماضي. وذلك لأن الشهر القمري لا يزيد عن الثلاثين. فاذا مضي من الشهر السابق هذا المقدار، يتحقق الشهر الجديد. وهذا أمر كوني هيوبي مسلم عند الفلكيين؛ ولا يحتاج إلى دلالة نص خاص، ومع ذلك يدل عليه النص أيضا.

هذه صحيحة محمد بن قيس:

عَنْهُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ ، فَأَنْتُمُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثُمَّ أَفْطِرُوا. (1)

وفي صحيحة إسحاق بن عمار:

عَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ « صَمَّ لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطَرَ رُؤُوسِهِ ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ . فَإِنْ خَفِيَ عَلِمَ فَأَنْتُمُ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ » . (2)

وبه نصوص أخرى أيضا.

ص: 255

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/ 178.

2- نفس المصدر، 158.

مما هو واضح عن ديدن العقلاء أنهم يطمئنون عن قول من له الخبرة في فن أو موضوع. ولا ريب في اعتبار الإطمئنان الحاصل من الطرق العادي عند العرف وكذا عند الشرع. فإن الفقهاء والمحاكم الشرعية يستفسرون دائما عن أهل الخبرة عما يتعلق به الأحكام الشرعية، في جميع أبواب الفقه. ومن ثمة يعتبرون بقول القابلة في الموضوعات المتعلقة بالنساء، مثل البكارة والثيابة والحمل؛ وقول الطبيب في الموضوعات الطبية نحو تشخيص الأمراض، وكذا فيما يتعلق بالطب الشرعي (پزشكي قانوني) من تحديد زمن القتل وسببه، أو تقدير الجروح لتعيين مقدار الدية، أو عمل الاختبارات المبنية على أساس DNA للتعرف على هوية الأشخاص. ومنه أيضا الاعتماد على قول المقوم في الأخماس والزكوات أو في البيع والشراء أو في تعيين الأرش؛ أو الاعتماد بقول الخبير في حدود الأماكن التي تترتب عليها الأحكام، كالمواقف والمواقيت نحو العرفات والمزدلفة والمني والمسعى وحدود الحرم وذو الحليفة والجحفة و وادي العقيق و قرن المنازل.

ومصاديق هذا الديدن العقلاني لا تعد ولا تحصى من الكثرة. والشارع أيضا قد أقر ذلك بالإجماع. ولا أظن أن يستشكل أحد في جريان هذا الكبرى الكلي فيها نحن فيه وهو مسألة إثبات تجدد الشهر. إنما الكلام في تحقق الصغرى وأنه هل يحصل الإطمئنان من قول الخبير في المسألة وهو الحيوي أم لا؟

ولا يذهب عن بالك ما تحدثنا عنه سابقا من الفرق بين التنجيم الحرام وعلم الهيئة الذي هو محل بحثنا هذا.

فيقول الشهيد الصدر رضوان الله عليه في هذا المجال:

(يكفي في إثبات الشهر) كل جهد علمي يؤدي إلى اليقين أو الاطمئنان بأن القمر قد خرج من المحاق، وأن الجزء النير منه الذي يواجه الأرض (وهو الهلال) موجود في الأفق بصورة يمكن رؤيته. فلا يكفي لإثبات الشهر القمري الشرعي أن يؤكد العلم بوسائله الحديثة خروج القمر من المحاق ما لم يؤدي إلى جانب ذلك إمكان رؤية الهلال، وتحصل للإنسان القناعة بذلك على مستوى اليقين أو الاطمئنان. (1)

ويقول الشيخ محمد جواد مغنية (المتوفى با 1400)

فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم أن يعمل بأقوالهم، ولا يجوز له إطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود ولا بحكم الحاكم ولا بشيء يخالف علمه. (2)

ويقول المرجع المعظم السيد محمد رضا الكلبايكاني رحمه الله (المتوفى ب 1414) جواباً عن أنه «هل يمكن الاعتماد على الرصد الجوي في تعيين الوقت وأول الشهر؟» بأنه يجوز ذلك إن أوجب الاطمئنان ولم يمكن أيضاً الاستفسار، ومع ذلك كله يستحسن رعاية الاحتياط (3)

ص: 257

1- الفتاوى الواضحة، للشهيد الصدر، 1/ 632.

2- فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، المغنية، 2/ 45

3- نعم، السؤال خالي عن الدقة العلمية إذ يستفتي عن الاعتماد بالرصد الجوي في تعيين الوقت. ومن المعلوم أن الرصد الجوي لا صلة له بالوقت وأول الشهر إلا على حد الحكم بعدم بعض الموانع؛ فإن الرصد الجوي عملية تبحث عن الطقس والحالات الطارئة عليه خلال الأيام القادمة. ومع ذلك نقلناه لصراحة الجواب فيما نحن بصدده.

سؤال 9- آیا می شود به علم موسمیات و هواشناسی، در تعیین وقت و اول ماه، اعتماد کرد یا نه؟

جواب - اگر سبب اطمینان شود و استفسار ممکن نباشد، جایز است؛ مع ذلك رعایت احتیاط، خوب است. (1)

لقائل أن يقول بأن قول الخبير يكون معتبرا ما دام كان إخباره عن حس؛ ولكن الهيو يخبّر عن الحدس والحساب.

لكن يجاب عنه أولا بأن الملاك هو حصول الإطمئنان ولا فرق بين موجهه من الحس أو الحدس.

وثانياً بأن إخبار من هو خبير بأوضاع الكواكب- وإن لم يكن حسا- فهو قريب من الحس. وذلك يشبه الإخبار عن عدالة شخص. فإن العدالة بنفسها ليست من الأمور المحسوسة، بل من الحالات النفسية التي لا طريق للحواس إليها. ومع ذلك لو شهد شاهدا عدل على عدالة أحد أوقام الشيعاء عليه، لا مانع من الاعتبار بهما. فإن الناس يحكمون حسب ما يرونه من أفعال الرجل على ما لا يرونه وهي العدالة. ومع ذلك تعد هذه الشهادة عن حس، لقربها من المقدمات الحسية. هذا ما يصدقه الفقهاء و مقبول عندهم جميعاً.

ص: 258

1- مجمع المسائل، للكلبايكاني، 1/ 262.

لا ريب أن لفظة «رؤية» وما شاكلها في تعبير النصوص، تحمل على الرؤية بالعين المجردة. هذا ما عليه جل الفقهاء بل كلهم. وذلك لعدم تناول أيدي الناس في زمن صدور الروايات بهذه الآلات الحديثة. فلا يمكن حمل النص الصادر من صادق آل محمد عليهم السلام على الرؤية بالمكبرات والتلسكوبات. (1)

ص: 259

1- يقول الشيخ ناصر المكارم الشيرازي حفظه الله: هنگامی که سخن از رؤیت به میان می آید منصرف به رؤیت متعارف است که رؤیت با چشم غیر می باشد، زیرا فقها در تمام ابواب فقه اطلاعات را منصرف به افراد متعارف می دانند، مثلاً: - در باب وضو می گویند حد صورت که باید شسته شود آن مقداری است که میان رستنگاه مو و چانه (از طرف طول) و آن مقداری که میان انگشت شست و انگشت «میانه» قرار می گیرد، از طرف عرض است. سپس تصریح می کنند که مدار بر افراد متعارف از نظر طول انگشت ها و محل رویدن موی سر و مانند آن است، و افراد غیر متعارف باید مطابق افراد عادی عمل کنند. - در باب مقدار کر که آن را به وجب تعیین می کنند، مدار وجبهای متعارف است و آنچه خارج از متعارف می باشد از نظر فقه معیار نیست. - در باب مقدار مسافت هایی که در فقه با قدم تعیین می شود، مدار بر قدم متعارف است. - در نماز و روزه در مناطق قطبی یا نزدیک به قطب که روزها یا شب ها بسیار کوتاه و غیر متعارف است، بسیاری از فقها مدار را بر مناطق متعارف می گذارند. - در مسأله حد ترخص (دیدن دیوارهای شهر، یا شنیدن اذان) تصریح می کنند معیار چشم های متوسط (نه زیاد تیزبین نه فوق العاده ضعیف) و صداهای متعارف و گوشهای متعارف است و آنچه خارج از متعارف باشد معیار نیست. ثم يذكر من بعده ثلاثة أمثلة أخرى ويقول: علاوة بر این «هشت مورد» موارد متعدد دیگری در سراسر ابواب فقه وجود دارد که کلام شارع و لسان آیه یا روایت مطلق است و فقها آن را منصرف به «فرد متعارف» می دانند. به یقین در مورد رؤیت هلال که در روایات متواتره وارد شده نیز، معیار رؤیت متعارف است یعنی چشم غیر مسلح؛ و چشم های مسلح خارج از متعارف است و مقبول نیست. (مقالة «عدة نکات هامة في رؤية الهلال»، للمكارم الشيرازي، 169)

يقول المحقق الخوئي رحمه الله:

لا عبرة بالرؤية بالعين المسلحة المستندة إلى المكبرات المستحدثة والنظارات القوية - كالتلسكوب ونحوه - من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة والنظر العادي. نعم، لا - بأس بتعيين المحل بها ثم النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفي، وثبت به الهلال. (1)

ويقول الإمام الخميني رحمه الله عليه:

لا اعتبار برؤية الهلال المستحدثة، فلورئي ببعض الآلات المكبرة أو المقربة نحو التلسكوب مثلاً ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة، لم يحكم بأول الشهر، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقربة أو مكبرة. نعم، لورئي بألة وعلم محله، ثم رئي بالبصر بلا آلة يحكم بأول الشهر. (2)

إلا أن صحة هذا متوقف على أن نرى للرؤية خصوصية، أي تكون لها موضوعية في ترتب الحكم. أما لو قلنا أن الرؤية محض طريقة إلى تحقق الموضوع وهو خروج القمر عن تحت الشعاع أي ابتعاده عن خط المقارنة بفاصل يمكن معه أن يرى القمر في نقطة من نقاط الأرض، فإذا يتفصح للبحث مجال واسع، وتقطن بأن للمسئلة صوراً.

الأولى: أن لا يكون القمر خارجاً عن تحت الشعاع وغير طالع في الأفق ومع ذلك يصير الهلال مرئياً بسبب الآلات. فهذا مما لا تأمل في عدم اعتباره، ولعله لا تحقق لهذا الفرض في الخارج رأساً.

ص: 260

1- المستند (تقارير لأبحاث آية الله الخوئي)، للبروجردى، 123/22

2- تحرير الوسيلة، للإمام الخميني، 681/2

الثانية: أن يفرض لآلات الرصدية دور في تشخيص مكان الهلال فقط، والرؤية تحصل بالعين المجردة. وهذا أيضا لا تأمل في اعتباره.

الثالثة: أن يكون الهلال طالعة في الأفق ومع هذا لا يرى إلا بالآلات. فهل هذا معتبر شرعا ومحقق للموضوع في الأحكام الشرعية أم لا؟

فلا بد لنا للجواب من مراحل:

الأولى في الإمكان الذاتي للعين المسلحة أن تكون معتبرة شرعا. والظاهر أنه لا ريب فيه إلا عن مكابرة. فما روي من الأجر والثواب للنظر إلى خط القرآن مثلا لا يسع لأحد أن يفرق فيها بين من يقرأ المصحف بالعين المجردة ومن يقرأه بالنظارات. ومثله حرمة النظر إلى الأجنبية، فإنها لا تختص بما إذا كانت عن قريب، بل هي محرمة وإن كانت بالمنظار.

فبناء على الطريقة يمكن أن لا نفرق بين العين المجردة والمسلحة. فإنه كما لا إشكال في اعتبار الرؤية الواقعة بالعيون الحادة أو العيون المسلحة بالنظارات، فلا مجال للمنع عن الجودة الحاصلة بالآلات، لا للتمثيل والقياس، بل لإلغاء الموضوعية عن الرؤية، وأبضا للإطلاق في مثل «صم للرؤية وأفطر للرؤية».

ومما يؤيد بها المدعى هي ما وردت في العيون الحادة عن علي بن الإمام جعفر الصادق عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام:

وَسَدَّ اللَّهُ عَمَّنْ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَحَدَّهُ وَإِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا (1)

ص: 261

1- مسائل علي بن جعفر، لأبي الحسن العريضي، 149 / ح 193. وأيضا رواها الحميري في قرب الإسناد، 321 / ح 904، والطوسي في التهذيب 317/4 ح 964. ثم رواها الصدوق في الفقيه 124/2 ح 1915 هكذا «إذا لم يشك فليصم، وإلا فليصمه مع الناس».

فإنها تشمل العيون الحادة إن لم نقل أنها هي موردّها بالخصوص. وحدة العين كما قد تكون عن أسباب طبيعية كذلك قد تكون عن أسباب و أداة اصطناعية.

هذا كله مضافاً إلى عدم ردع يعين الاعتبار للرؤية الواقعة بالعين غير المسلحة؛ وما يظن أنها مانعة ليست بمانعة. منها رواية محمد بن مسلم:

وعنه (أي علي بن مهزيار) عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا. وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد «هو ذا هو»، وينظر تسعة فلا يرونه. إذا رآه واحد رآه عشرة وألف؛ وإذا كانت علة فآتم شعبان ثلاثين. (1)

وجه الاستدلال: أنها تمنع عن «الرأي» المقابل للتظني المفسر بغير المأثور من الطرق اليقينية. وأيضاً تبين على سبيل النفي والإثبات عن الرؤية المقصودة في الشريعة بأنها بحيث «إذا رآه واحد رآه عشرة وألف» والرؤية بالعين المسلحة ليست هكذا قطعاً.

نجيب عن الأول بنفس ما أجبنا به عن الإشكال الحادي عشر (2) للسيد الحسن الطهراني قدس سره. وعن الثاني بأن الرواية ليست في مقام حصر الطرق بل في تبين أحد الطرق وهي الرؤية المتعارفة؛ والداعي على صدورهما إما الحث على الوحدة واجتناب الفرقة وإما تعليم العباد بها هو عليهم عند اختلاف الأَشْهاد. وعلى أي حال فهي بمقتضى الحكمة ساكتة عما لم يكن المخاطبين مبتلين بها، نفيًا وإثباتاً.

ص: 262

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4 / 156.

2- راجع إلى صفحة 284

ومنها :

عن سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر. (1)

«كم يجزي في رؤية الهلال» أي شهادة أي عدد من الأشهاد يكفي لإثبات الشهر؟

والوجه فيها كثاني الوجهين في سابقها والجواب نفس الجواب.

ثم قد يتمسك بالمنع بتقرير المعصوم وسكوته في مقام الإمتثال، وأيضاً بلزوم تقويت المصلحة عن العباد.

يقول بعض المعاصرين من المراجع وهو الشيخ يد الله الدوزدوزاني حفظه الله :

... اگر بگوئیم که اول ماه با چشم مسلح محقق می شود، باید بگوئیم حدود چهارده قرن مسلمانان در اکثر زمان ها و مناطق، لילה القدر و عید فطر و عید قربان و ادعیه و اعمالی را که برای روزها و شب های مخصوص وارد شده، در زمان خود درک نکرده اند، مگر در موارد نادر؛ چون رؤیت با چشم مسلح اغلب یک روز پیش امکان پذیر است.

ص: 263

... اگر مطلب چنین بود چرا پیامبر اکرم صلی الله علیه واله وسلم و ائمه اطهار علیهم السلام به رؤیت اکتفا می کردند در حالی که ماه اکثرا یک روز قبل متولد میشده؟ و نمی شود گفت که حضرات علیهم السلام این مطلب را نمی دانسته اند؛ پس معلوم می شود که همه به رؤیت با چشم عادی مکلف هستند. (1)

أما تقویت المصلحة؛ فهذا الإشكال لا يختص بالمقام، بل يعم كل مسألة يفرض فيها المغايرة بين الحكم الظاهري والواقعي. (2) فأجاب الشيخ الأنصاري رحمه الله عن هذه المشكلة العامة بتفصيل المباني بين مسك الطريقية و مسك السببية، و تفصيل السببية بين ما يوجب التصويب و المصلحة السلوكية (3). وللکلام فيها ذیل طویل، يحتاج إلى رسالة مستقلة نسأل الله التوفيق في كتابته. وعلى أي حال الجواب نفس ما مجاب به هناك.

ثم للشيخ ناصر المكارم الشيرازي دام ظلّه الشريف من معاصري المراجع حفظهم الله هنا إشكال :

درست است که (مکلفین) بر اثر ندیدن و ندانستن معذور بوده اند ولی آیا می توان قبول کرد که مسلمین جهان از آغاز بعثت پیامبر صلی الله علیه واله وسلم تا کنون و حتی در عصر آن حضرت علیه السلام مکرر بر مکرر اول ماه را اشتباه گرفته اند، و از فضل شبهای قدر محروم بوده و روز عید را روزه گرفته و به خاطر نداشتن تلسکوپ روز بعد نماز خوانده اند (چون ماه قبلا متولد شده اما با چشم غیر مسلح قابل رؤیت نبوده).

ص: 264

1- رسالة هلالية، للدوزدوزاني، 73.

2- سبق أن قلنا في صفحة 269 أن الرؤية ليست إلا طريقة كاشفة عن تجدد الشهر، والحكم الثابت بها ليس إلا حكما ظاهريا.

3- راجع فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، 112/1.

حتی کسانی که فعلا تلسکوپ را برای رؤیت ماه کافی می دانند باید بپذیرند که در بسیاری از سال های گذشته، خود آنان و مقلدانشان دوم ماه مبارک را آغاز ماه و دوم شوال را اول شوال حساب کرده اند، زیرا از تلسکوپ بهره نگرفته اند و اگر می گرفتند می دانستند اول ماه یک روز جلوتر بوده و شب های قدر نیز در جای خود قرار نگرفته و از دست رفته است.

اینها همه گواهی می دهد که معیار تولد واقعی ماه نیست، بلکه معیار قابلیت رؤیت با چشم عادی است.

اساسا در علم اصول گفته ایم «اماره» و «طریق» شرعی نمی تواند کثیر الخطا باشد، زیرا مردم از درک واقع محروم خواهند شد. در مواردی که اماره کثیر الخطا باشد باید گفت خود اماره موضوعیت دارد. (1)

وكلامه حفظه الله قد انعقد في فقرتين. الأولى مجرد استبعاد(2)، والثانية إشارة إلى أحد المسالك في ما ذكرناه من مسألة مخالفة الحكم الظاهري للواقعي؛ والتفصيل يطلب في محله.

ص: 265

1- مقالة «عدة نکات هامة في رؤية الهلال»، للمكارم الشيرازي، 171

2- تقریر آخر للإشکال يخرجہ عن الإستبعاد الصرف ويأوله إلى تقويت المصلحة والإغراء بالجهل: يقول الشيخ رضا المختاری حفظه الله: با توجه به این که رؤیت موضوعیت ندارد تا با عدم آن، حکم مترتب نشود و ماه نو حلول نکند، اگر ثبوتاً رؤیت با چشم مسلح معتبر باشد لازمه اش گمراه شدن مکلفین از ناحیه شارع در مدت بیش از هزار سال است؛ یعنی در بیشتر یا بسیاری از ماهها، در بیشتر یا بسیاری از آفاق، ماه نو یک روز زودتر حلول می کرده و بر اثر عدم دسترسی مسلمانان به ابزار رؤیت، آنان به اشتباه افتاده اند و در هزاران ماه، شبهای قدر و عید فطر و عید قربان و عرفه - و بسیاری از مناسبت های دیگر - را یک روز دیرتر از وقت واقعی، دانسته اند، و علت آن هم چیزی جز این نیست که شارع - بنابر فرض - رؤیت با چشم مسلح را معتبر دانسته است. آیا معقول است بگوئیم مسلمانان در هزاران ماه، تکالیف مربوط به ماههای قمری را بر خلاف واقع و یک روز دیرتر انجام می داده اند؛ چون رؤیت با تلسکوپ هابل - مثلاً - معتبر است و مقصر خود مسلمانانند که در بیش از هزار سال گذشته از آن استفاده نکرده اند!! و گرنه، ماه یک روز زودتر برایشان ثابت می شد، چون هابل قادر است چیزهایی را ببیند که روشنایی آنها یازده میلیارد نور است که چشم انسان می بیند و فاصله ای را که با هابل می توان دید از حد دو میلیارد سال نوری می گذرد. اساساً آیا ممکن است که شارع در مقام ثبوت رؤیت، رؤیت با هابل را - که هنوز در دسترس مسلمانان نیست - ملاک شروع ماه قرار دهد؟ (مقالة «رؤية الهلال بالعين المسلحة»، للمختاری، 224) والجواب عنه نفس ما أجبنا به عن محذور تقويت المصلحة سابقاً.

وأما قبح سكوت الإمام في مقام الإمتثال؛ فإننا لا نسلم بقبح مثل هذا السكوت. فربما كان الإمام عالما بنجاسة ثوب المصلي مثلا. أفإن سكت وما أعلمه بذلك يعد ذلك من السكوت القبيح؟! ولربما كان الإمام في مقام تعليم الناس بالأصول العملية؛ وسأل السائل الإمام عما هو ثابت عليه من التكليف الفعلي، والإمام أجابه بمقتضى الأصل. مثل ما إذا كان الرجل على يقين سابق من الطهارة، حالكونه في الواقع فاقتضاها، فأجابه الإمام بأن لا تنقض اليقين بالشك. فهل هذا من الإغراء بالجهل؟! ولو سكت الإمام قبال من يعمل بالأصل عملا يفوت به الواقع، فهل فعل الإمام فعلا سيئا؟! وبالآخر؛ ربما كان الإمام في مقام التمهيد لعصر الغيبة، واقتضت الحكمة أن يسكت عن جواب السائلين ويرسلهم إلى من هو في بلد السائل من الفقهاء، تعويدا لهم بالتقليد والرجوع إلى غير المعصوم. فلو كان السائل مخطئا في ما يزعمه تكليفا لنفسه، أو كان الفقيه مفتيا

ات

ص: 266

بما هو مخالف للواقع، فمن المذنب في تقويت المصلحة عن العبد؛ الإمام المعصوم، أو الفقيه المجتهد، أو نفس المكلف الباحث عن تكليفه؟!

فنبول: نعم؛ الإمام عالم بحقائق الأمور، ومع ذلك لا يجب عليه أن يعلم الناس بجميع ما يعلمه.

إذن العمدة في وجه اعتبار الرؤية بالعين المسلحة هي طريقة الرؤية. فتفطن واغتنم كلام المحقق المعاصر الشيخ الخزعلي رحمه الله في المقام إذ يقول:

اگر بتوانیم بگوئیم «دیدن از سوی کسانی که دیدی قوی تر از اندازه معمول دارند، اعتبار دارد» این را نیز می توانیم بگوئیم که «اگر به کمک دوربینهای نجومی به طلوع هلال دست یافتیم و به این یقین حاصل کردیم، معتبر دانستن آن، هیچ اشکالی ندارد»؛ چه در این فرض، دیدن متعارف که چونان مانعی بر راه کشف ثبوت هلال بوده، از میان برداشته و تحقق موضوع یعنی [هلال] ثابت شده است. بدین سان، به این نظر رسیدیم که آگاهی یافتن از طلوع هلال (به جای دیدن آن) بسنده (= کفایت) می کند، چونان که گواهی گواهانی با ویژگی پیش گفته، بسنده می کرد.

البته اگر احتمال داده شود که دوربین، در اصل دیدن نقش و اثری داشته، به گونه ای که هلال، در افق نبوده و دوربین به کمک پدیده شکست نور، هلال را به ما نمایانده است، در این صورت، این کشف، به طور قطع، هیچ اعتباری ندارد و از فرض بحث ما بیرون است؛ زیرا بحث ما در جایی است که به وجود هلال در افق، در زمان حاضر علم پیدا کنیم و دوربین و دیگر ابزارها، هیچ اثری جز بزرگ نمایی و نشان دادن مستقیم آنچه با چشم دیده نمی شود، نداشته باشد. (1)

ص: 267

فمع موافقتنا للسيد الخوئي في معظم مما سبق لكن المسألة هذه موضع افتراقنا عنه رحمه الله فإنه يقول:

لابد أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادي، فلا تكفي الرؤية بالعين الحادة جدا، أو بعين مسلحة بالمكبر، أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدية على دون تلك المرتبة. لاستفادة تلك الصفة له من النصوص المعتبرة الناطقة بأن لورآه واحد لورآه خمسون أو لورآه مائة أو لورآه ألف، تعبيرا عن حد ما ينبغي من صفة وجوده. فهذا أيضا مما لا خلاف بيننا فيه. (1)

والحق أنه لا ينبغي لأحد مثلنا و مثل السيد الخوئي قدس سره أن يحسب الرؤية طريقة محضنة ويجعل المناط في تحقق الشهر على خروج القمر من المحاق أو ما يشبهه ثم يحكم بعدم تجدد الشهر ولو مع تحقق الخروج. فإن انكار الحكم بعد تجدد الموضوع بتهامه أمر على حد التناقض.

يقول السيد الحسيني الطهراني مستشكلا على السيد الخوئي رحمه الله :

الالتزام بعدم مدخلية الرؤية، ثم الالتزام بعدم نهوض بعض الطرق اليقينية مثل بعض هذه الحسابات الصادرة من أصحاب الرأي هو الالتزام بتحقيق المتناقضين كما لا يخفى.

لان مفاد عدم دخالة الرؤية في موضوع الحكم، هو تمامية موضوعه في حاق الواقع مع قطع النظر عن الرؤية؛ فالحكم يكون فعليا تاما بلا ترقب شيء آخر. وتصير الرؤية من شرائط تنجزه وتعذيره، كسائر الطرق الوجدانية والعقلانية بلا اختلاف بينهما. فلا بد وأن يلتزم بالحكم بدخول الشهر إذا نصب الطريق القطعي، من غير رؤية ما ولو من بعيد. (2)

ص: 268

1- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، للحسيني الطهراني، 82.

2- نفس المصدر، 100.

لا يقال أنه مع قبول هذه الطريقة يلزم علينا الإفتاء بمثلها في كثير من المسائل، فيصبح الفقه فقها جديدا. فمثلا لما يقول الإمام عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ أُبَيَاتَ مَكَّةَ فَأَقْطِعِ التَّلْبِيَةَ»⁽¹⁾ لو كنا بانين على هذه الطريقة لوجب علينا القطع إذا رأينا الجدران بالمنظار. ومثله ما لو قال عليه السلام مجيبا عن وقت تقصير المسافر للصلاة: «مَتَى يَقْصِرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»⁽²⁾ وعن إتمام السفر: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَمَّ الْمُسَافِرِ»⁽³⁾ (أي صلى صلاته تماما) و... فهل ترى المناط بسماع الأذان إذا اعتلى صوته عبر مكبرات الصوت؟ وما ترى في صوت الأذان المسموع من إذاعات قد تبعد آلاف من الكيلومترات؟ فلو اعتبرنا بذلك لما تحقق سفر في زماننا هذا! فإن أذان مكة المكرمة تكون قابلة للسمع في واشنطن. فما هو السفر وأين حد الترخص؟

يقول الشيخ يد الله الدوزدوزاني دام حفظه ناقدًا للمرام:

اگر بهره مندی از راههای غیر عادی و استفاده از وسایل مدرن را ملاک قرار دهیم، در حد ترخص، شهر را از فاصله دور با دوربین های قوی می توان دید؛ و صدای اذان را با ابزار صوتی می توان شنید.⁽⁴⁾

فهذا قياس مع الفارق. إذ معلوم أن خفاء الجدران أمانة على حد الترخص، وليس له موضوعية. بل الموضوع هو بلوغ المسافة؛ وخفاء الجدران هو أسهل الطرق عرفا لتشخيص هذا الحد. والرؤية بالمنظار تغير في المناط وهي المسافة وأما الرؤية للهِلال بالعين المسلحة فلا تأثير لها في المناط وهو الخروج. إذن لا يسع لأحد أن يقول أن ملاك ترتب الحكم هو رؤية الجدران أو خفائها ولو بالعين المسلحة. وكذا الأمر في سماع الأذان.

ص: 269

1- الكافي، للكليني، 399/4

2- نفس المصدر، 434/3

3- تهذيب، للشيخ الطوسي، 317/4.

4- رسالة هلالية، للدوزدوزاني، 75.

هذا مثل ما إذا در مسافة شرعا برمي الرامي (1)؛ فإنه لا بد من حملة على رمي السهام المتعارفة في ذلك الزمان دون الصاروخات وحتى الرصاصات المعروفة عندنا.

وبالأخير؛ قد يستشكل على المختار بأن المنازل التي تتمكن العين المسلحة فيها من الرؤية، تتقدم على ما يتمكن فيها الرؤية بالعين الساذجة، وتغاير المنزلين قد يؤدي إلى الفرق بين يوم الصوم والعيد بمقدار يوم أو ليلة. ولا ريب في أن مدار الشهر في الواقع وفي نشأة الثبوت لا يدور إلا على أحد المنزلين. وأيضا لا ريب في اعتبار العين الساذجة. فلا بد من الحكم بعدم اعتبار المنزل الآخر-وهو الذي يختص بالرؤية بالعين المسلحة- في ثبوت الشهر.

يقول الشيخ رضا المختاري حفظه الله:

اکنون این سؤال پیش می آید کدام یک از این دو موضوع و دو منزل ماه، موضوع حکمند؟ «رؤیت پذیری با چشم عادی» یا «رؤیت پذیری با چشم مسلح» یا هر دو؟ روشن است که نتیجه و اثر این دو موضوع هم متفاوت است، یعنی اگر اولی موضوع حکم باشد در بسیاری از آفاق و در بسیاری از ماه ها لازم می آید که ماه قمری قبلی 30 روزه و مثلا شنبه روز اول ماه بعد باشد، و اگر دومی موضوع باشد، لازم می آید که ماه قمری قبلی 29 روزه و مثلا جمعه روز اول ماه بعد باشد.

ص: 270

1- هذا كما ورد في التفحص عن الماء في المسافر الذي لا يجد الماء للوضوء: عن علي عليه السلام أنه قال: يُطَلَّبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ؛ إِنْ كَانَتْ الْحُزُونَةُ (زمين ناهموار) فَعَلَوَتَيْنِ. لَا يُطَلَّبُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. (تهذيب، للشيخ الطوسي، 202/1) والغلو كما في مصباح المنير وغيرها، الغاية؛ وهي رمي سهم أبعد ما يقدر عليه؛ ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. (راجع المصباح المنير، للفيومي، 452/2)

اکنون باید به این سؤال پاسخ داد که در واقع و مقام ثبوت حکم، کدام یک از این دو موضوع یعنی: «رؤیت پذیری با چشم عادی» و «رؤیت پذیری با چشم مسلح» موضوع حکمند؟ روشن است که باید فقط یکی موضوع باشد. از سوی دیگر معتبر نبودن رؤیت با چشم عادی که بدیهی البطلان، و مخالف هم به آن معترف است پس باید رؤیت با چشم مسلح معتبر نباشد؛ زیرا محال است در مقام ثبوت، موضوع یک حکم، دو چیز متباین، و اثر مترتب بر یکی با دیگری متضاد باشد. بدین معنی که اگر ثبوت «الف» موضوع حکم باشد لازمه و اثرش آن است که شنبه اول ماه است، و اگر «ب» موضوع باشد لازمه اش آن است که - در همان فرض - جمعه اول ماه است. در چنین موردی محال است که شارع به صورت مانعة الخلو، موضوع بودن هر دو را معتبر دانسته باشد... و چون عدم اعتبار رؤیت با چشم عادی و بدون ابزار بدیهی البطلان است، به ناچار باید رؤیت با چشم مسلح معتبر نباشد. (1)

ولنا أن نجيب عنه ونقول: ان المناط في تجدد الشهر ليس إلا الخروج عن تحت الشعاع، ومعه لا تنتجز الأحكام المترتبة على التجدد بعد إلا-عقيب علم المكلف بالخروج. وأما عند العلم، فإنه وإن كان العلم الحاصل عن الآلات والأدوات نافذا منجزا، إلا أن الناس لم يكونوا مكلفين بتحصيله، بل كلفوا بالإستهلال بالعين الساذجة على سبيل القدر المتيقن، تسهيلا للعباد وتفضلا عليهم. فعندئذ لو تفحص أحد عن الهلال عبر العين المسلحة عن تلقاء نفسه، كان حجة عليه ومثبتا للشهر.

ثم لو فات عن العبد مصلحة، لا يعد من التفويت القبيح المستنكر على المولى، إذ قد كان في سبيل تحصيل مصلحة ربما تكون أعظم وأعم وهي التسهيل؛ هذا مضافا إلى ما يتصور في المسألة من امكان التدارك بالمصلحة السلوكية ونحوها. فلا مجال للاشكال. والله أعلم.

ص: 271

هذه الطرق التي بحثنا عنها في اثبات الشهر والهِلال، هي التي زعمنا أنها يمكن الإستدلال لها بالأدلة المعتبرة الشرعية، وهي الرؤية وإن كانت نهائية أو بعين مسلحة، والبينة على الرؤية، ثم التواتر والشياع، وحكم الحاكم ومضى الثلاثين، ثم الحسابات الهيوية. والأخرى من الطرق مثل تطوق الهلال، ورؤية ظل الرأس، وعدم الأفول قبل الشفق و... فلم يدل عليها دليل معتبر.


فهذا آخر ما رزقنا الله تعالى حتى الآن؛ والله سبحانه وتعالى هو العالم بالأحكام والأسرار. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خدايا چنان كن سرانجام كار*** تو خوشنود باشى و ما رستگار


بحمد الله تم في ليلة عيد الفطر من سنة 1439 - Jun 2018

بقم المقدسة


ص: 272




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١ المعلق على صفحة ٢٧




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢ المعلق على صفحة ٢٧




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣ المعلق على صفحة ٢٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٤ المعلق على صفحة ٣٦




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٥ المعلق على صفحة ٣٧



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٦ المعلق على صفحة ٣٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٧ المعلق على صفحة ٣٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٨ المعلق على صفحة ٣٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٩ المعلق على صفحة ٣٩



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٠ المعلق على صفحة ٤٠



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١١ المعلق على صفحة ٤١




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٢ المعلق على صفحة ٤١


ص: 280



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٣ المعلق على صفحة ٤١




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٤ المعلق على صفحة ٤٢




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٥ المعلق على صفحة ٤٥




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٦ المعلق على صفحة ٤٦




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٧ المعلق على صفحة ٤٧




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٨ المعلق على صفحة ٤٧




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ١٩ المعلق على صفحة ٤٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٠ المعلق على صفحة ٤٩




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢١ المعلق على صفحة ٤٩




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٢ المعلق على صفحة ٥١



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ۲۳ المعلق على صفحة ۶۱




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ۲۴ المعلق على صفحة ۶۸




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٥

المعلق على صفحة ٧١





الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٦


المعلق على صفحة ١٢٠




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٧ المعلق على صفحة ١٤٨




الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٨ المعلق على صفحة ١٥٧



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٢٩ المعلق على صفحة ٢١٩



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣٠ المعلق على صفحة ٢٢٧



الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣١ المعلق على صفحة ٢٤٠

أقل الأرقام القياسية المسجلة عن عمر الهلال حين رؤيته لغاية ٢٨ / ٩ / ١٤٤٠ المطابق لـ ٢٠١٩ / ٦ / ٣ و ١٣ / ٣ / ١٣٩٨		
بالعين غير المسلحة	بالعين المسلحة	
١٥:٣٢	١١:٤٠	حين الليل
١٧:١٠	١٥:٤٠	حين الصباح
٣٧:٣٧	١٦:٨	حين المساء

الصور و الرسوم البيانية- الرقم ٣٢ المعلق على صفحة ٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلوة الله وملائكته ورسوله والمؤمنين على محمد وآله أجمعين.

التمهيد

الصلاة من العبادات التي وُقت لها وقت خاص في الشريعة السهلة السمحة كما يقول سبحانه وتعالى:

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (1)

ولكن وقع الخلاف بين فقهاء الفريقين في تفسير الآيات وبيان أوقات الصلوات اليومية التي منها «وقت صلاة المغرب». وفي خصوصها، الفقهاء ما عدا الإمامية منهم اتفقوا على رأي واحد من أن الغروب والمغرب شيء واحد وهو ليس إلا استتار قرص الشمس عن أفق المصلي، فهذا أول وقت صلاة المغرب ووقت فضيلتها، إذ «أفضل الوقت أوله». (2) نعم، قد وقع الاختلاف بينهم في تحديد آخره من أنه ربع الليل أو نصفه أو يمتد إلى طلوع الفجر. (3)

ص: 293

1- القرآن الكريم، النساء، 103.

2- وسائل، للحر العاملي، 121/4.

3- نيل الأوطار، للشوكاني، 5/2، وبداية المجتهد، لابن رشد، 103/1، والمغني، لابن قدامة، 24/2

أما علماء الإمامية رحمهم الله فقد ذهبوا في أول وقتها إلى قولين:

• الأول عين ما ذهب إليه قاطبة فقهاء العامة من أن الغروب و المغرب شيء واحد وهو استتار قرص الشمس وبه تدخل وقت صلاة المغرب.

• والثاني التفصيل بين الغروب وهو استتار الشمس، والمغرب الذي هو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس. ودخول الوقت بالمغرب لا الغروب.

وهذين هما القولين المعروفين بين الإمامية وربما ينسب الثاني إلى المشهور.

فالمسألة ذات جهات يجب توفيرها تماما للفائدة.

- الجهة الأولى في تحرير محل النزاع

- والثانية في الشهرة المدعاة بالنسبة إلى القول الثاني و تحقيق صحتها أو سقمها؛ وهي تقتضي نقل اقوال الفقهاء ودراسة فتاويهم على طول زمن الفقاهاة.

- والثالثة، فحص المصادر وتجميع ما يمكننا من الأدلة الأربعة، والمهم في هذه الجهة هي الروايات الدالة على كلا القولين.

- والجهة الرابعة هي جهة الإجتهد وفقه الأدلة، تقييما للقولين، ثم اختيار الرأي وفقا لما ساعده الحجة.

ومعلوم أن البحث بطبعه يقتضي البسط والتوسعة والدراسة عن كل النصوص، الصحيح منها والموثق وغيرهما حتى المرسلات والضعاف. ولا بد أيضا من تحقيق آراء الفقهاء ودراسة تطورها على مدى القرون. وبهذا السبب نستدعي عن القاري الكريم بذل الجهد والتأني في قراءة هذا المقال، وعدم الملل و التعبان من تطويله في بعض الموارد، سيما في نقل الأقوال والأدلة، لأن كل اطناب ليس مملا كما أن كل ايجاز لم يكن ملا.

ص: 294

الفصل الأول في تحرير القولين ونقل الأقوال

إشارة

ص: 295

مما يجب أن يعلم في هذا المجال، أن تابعي مدرسة أهل البيت عليهم السلام لم يختلفوا في كبرى البحث بل إنهم قد أجمعوا - كما أجمعت العامة - على أن وقت صلاة المغرب تبدأ من حين غياب الشمس عن أفق المصلي. بل قد يعدوها ضروريا للدين. فهذا هو السيد عبد الأعلى السبزواري حيث يقول:

أما دخول وقت المغرب بالغروب فهو من ضروريات الدين في الجملة.⁽¹⁾

ولكنهم اختلفوا فيها يتحقق به الغياب وأنه هل يكفي فيه اختفاء القرص عن عين المكلف أو يجب لإحراز اختفائها متابعة علامات كذهاب الحمرة المشرقية؟ وعليه فيمكن عد النزاع صغوريا واقعا فيما يتحقق به موضوع الكبرى، وليس هو إلا مغيب الشمس المتفق عليه عند كافة المسلمين. وإليك بعض العبارات في ادعاء الإجماع على ابتداء وقت المغرب بالغروب وفي أن النزاع يقع فيها تحقق به الغروب.

جاء في ذخيرة المعاد:

هاهنا مسائل؛ الأولى أن وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف. قال في المعتبر وهو إجماع العلماء وقال في المنتهى «هو قول كل من يحفظ منه العلم لا نعرف فيه مخالفا» والأخبار الدالة عليه متواترة واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب.⁽²⁾

ص: 297

1- مهذب الاحكام، للسبزواري، 42/5

2- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 191/2

وفي الحدائق:

لا خلاف بين الأصحاب في أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس. قال في المعتمد (وهو إجماع العلماء)، وإنما الخلاف في ما به يتحقق الغروب، فالمشهور وهو الذي عليه الأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب، وقيل أنه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الأفق مع عدم الحائل. (1)

وفي أنوار الفقاهة:

أن وقت المغرب هو الغروب بالإجماع ولكن وقع الخلاف فيها يتحقق به الغروب، فهل هو غيبوبة القرص عن الناظر مع عدم الحائل، أو هو غيبوبتها عن الآفاق حقيقة، اللازم لغيبوبة الحمرة المشرقية عن الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي قولان. (2)

وفي عبارة المحقق الأنصاري رحمه الله عليه:

لا خلاف ظاهراً - كما في كلام جماعة وعن آخرين - في أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس، وإنما الخلاف فيما يتحقق به الغروب، والأظهر - المعزى إلى الأكثر من تقدم وتأخر - أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرقية، وإن اختلف ظواهر عباراتهم في كفاية ذلك أو اعتبار جواز الحمرة عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب، وقيل: إنه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الأفق مع عدم الحائل، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط... (3)

ص: 298

1- الحدائق، ليوسف البحراني، 164/6

2- أنوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء، 16.

3- كتاب الصلاة، للشيخ الأنصاري، 70/1.

(و) يعلم (الغروب) أي غروب الشمس، الذي هو أول وقت صلاة المغرب إجماعاً- كما عن جماعة نقله- (باستتار القرص) عن العين في الأفق مع عدم الحائل، كما عن غير واحد من القدماء - كالصدوق في العلل وظاهر الفقيه، وابن أبي عقيل و المرتضى والشيخ في مبسوطه و جماعة من [متأخري] المتأخرين- (وقيل بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر) بل المشهور كما ادعاه غير واحد...⁽¹⁾

وهذه العبارات التي لها نظائر في الكتب الفقهية تدل على أن وقت صلاة المغرب - من حيث الحكم- أمر واضح لا غبار عليه عند القوم وهو غيبوبة الشمس عن أفق المصلي من غير حائل عارض عليها من جبال وتلال أو سحب أو ضباب أو بخار أو مانع آخر؛ وإنما وقع النزاع بين الفقهاء في الطريق إلى هذا الموضوع، أي أنه كيف يتحقق العلم بغيبوبة الشمس. فالنزاع صغروي وقع فيما يعلم به تحقق موضوع الحكم لا- في نفس الحكم، ويصح منا لو سميناه مثل هذا الإجماع، إجماعاً مجامعاً للخلاف، فإن الخلاف إنما شجر فيما يتحقق به الموضوع والصغرى، بعد ما كانت الكبرى من الحتميات. فلتغاير رتبة هذه عن ذلك يمكن الجمع بينهما.

وذاك التحاذي والإتجاه الواحد نحو المسألة منبعث من لسان الروايات التي سيأتي تفصيلها. وكما الروايات افادتنا الإجماع، كذا الإجماع يفيدنا في استفسار الروايات والجمع بين ما تبدوا منها متناقضات، وذلك لأن التفاهم الواقع بين الفقهاء منذ الصدر الأول إلى الآن وتوحيد رأيهم أمام فئة من الروايات، تكشف لنا عن نقطة مضوية ما طاب لأحد أن يغض النظر عنها. فهي تصلح لأن تكون أصلاً في البحث.

كما ذكرنا قد يعد القول الثاني وهو لزوم ذهاب الحمرة مشهورا، وهو اليوم كذلك. لكن نظرا إلى خطر شأنها وتأثيرها في الإفتاء والمفتي لا يحسن منا الاغضماض عنها أو القصور فيها. فإن الشهرة قد تنزل منزلة الإجماع و تكون من الأدلة الإجتهدية وقد تكون قرينة للمفتي على تقوية فهم وفكرة منبعثة عن الروايات أو على تنقيصها وهذان ما سيجبى توضيحهما، إن شاء الله تعالى. فجدير أن نحقق حولها، ولا سبيل إلى هذا الأمر إلا نقلها عن الغير أو استقراءها واستقصاء الكتب والفتاوي متفحصا عنها، ونحن فاعلون للثاني، إن شاء الله تعالى، مقدا للاقدمين ومؤخرا للمتأخرين، ثم متأخري المتأخرين.

المتقدمون

الصدوق الأول؛ علي بن بابويه رحمه الله

قد حكى الصدوق الثاني محمد بن علي في كتابه القيم «من لا يحضر»، عن رأي

أبيه علي بن بابويه (المتوفي 329) رحمه الله بقوله:

وقال أبي رضى الله عنه في رسالته إلى: يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (1)

ولو ركزت على الجملة الحالية صدقت بأنه يعتقد رحمه الله أن بدو النجوم قرين مع استتار القرص وهو الوقت الذي يحل فيه الإفطار، ونظرا إلى أن وقت صلاة المغرب ملازم مع وقت الإفطار فرأي علي بن بابويه في وقت صلاة المغرب هو استتار القرص.

وفي فقه الرضا عليه السلام:

وأول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق

وقال في موضع آخر:

والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجز وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس (2).

ص: 301

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 129/2

2- فقه الرضا عليه السلام، لابن بابويه، 73 و 104، وفي بعض النسخ «المحاجر»

كما تشاهد أن المؤلف جعل وقت المغرب غيبوبة الشمس ثم بين لها علامة وهي ذهاب الحمرة. ومثل قوله «وقد كثرت الروايات...» أقوى شاهد على أن كتاب «فقه الرضا» ليس للإمام الرضاليه السلام إذ العبارة فيما بين قول معصوم يستشهد بقول آبائه الكرام وبين قول فقيه يفحص في الروايات، أشبه بالثاني وهذا أمر واضح. ولو بنينا على هذا فيحتمل قويا أنه يكون من تأليفات علي بن بابويه.

الصدوق الثاني؛ محمد بن علي رحمهما الله

فهذا هو الصدوق (المتوفي 381) في الاعتقاد والعمل وهو المحقق المحدث الباهر رحمه الله وهو من الأقدمين، فإنه روي في العلل روايات كثيرة ظاهرها الرأي الثاني ثم أورد على أثرها نيفا من الأحاديث المعتبرة التي تدل على الرأي الأول، كرواية شهاب، ورواية زيد الشحام ورواية علي بن حكم و... ثم أفاض بأن الطائفة الأولى ليست مفتى بها عنده، وإليك نفس عبارته:

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب، لأن الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة وليس هو الذي أقصده من الأخبار التي رويتها في هذا المعنى، فأوردت ما أقصده وأستعمله وأفتي به على أثره ليعلم ما أقصده من ذلك. (1)

فهذه العبارة صريحة في أن المعتبر في توقيت صلاة المغرب هو استتار الشمس؛ كما هو صريح عباراته في سائر كتبه .

ص: 302

مدينة الرسول صلى الله عليه واله في موسم الحج. وهو من كبار الفقهاء العائشين منذ أواخر القرن الثالث إلى أوائل القرن الرابع وهو من معاصري الكليني. (1)

إلا أن مع الأسف دسياسة أيدي الظلمة قد غارت على الحضارة والفضيلة. والظروف القاسية أضاعت نسخ هذا الكتاب وأوجبت حرمان الأمة منها. لكن بحمد الله قد جمع بعض فتاويه بمحاولة الفقهاء والمحققين من شتات الكتب الفقهية مثل رسائل السيد المرتضى ومختلف العلامة ... يقول النجاشي في شأنه:

الحسن بن علي بن أبي عقيل، أبو محمد العماني، الحذاء، فقيه متكلم ثقة. له كتب في الفقه والكلام منها كتاب «التمسك بحبل آل الرسول» كتاب مشهور في الطائفة، وقيل ما ورد الحاج (حاج) من خراسان إلا طلب واشترى منه نسخة. وسمعت شيخنا أبا عبد الله رحمه الله يكثّر الثناء على هذا الرجل رحمه الله. (2)

قال السيد المرتضى رحمه الله في الجمل:

إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب... واختاره ابن جنيد، وابن زهرة، وابن إدريس... وقال ابن أبي عقيل: إن أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسود أفق السماء من المشرق وذلك إقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فإن جاوز ذلك بأقل قليل حتى تغيب الشفق دخل في الوقت الأخير. (3)

ص: 304

1- حياة ابن أبي عقيل، لابن أبي عقيل، 9.

2- رجال، للنجاشي، 37.

3- مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، لابن أبي عقيل، 25.

وفي المختلف:

وقال ابن أبي عقيل أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق. (1)

فانه صرح على أن المغرب هو نفس استتار القرص عن أفق المصلي ثم بين له علامة مثل ذهاب الحمرة. ففي كلا العبارتين وقت المغرب بنفس استتار القرص.

ابن زهرة وابن جنيد رحمهما الله

وهذه العبارة المتقدمة تتضمن فتاوي ابن زهرة وابن جنيد الإسكافي (المتوفيان في قرن الرابع) أيضا فان ابن جنيد حال كتبه وفتاويه عين ما حل على فتاوي ابن عقيل.

نعمان بن محمد التميمي رحمه الله

في دعائم الإسلام لنعمان بن محمد (المتوفي 363):

ورويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن آباءه أن أول وقت المغرب غياب الشمس وهو أن يتواري القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب، وهو إجماع، وعلامة سقوط القرص - إن حال حائل دون الأفق - أن يسود أفق المشرق كذلك. (2)

وهذه العبارة منه صريحة في توقيت صلاة المغرب. وفيها إشارة إلى أن سواد الأفق انا يعتبر في الآفاق التي لها حائل، اطمئنانا عن تحقق الموضوع.

ص: 305

1- مختلف الشيعة، للعلامة الحلبي، 40/2

2- دعائم الاسلام، للقاضي النعمان، 138/1

شيخنا المفيد للطائفة الإمامية (المتوفي 413) يقول:

وأول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وذلك أن المشرق مطل (أي مشرف) على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهي تلقى ضوءها على المشرق في السماء... (1)

وهو أيضا يصرح أن وقت صلاة المغرب غيوبة الشمس. وأن عدم الحمرة علامة لتحقق الاستتار.

السيد المرتضي رحمه الله

وهذا صريح عبارة السيد المرتضي (المتوفي 436) - الذي هو من أعظم الفقه في صدره الأول، الذي يعتد الفقهاء بآرائه - في رسائله وجملة، فهو يقول:

المسألة الخامسة، هل بين المغرب والعشاء الآخرة فرق غير أربع ركعات النافلة، و(هل) أول صلاة المغرب سقوط القرص، أم إذا بدت ثلاثة أنجم لا ترى بالنهار؟

الجواب: إذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، من غير مراعاة لطلوع النجم، فإذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدي فيه ثلاث ركعات اشترك الوقت بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة. (2)

ص: 306

1- المقنعة، للشيخ المفيد، 93

2- رسائل الشريف المرتضى، للسيد المرتضى، 1/274

وقال في الجمل:

فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات دخل وقت عشاء الآخرة. (1)

وقال في الناصريات:

المسألة الثالثة والسبعون؛ للمغرب وقتان كسائر الصلوات، عندنا أن أول وقت المغرب مغيب الشمس، وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، وروي ربيع الليل، وحكى بعض أصحابنا: أن وقتها يمتد إلى نصف الليل. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، وابن حي: لصلاة المغرب أول وآخر كسائر الصلوات وقال الشافعي: ليس للمغرب إلا وقت واحد. (2)

أيها القاري الكريم، شهدت ثلاث من كتب السيد الفتوائية وخلوها عن اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في دخول وقت المغرب فهذا يشهد أن المتداول بين معاشر الشيعة وقدمائهم هو استتار القرص.

شيخ الطائفة رحمه الله

ويقول شيخ الطائفة (المتوفي 460) في الخلاف:

أول وقت المغرب، إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وبه قال أبو حنيفة، و... (3)

ص: 307

1- جمل العلم والعمل، للسيد المرتضى، 50

2- الناصريات، للسيد المرتضى، 193.

3- الخلاف، للشيخ الطوسي، 1/ 261.

وفي الجمل أيضا:

أول وقت المغرب غيبوبة الشمس، وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة، من ناحية المغرب. (1)

وهو صريح عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال:

إنه إذا رأى الأفق والسماء مصحية ولا- حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأ-حوظ. فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنه يصلح ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل... (2)

فترى أنه يفتي أولا بكفاية الغياب عن العين ثم ينقل بلسان مشعر بقلة القائلين القول الآخر وهو مراعاة ذهاب الحمرة، ثم يستحسنه من باب الاحتياط، لا بأنه من مقومات الوقت.

وهو ظاهر عبارة الإستبصار فإنه اكتفي بنقل ما دل على أن المغرب هو استتار. وبقي عبارة النهاية التي تعتبر ذهاب الحمرة علامة للاستتار وبهذا تفاوت لما مر منه في سائر كتبه وسيأتي بيانه.

ص: 308

1- الجمل و العقود، للشيخ الطوسي، 59 .

2- المبسوط، للشيخ الطوسي، 74/1

سلار الديلمي رحمه الله

قال في المراسم (المتوفي 448):

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر؛ و وقت العصر: عند الفراغ من الظهر، و وقت المغرب: عند غروب الشمس، و وقت العشاء الآخرة: إذا غاب الشفق الأحمر، و وقت صلاة الفجر: إذا طلع الفجر الثاني. (1)

ابن براج الطرابلسي رحمه الله

قال ابن براج في المهذب (المتوفي 481):

والثالث المغرب وله وقتان: أول وآخر، فالأول سقوط القرص من أفق المغرب، والآخر غيوبة الشفق من جهته وفي أصحابنا من ذهب إلى أنه لا وقت له إلا واحد وهو غروب القرص في أفق المغرب وقد رخص للمسافر الذي يجد به

السير، تأخير ذلك إلى ربع الليل. (2)

كما تلاحظ لا يكون في عبارة هذين العلمين إشارة إلى اعتبار ذهاب الحمرة. حتى أنهما لم يجعلاه علامة. بل لم ينقلاه حتى على قدر قيل.

ابن حمزة الطوسي رحمه الله

يقول ابن حمزة (المتوفي 566) في الوسيلة:

و وقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق إلى غروب الشفق للمختار وإلى ربع الليل لصاحب العذر. (3)

ص: 309

1- المراسم، للسلار، 59.

2- المهذب، لابن البراج، 1/ 69.

3- الوسيلة، لابن حمزة الطوسي، 83

عبارته صريحة في توقيت المغرب وأنه يبدأ بغيوبه القرص. ولعل في عبارته إشعار إلى القول الثاني بعد ما وقت هذا الفقيه وقت المغرب بغيوبه القرص.

وأنت على غنى عن بيان أن أكثر هذه الكتب التي نقلنا عنها، كانت من الأصول المتلقاة التي مع كونها كتب فتوائية غير روائية، لكنها استخدمت نفس عبارة الروايات في متنها. فهذا بنفسه يزيد في قيمة ما دلت عليه هذه الكتب، وهو فيما نحن فيه اعتبار بغيوبه القرص في دخول وقت صلاة المغرب، وعدم المدخلة لذهاب الحمرة.

ابن زهرة الحلبي رحمه الله

وفي غنية أبو المكارم بن زهرة (المتوفي 585):

فإذا غربت الشمس، خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات، دخل وقت عشاء الآخرة، واشتركت الصلاتان في (1)...

وهذا تصريح منه على أن وقت صلاة المغرب حين غروب الشمس.

الكيدري رحمه الله

وفي إصباح الشريعة:

وأول وقت المغرب بغيوبه الشمس بأن يراها غابت عن العين و السماء. (2)

فجعل المحقق الكيدري (المتوفي 610) وقت صلاة المغرب تبدأ بصرف استتار القرص ولم يعتبر ذهاب الحمرة حتى على قدر علامة بل علم المغرب بأنه إذا نظر إلى الشمس لم يرها.

ص: 310

1- غنية النزوع، لابن زهرة، 69 .

2- إصباح الشيعة، للكيدري، 59.

وفي كشف الرموز للفاضل الآبي (المتوفي 672):

والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان في الوقت، والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص به. (1)

فدلت على أن وقت العصر ينتهي بالغروب ثم يبدأ وقت المغرب؛ وظاهرها مشعر بأن وقت المغرب هو من حين استتار الشمس.

المحقق الحلبي رحمه الله

وفي الشرائع للمحقق الحلبي (المتوفي 676) التي استعير لها بقرآن الفقه، قد يصرح العلامة بأن وقت صلاة المغرب هو صرف غيوبة الشمس واستتار القرص، ويضعف القول الثاني بنسبته إلى «قيل». قال:

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر.

وقال أيضا:

وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل. (2)

ص: 311

1- كشف الرموز، للفاضل الآبي، 1/ 126

2- شرائع، للمحقق الحلبي، 1/ 50 و 51.

ولو كان أحد يطلب الاعتماد على كتاب أوفقيه، فجدير أن يتكل على مثل هذا المحقق العميق وذاك الكتاب الأنيق. ومثله عبارته في
المعتبر، حيث يقول:

أول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو إجماع العلماء، وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق(1)

وفي نكت النهاية :

وأول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس. وعلامته سقوط القرص. وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق. وآخر وقته سقوط
الشفق، وهو الحمرة من ناحية المغرب.(2)

ترى أنه كيف صرح بأن وقت صلاة المغرب تبدأ بغيبوبة الشمس، ثم عين لها علامة وجعلها سقوط الحمرة.

كل هذه العبارات هي عبارات القدماء من الأصحاب، وتتلوها عبارات بعض

الفحول المتأخرين الذين مالوا إلى هذا القول واستقروا عليه وأصرروا به إصراراً.

ص: 312

1- المعتبر، للمحقق الحلبي، 40/2

2- نكت النهاية، للمحقق الحلبي، 1/ 278 و 279.

المؤمن القمي رحمه الله

وفي جامع الخلاف للسيزواري (المتوفي في قرن السابع):

وإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة. [\(1\)](#)

العلامة الحلبي رحمه الله

وفي المختلف للعلامة الحلبي (المتوفي 726):

والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولاً. لنا قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» وفي بعض الأقوال أن غسق الليل نصفه، وما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه... [\(2\)](#)

وللعلامة عبارات كثيرة تنافي ظاهرها هذه العبارة يأتي نقلها ذيلاً للقول الثاني.

جمال الدين، ابن فهد الحلبي رحمه الله

المهذب البارع لأحمد بن محمد الأسدي (المتوفي 841):

السابعة: في تقدير أول وقت العشاء وفيه قولان: (الأول) بعد مضي مقدار ثلاث

ص: 313

1- جامع الخلاف والوفاق، للمؤمن القمي، 56 و 57.

2- مختلف الشيعة، للعلامة الحلبي، 21/2.

بعد الغروب، وهو قول المرتضى وأبو علي والقاضي والتقي وابن حمزة وابن إدريس وهو اختيار الشيخ في الجمل والمصنف والعلامة .
(الثاني) بعد ذهاب الحمرة، وهو اختيار الشيخين وسالار والحسن. (1)

المحقق الأردبيلي رحمه الله

وفي مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي (المتوفي 993):

وأقوى ما يدل على أن أول وقته استتار القرص - بعد أخبار صحيحة على غيبوبة الشمس مطلقا - صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة، في الكافي والتهديب). قال: سمعت أبا عبد الله عليها السلام يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها» و خبر زيد الشحام حيث صعد أبي (أبا) قبيس، الخبر، وفي بعض الأخبار غير الصحيحة (متى تغيب قرصها؟) قال: إذا نظرت إليه فلم تره. والأولى غير صريحة، قابلة للتأويل المتقدم، والباقي غير رواية الشحام غير صحيحة، ولكن العمل بها مشكل، فتأمل. (2)

لكنه يرى بالكثرة والإستفاضة لمستندات القول الأول وباعتبارها، وفي الحين نفسه يتلقى الأخبار الدالة على الثاني بضعاف لا يخلو الإحتياط عن العمل بهن.

المحقق الحلبي رحمه الله

وفي مدارك الأحكام للمحقق الحلبي (المتوفي 676):

ولا ريب أن الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة أو ظهور النجوم، وإن

ص: 314

1- المهذب البارع، لابن فهد الحلبي، 1/ 284 .

2- مجمع الفائدة و البرهان، للمحقق الأردبيلي، 2/ 23.

كان القول بالاكْتفاء بغروب الشمس لا- يخلو من قوة. قال في التذكرة: وهو-أي الغروب ظاهر في الصحاري، وأما في العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال. وهو حسن. (1)

المحقق السبزواري رحمه الله

وفي كفاية الأحكام للمحقق السبزواري (المتوفي 1090):

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، والمشهور أنه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق، والأقرب أنه لا يتوقف على ذلك، بل يعلم بزوال الأشعة عن الأشجار والأبنية العالية،.... ويستحب تأخيرها إلى ذهاب الحمرة المشرقية. (2)

وقد صرح هذا الفقيه أن الملاك في وقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس فلا انتظار بعدها. ومعلوم أن انتظار ذهاب الحمرة هو مقتضى الاحتياط. فانظر إلى هذا الفقيه الذي لا يعتمد في الإفتاء إلا بالصحيح الأعلى الذي لا يقل اعتبار سنده عن مئة بالمئة، كيف مال إلى القول الأول ولا يعتني بأدلة القول الثاني مع كثرة مستنداته.

الشيخ البهائي رحمه الله

في الحبل المتين للشيخ البهائي (المتوفي 1031):

الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء، أربعة وعشرون حديثاً من الصحاح؛ (الأول) عبيد بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء (الثاني) عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها...

ص: 315

1- شرائع، للمحقق الحلبي، 3/ 53.

2- كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري، 1/ 77.

وجاء في موضع آخر منه:

لكني لم أظفر في ذلك (لزوم ذهاب الحمرة) بحديث تركز النفس إليه (نعم) هنا أخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه يزيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. (1)

وهذه العبارة صريحة في استقرار القول الأول عنده وأنت كما ترى من عبارته أنه لم يظفر على مستند للقول الثاني تركز إليه النفس، بل ضعف كل مستندات التي تمسك بها القائلون بالقول الثاني زاعمين بأنها صحاح مستفيضات! وسيأتي نقل هذا التوصيف عنهم، إن شاء الله تعالى. ومر عليك أنفا عن المحقق السبزواري ما ينص على هذا الزعم. المحدث الكاشاني رحمه الله

وقال الفيض الكاشاني (المتوفي 1091) في مفاتيح الشرائع:

والأول للمغرب الغروب إلى ذهاب الشفق الغربي، والثاني إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء. (2)

ويقول في الوافي:

بقي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية، والأخبار في اعتبار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة لغروب القرص في الآفاق هذه الأخبار ومنها ما يدل على أن ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالأخبار التي

ص: 316

1- الحبل المتين، للشيخ البهائي، 141 و 142.

2- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني، 87/1.

مصت؛ والمستفاد من مجموعها والجمع بينها أن اعتباره في وقتي صلاة المغرب والإفطار أحوط وأفضل وإن كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الأخبار التي تتلوها عليك في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى. (1)

كما يقول في مقام آخر:

وقد أفتي بأن وقت المغرب يتحقق باستتار القرص.

ويستظهر من عبارته أن ملاك المغرب الشرعي هو غيبوبة الشمس لكن لا بد في حصول الإطمئنان لذلك من انتظار ذهاب الشعاع وذهاب الحمرة المشرقية وأمثالهما، لأن ذلك مقتضى الاحتياط سيما في العبادات. فإن ذهاب الشعاع من قلال التلال والجبال يتفاوت جدا مع ذهاب الحمرة عن قمة الرأس. فإنه يتحقق بعد قليل من استتار القرص.

جمال الدين، ولد الشهيد رحمه الله

جاء في منتقى الجمان لحسن بن زين الدين الشهيد رحمه الله (المتوفي 1011):

ومن العجب ادعاء بعض المتأخرين دلالة الأخبار الصحيحة على هذا القول (لزوم ذهاب الحمرة) والحال أن الصحة غير متحققة في شيء من الأخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صحح خبر الأول مما اردناه منها في المختلف

وهو توهم ناش من العطف الواقع في أثناء السند. (2)

فترى أنه لم يدل عنده على اعتبار هذا القول نص معتبر .

ص: 317

1- الوافي، للفيض الكاشاني، 267/7.

2- منتقى الجان، لجمال الدين (صاحب المعالم)، 417/1.

المجلسي (المتوفي 1111) المتبحر في بحر الأحاديث يختار في بحاره القول بكفاية استتار القرص في تحقق وقت صلاة المغرب، ثم يحمل أخبار ذهاب الحمرة المشرقية على الاستحباب، ويحكم بأنه لا وجه للأكثر الذين عدلوا عنها إلا موافقتها مع مذهب العامة. قال:

أول وقت المغرب غروب الشمس بلا- خلاف، قال في المعتمد وهو إجماع العلماء وكذا في المنتهى. واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنه إنما يتحقق ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية، قال في المعتمد وعليه عمل الأصحاب وقال الشيخ في المبسوط علامة غيوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآه قد غابت عن العين علم غروبها...

وقال:

ولعل الأكثر إنما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامة فحملوها على التقية وتأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد لكن العمل بها وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين الأخبار... (1)

الفاضل الإصفهاني رحمه الله

وفي كشف اللثام للفاضل الإصفهاني (المتوفي 1137):

وأول وقت المغرب غيوبة الشمس اتفاقاً، المعلومة وفاقاً للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية للاحتياط، وقول الصادق عليه السلام.

ص: 318

وقال أيضا:

...وللاحتياط، لاحتمال سائر الأخبار هذا المعنى مع قضاء العقل والأخبار، بأن التأخير مبرئ للذمة دون التقديم. وفي وجه في المبسوط: أن الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب وإن لم تزل الحمرة، وهو فتوى الصدوق في العلل و... وأولى بذلك قول أبي علي: غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل، ودليله تلك الأخبار المطلقة بأن وقتها غيبوبة القرص أو تواريه، أو غيبوبة الشمس، أو غروبها، لانصرافها لغة وعرفا إلى القرص دون الحمرة. (1)

المحقق البهبهاني رحمه الله

في التعليقة على المدارك (المتوفي 1205):

والأئمة عليهم السلام ربما لا حظوا ما ذكرناه وحكموا بالتأخير، وأشاروا في بعض الأخبار إلى ما ذكرنا حيث قالوا: «مسوا بالمغرب قليلا، فإن الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا» وذلك لأن أرض كوفة ليس فيها تلال ولا جبال، مثل ما كان في الحجاز، سيما مكة والمدينة، ولعل الرسول صلى الله عليه واله ما كان يفطر ويصلي إلا بعد ذهاب الشعاع عن التلال والمواضع المرتفعة، بل والجبال أيضا. وأيضا غالب الأراضي ليست مستوية السطح حتى يعلم أول وقت غيبوبة القرص عن أفق المصلي، بل فيها تلال وجبال يمنع عن العلم، فلعله لذينك الأمرين أمرواعليهم السلام بالتأخير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وأقل منه أيضا، احتياطا (أو حتما) والظاهر من الأخبار الأول. (2)

ص: 319

1- كشف اللثام، للفاضل الهندي، 33/3 و 35.

2- الحاشية على مدارك، الوحيد البهبهاني، 303/2

وكذا في مصابيح الظلام:

ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأضح، وفاقا للإسكافي وجماعة، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح.... وقيل: بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الأكثر الأخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار، قابلة للتأويل. والأحوط تأخير صلاة المغرب والإفطار إليه، و (قال) العماني بأسوداد الأفق من المشرق للخبر و(قال) والد الصدوق يبدو ثلاثة أنجم للصحيح وهما شاذان؛ والصحيح مأول.(1)

المحقق النراقي رحمه الله

وفي مستند الشيعة لملا أحمد النراقي (المتوفي 1245):

... فالأقوى، الموافق للمحكي عن الإسكافي والعلل والهداية والفقيه والمبسوط والناصرية: أنه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الأنظار تحت الأفق، وهو محتمل كلام الميافارقيات(2)، والديلمي والفاضلي، ومال إليه المحقق الأردبيلي وشيخنا البهائي، واختاره صاحب المعالم في اثني عشرية، وقواه في المدارك والبحار والكفاية والمفاتيح، ووالدي العلامة قدس سره، ونسبه في المعتمد إلى أكثر الطبقة الثالثة.(3)

ص: 320

1- مصابيح الظلام، للوحيد البهائي، 5 / 487.

2- هذه رسالة تحتوي على مسائل فقهية و كلامية، سألها عدد من أهالي ميافارقين من السيد المرتضى فأفتاهم .

3- مستند الشيعة، للفاضل النراقي، 4 / 25 و 26.

السيد الحكيم (المتوفي 1390) بعدما ناقش أدلة القول الثاني في مستمسكه على العروة الوثقى يقول:

وعليه فتجوز الصلاة بمجرد عدم رؤية القرص إذا لم يعلم أنه خلف جبل أو نحوه. (1)

عبد الأعلى السبزواري رحمه الله

مهذب الأحكام لعبد الأعلى السبزواري (المتوفي 1414) ومر عبارته سابقا:

أما دخول وقت المغرب بالغروب فهو من ضروريات الدين في الجملة. (2)

محمد جواد المغنية رحمه الله

يقول في الفقه على المذاهب الخمسة (المتوفي 1400):

تختص صلاة المغرب من أول وقت الغروب بمقدار أدائها. (3)

وهذا تصريح منه على أن أول وقت المغرب هو غروب الشمس.

ص: 321

1- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 5 / 81 .

2- مهذب الأحكام، للسبزواري، 5 / 42 .

3- الفقه على المذاهب الخمسة، للمغنية، 80 .

إلى هنا تم نقل أقوال القائلين بكفاية استتار القرص. فنشرع في ذكر من أفتى باعتبار ذهاب الحمرة وبالله المستعان.

وعبارات من اعتبر الذهاب للحمرة على قسمين، الأول ما صرح فيها على أنها اعتبرت علامة للاستتار ولا موضوعية لها. والثاني ما خلت عن التصريح بذلك. فبدأ بأول القسمين ثم الثاني، مقداً للأقدمين ومؤخراً للمتأخرين.

من اعتبر الذهاب وجعله علامة

في هذا المجال نذكر قول من عد الذهاب معتبراً ولكن أخذه أخذاً طريقياً وجعله علامة علمية كاشفة عن استتار القرص؛ وأكثرهم الذين احتاطوا بعد ما أفتوا بدخول الوقت عند الاستتار، فهذا هو الاحتياط المستحب. فلا جرم أن مثل هذه العبارات تعد شواهد للقول الأول دون الثاني.

الشيخ المفيد رحمه الله

قد مرت عبارة المقنعة للشيخ المفيد (المتوفي 413) وهي هكذا:

وأول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء، وذلك أن المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهي تلقى ضوءها على المشرق في السماء...⁽¹⁾

ص: 322

وفي الكافي لأبي الصلاح (المتوفي 447):

وأول وقت المغرب غروب الشمس - وهو أفضل - وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وآخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، وآخر وقت المضطر ربع الليل. (1)

فهذه العبارة - مثل ما قبلها - تدل على أن وقت المغرب هو خصوص استتار القرص إلا أن له علامة وهي ذهاب الحمرة فلا يمكن أن يعد مثل هذه العبارات شواهد للقول الثاني لأنها صريحة في القول الأول.

شيخ الطائفة رحمه الله

ففي النهاية للشيخ الطوسي (المتوفي 460):

... وأول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس. وعلامة سقوط القرص. وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق. وآخر وقته سقوط الشفق، وهو الحمرة من ناحية المغرب. (2)

وهذه عبارة شيخ الطائفة في كتابه الذي هو من الأصول المتلقات وهو يصرح بأن وقت المغرب هو غيبوبة الشمس ثم يقول أن علامة الغيبوبة هي ذهاب الحمرة. ولعل هذا لا ينافي ما مر منه في سائر كتبه نحو الخلاف والجمل سيما المبسوط من كفاية الاستتار. لأنه رضوان الله عليه قد بين هنا أيضا أن وقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس إلا أنه جعل لها علامة وهي ذهاب الحمرة.

ص: 323

1- الكافي في الفقه، لابي الصلاح الحلبي، 137 .

2- النهاية، للشيخ الطوسي، 56.

ابن حمزة رحمه الله

وفي الوسيلة لابن حمزة (المتوفي 566):

ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق إلى غروب الشفق للمختار وإلى ربع الليل لصاحب العذر. (1)
فعبارة تحاذي عبارة الشيخ في النهاية. ومثلها عبارة السرائر.

ابن ادريس رحمه الله

وفي السرائر (المتوفي 598):

فإذا غربت الشمس ويعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق، فإذا ذهبت دخل وقت صلاة المغرب، وإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات، دخل وقت العشاء الآخرة، واشتركت الصلاتان في الوقت. (2)

أبي المجد رحمه الله

وفي «إشارة السبق» لابن أبي المجد الحلبي (المتوفي في قرن السادس):

وزوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس، وهو أول وقت المغرب إلى أن يمضي منه مقدار أدائها أو أنها تؤدي فيه، فيدخل أول وقت العشاء الآخرة. (3)

الفاضل الآبي رحمه الله

وفي كشف الرموز للفاضل الآبي (المتوفي 672):

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية. (4)

ص: 324

1- الوسيلة، لابن حمزة الطوسي، 83.

2- السرائر، لابن إدريس، 195 / 1.

3- إشارة السبق، لابن أبي المجد الحلبي، 84.

4- كشف الرموز، للفاضل الآبي، 127 / 1.

من اعتبر الذهاب وأخذه أخذاً موضوعياً

وأما القسم الثاني من العبارات التي تشعر بأن ذهاب الحمرة هو المأخوذ في وقت المغرب. فهؤلاء هم الذين أفتوا بلزوم ذهاب الحمرة أو احتياطوا في الإفشاء وجعلوه احتياطاً واجباً.

المتقدمون

المحقق الحلبي رحمه الله

جاء في المعبر للمحقق الحلبي (المتوفي 676):

مسئلة؛ ووقت الإفطار «ذهاب الحمرة المشرقية» وهو وقت وجوب صلاة المغرب، وقال آخرون: عند استتار القرص، وقد روى ذلك في أخبار أهل البيت، وليس معتمداً، ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار، لتضاعف أجر الطاعات مع... (1)

يحيى بن سعيد رحمه الله

الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد (المتوفي 689):

ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية، يختص منه قدر فعلها، ثم يشترك المغرب والعشاء في الوقت. (2)

ص: 325

1- المعبر، للمحقق الحلبي، 691/2

2- الجامع للشرائع، لابن سعيد الحلبي، 60

هذه عبارة القدماء، وأما عبارة المتأخرين مع كثرتهم.

العلامة الحلبي رحمه الله

ففي القواعد للعلامة (المتوفي 726):

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية - إلى أن يذهب الشفق؛ وللإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث. (1)

وفي التحرير:

... إلى غروب الشمس الذي يجب معه صلاة المغرب، وعلامته، سقوط الحمرة المشرقية، قاله الشيخ، وقال بعض أصحابنا: علامته غيبوبة القرص، فلو غاب عن الأفق، ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال، من بعيد، أو بناء عال، مثل منارة الاسكندرية، جاز الإفطار، وليس بمعتمد. (2)

وفيه أيضا:

وللمغرب من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق، وهو الحمرة من جانب المغرب، وللعشاء الآخرة إلى ثلث الليل. (3)

وفي إرشاد الأذهان:

وأول المغرب إذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها. (4)

ص: 326

1- قواعد، للعلامة الحلبي، 264/1

2- تحرير، للعلامة الحلبي، 494 /1

3- نفس المصدر، 179.

4- إرشاد الأذهان، للعلامة الحلبي، 243 /1.

وفي تلخيص المرام:

ثم تجب المغرب عنده (أي عند مغيب الشمس) المعلوم بغيوبة الشفق المشرقي. (1)

وفي المنتهى:

ويعرف الغروب بذهاب الشفق المشرقي. ذهب إليه أكثر علمائنا، وهو قول الشيخ في النهاية وقال في المبسوط: باستتار القرص وغيوبته عن العين. (2)

وفي التذكرة:

أول وقت المغرب غروب الشمس بإجماع العلماء، واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور - وعليه العمل - إذا ذهب الشفق المشرقي، لقول النبي صل الله عليه واله: «إذا أقبل الليل من هنا، وأدبر النهار من هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم» وقول الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم» وعنه عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق». وقال بعضهم: سقوط القرص وهو ظاهر في الصحاري، وأما في العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤوس الجدران، وقلل الجبال، وعليه الجمهور كافة. (3)

وهذه العبارة مع ظهورها في القول الثاني، جمعت بين الموضوعية والطريقة. ولتصريحه بأن اختلاف العلماء وقع في العلامية والطريقة ولعده ذهاب الحمرة بعرض ذهاب الشعاع عن القلل والجدران - وهي بلا شك من العلامات - نقلناها هنا.

ص: 327

1- تلخيص المرام، للعلامة الحلبي، 23 .

2- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 4 / 64 .

3- تذكرة، للعلامة الحلبي، 2 / 310 .

وفي نهاية الأحكام:

عند غروب الشمس تجب المغرب ويحل الإفطار، وعلامته سقوط الحمرة المشرقية على الأصح، لقول الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق». وقيل: غيوبة القرص، لقول الباقر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة والأول أحوط». وعلى الثاني يعتبر سقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحاري، أما في العمران وقلل الجبال، فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيء على أطراف الجدران وقلل الجبال، وتقبل الظلام من المشرق. (1)

وفي التبصرة:

وإذا غربت الشمس - وحده غيوبة الحمرة المشرقية - دخل وقت (2)

عبارة هذه كالصريح في القول الثاني.

كما لاحظت أن العلامة رحمه الله قد قيد وقت المغرب بهذا القيد (أي ذهاب الحمرة المشرقية) في أكثر كتبه الكثيرة وهو أول المتأخرين وهو فحل من فحول الفقه والفقاهة وهو جليل القدر وعظيم المنزلة وكان كلامه وفتاويه محورا و معتمدا عند من بعده من الفقهاء ولا بأس للفقهاء الذين من بعده أن يتبعوا اثره كما تابعوه في العبارات الآتية.

ص: 328

1- نهاية الأحكام، للعلامة الحلي، 336/1 .

2- تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلي، 38

وفي الإيضاح للفخر (المتوفي 771):

وأول وقت المغرب غيوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يذهب الشفق، وللإجزاء إلى أن يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلاث. (1)

وهذا عين عبارة الماتن ولم يعلق عليه لموافقته معه.

الشهيد الأول رحمه الله

وفي اللمعة للشهيد الأول (المتوفي 786):

وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغربية أفضل. (2)

وفي الدروس:

وأول وقت المغرب غروب الشمس، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الأقوى لا باستتار القرص، ويختص بقدر أدائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة. (3)

البيان:

يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، لا- باستتار القرص في الأقوى، ولا- يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن أبي عقيل، لدلالة الأخبار على نفيه وتبديع الصائر إليه. (4)

ص: 329

1- إيضاح الفوائد، لفخر المحققين، 74/1

2- اللمعة، للشهيد الأول، 34

3- الدروس، للشهيد الأول، 139/1

4- البيان، للشهيد الأول، 109.

ذكرى الشيعة:

يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الأشهر، قال في المعتبر: عليه عمل الأصحاب..(1)

الصيمري رحمه الله

وفي غاية المرام للصيمري (المتوفي 900):

أقول: المشهور بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية... وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «علامة غيوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية، ولا حائل بينه وبينها ورآها غابت عن العين علم غروبها». ومن أصحابنا من قال: يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو أحوط.(2)

المحقق الكركي رحمه الله

وفي جامع المقاصد للمحقق الكركي (المتوفي 940):

وأول وقت المغرب غيوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية. هذا هو الأصح، وعليه عمل أكثر الأصحاب(3) الشهيد الثاني رحمه الله

وفي روض الجنان للشهيد الثاني (المتوفي 966):

وهذا هو المشهور بين الأصحاب.(4)

ص: 330

1- ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، 341/2

2- غاية المرام، للصيمري، 117/1.

3- جامع المقاصد، للمحقق الكركي، 17/2.

4- روض الجنان، للشهيد الثاني، 25/2

وفي الروضة البهية:

وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية، وهي الكائنة في جهة المشرق، وحده قمة الرأس(1)

ومسالك الأفهام:

يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق، وحده قمة الرأس، وهو دائرة نصف النهار. وهذا هو علامة سقوط القرص في الأفق الحقيقي، كما أن طلوعها فيه يكون قبل بروزها إلى العين بيسير.(2)

المحدث العاملي رحمه الله

وفي وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي (المتوفي 1104):

واعلم أنه يتعين العمل بما تقدم في هذه الأحاديث (أي الأحاديث المذيلة تحت عنوان «احاديث ذهاب الحمرة»).(3)

المحقق البحراني رحمه الله

وفي الحدائق لآل عصفور (المتوفي 1186):

والذي ظهر لي من معنى هذه الأخبار ورزقني الله سبحانه وتعالى فهمه منها ببركة الأئمة الأبرار عليهم السلام... كان الوقت عندهم عليهم السلام إنما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديما وحديثا.(4)

ص: 331

1- الروضة البهية، للشهيد الثاني، 1/ 485.

2- مسالك، للشهيد الثاني، 1/ 140.

3- وسائل، للحر العاملي، 4/ 177.

4- الحدائق، ليوسف البحراني، 6/ 174.

مفتاح الكرامة للمحقق العاملي (المتوفي 1226):

ونحن نقول يدل عليه صحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «إن الإفاضة من عرفات إذا ذهبت الحمرة من ها هنا» وأشار بيده إلى المشرق ومطلع الشمس، وصحيحة زرارة حيث سئل الباقر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، وصحيحة بكر بن محمد في الفقيه - وهو بكر الثقة - وقد اعترف بصحته المولى الأردبيلي مع ما يعرف من حاله من التأمل في الأخبار والمصنف في المنتهى...

وقالوا قد عرفت أن الصحاح خمسة أخبار صراح مع ما سمعت من الإجماعات والشهرة، مع موافقة الاحتياط بل والاعتبار، هذا كله مضافا إلى مخالفة العامة. (1)

كاشف الغطاء رحمه الله

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء لمؤلفه المحقق جعفر بن خضر (المتوفي 1228):

الرابع؛ وقت صلاة المغرب؛ ويدخل بغروب الحمرة المشرقية الأصلية، لا العارضية لمقابلة سحاب أو عروض بخار أو غبار، فإنها قد تستمر إلى وقت العشاء من جانب المشرق، ولا عبرة بمقابلة القبلة على ما قيل. (2)

السيد الطباطبائي رحمه الله

وفي الرياض للسيد الطباطبائي (المتوفي 1231):

ويعرف الغروب الذي هو وقت للمغرب اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية على الأشهر الأظهر، بل عليه عامة من تأخر إلا من ندر. (3)

ص: 332

1- مفتاح الكرامة، للحسيني العاملي، 81/5.

2- كشف الغطاء، لكاشف الغطاء، 117/3.

3- رياض، للسيد الطباطبائي، 205/2.

جواهر الكلام للمحقق النجفي (المتوفي 1266):

قيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر ... بل كان المسألة من القطعيات. (1)

حسن بن كاشف الغطاء رحمه الله

أنوار الفقاهة للحسن بن جعفر (المتوفي 1269):

القول في وقت المغرب والعشاء؛ بحيث بينما أن وقت المغرب هو الغروب بالإجماع ولكن وقع الخلاف فيما يتحقق به الغروب فهل هو غيبوبة القرص عن الناظر مع عدم الحائل أو هو غيبوبتها عن الآفاق حقيقة اللازم لغيبوبة الحمرة المشرقية عن الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي قولان والأظهر الثاني. (2)

العلامة الأنصاري رحمه الله

الشيخ الأعظم العلامة الأنصاري (المتوفي 1281):

لا- خلاف ظاهرا- كما في كلام جماعة وعن آخرين- في أن أول وقت صلاة المغرب: غروب الشمس، وإنما الخلاف فيها يتحقق به الغروب، والأظهر- المعزى إلى الأكثر ممن تقدم و تأخر- أنه إنما يعلم بزوال الحمرة المشرقية، وإن اختلف ظواهر عباراتهم في كفاية ذلك أو اعتبار جواز الحمرة عن قمة الرأس إلى ناحية المغرب. (3)

ص: 333

1- جواهر، للنجفي، 109/7 و 116 و 118.

2- أنوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء، 16 إلى 18

3- كتاب الصلاة، للشيخ الأنصاري، 70/1.

يقول في المصباح (المتوفي 1322):

فمن هنا يظهر أنه لو كانت الطائفة الأولى من الأخبار الدالة على دخول الوقت باستتار القرص سليمة عن المعارض ومخالفة المشهور، لم يكن استكشاف الحكم الواقعي منها خاليا عن التأمل فضلا عن صلاحيتها-بعد إعراض المشهور-المعارضة الأخبار الأخيرة المعتضدة بالشهرة ومغروسية مضمونها في أذهان الشيعة من صدر الشريعة، خصوصا مع كون جملة من هذه الروايات - كمرسلة ابن أبي عمير وغيرها مما وقع فيها تفسير الغروب وسقوط القرص باستتاره في الأفق بحيث لم يبق له أثر في ناحية المشرق- بمدلولها اللفظي حاكمة على جل تلك الروايات مما ورد فيها التحديد بسقوط القرص وغيوبه الشمس ونحوهما، وما يبقى منها مما لا يقبل هذا التأويل مما هو صريح الدلالة في الخلاف فهو في حد ذاته غير قابل لمعارضة هذه الروايات.(1)

اليزدي رحمه الله

العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (المتوفي 1337):

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.(2) المحقق البروجردي رحمه الله

جاء في تقارير درسه (المتوفي 1380):

إن الحق هو القول باعتبار زوال الحمرة في دخول وقت المغرب.(3)

ص: 334

1- مصباح الفقيه، لأغا رضا الهمداني، 9/ 156.

2- العروة الوثقى (المحشي)، للسيد اليزدي، 2/ 252.

3- تقرير لأبحاث السيد البروجردي، للإشتهاردي، 2/ 301.

إلى هنا تم ما أردناه من نقل فتاوي الشيعة، وليحسن منا - في خاتمة نقل الأقوال-التعرض لجملة من عبارات العامة في المسألة وفتاويهم، وذلك لأنه قد ينقص على القول الأول بأنه موافق المذهب العامة، وعلى رواياته بأنها أقيت بداعي التقية. فالاطلاع على فتاويهم يوجب إتماماً لجوانب البحث.

وليعلم - كما صرحوا به أنفسهم - الإفتاء بأن وقت صلاة المغرب تبدأ بسقوط القرص، إجماعي عندهم.

قال البغوي (المتوفي 516) في شرح السنة:

أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها. (1)

ويقول ابن قدامة (المتوفي 620):

أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم. لا نعلم بينهم خلافاً فيه. (2)

ويقول الشوكاني (المتوفي 1250):

الحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس، وهو مجمع عليه. (3)

ص: 335

1- شرح السنة للبغوي، 2/ 182 .

2- المغني، لابن قدامة، 2/ 24 .

3- نيل الأوطار، للشوكاني، 5/2

الفقه الشافعي؛ يقول الشافعي في كتابه المسمي بالأم (المتوفي 204):

لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تحجب الشمس.(1)

الفقه الحنفي؛ قال السرخسي (المتوفي 483):

ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق.(2)

الفقه المالكي؛ يقول ابن رشد (المتوفي 595):

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي.(3)

الفقه الحنبلي؛ وفي مغني ابن قدامة (المتوفي 620):

مسألة؛ قال وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم. لا نعلم بينهم خلافا فيه، والأحاديث دالة عليه. وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبعض أصحاب الشافعي وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي ليس لها إلا وقت واحد، عند مغيب الشمس.(4)

ص: 336

1- الأم، للشافعي، 92/1.

2- المبسوط، للسرخسي، 144/1

3- بداية المجتهد، لابن رشد، 103/1

4- المغني، لابن قدامة، 24/2

بيان في الشهرة وفي عد القول الثاني مشهورا

قد دار على السن القوم أن القول بلزوم ذهاب الحمرة هو المشهور؛ وكما سبق، للشهرة دور لا يستخف به في الإفتاء وفي الأذهان. وهذا ما يحتاج إلى قدر من التوضيح.

تحقيق حول أقسام الشهرة وموضع الاستدلال بها

للسهرة أقسام الروائي والفتوائي والعملي.

والأولى هي المرجحة في الأخبار العلاجية.

والثانية اعتبارها مشروط بما إذا تحققت عند القدماء. فكون الفتوى مشتهرا عند القدماء يحكي عما ارتكز في الأذهان جيلا بعد جيل حتى يصل إلى عهد المعصوم، فيكون الأمر مع ذياغيه بمرئي المعصوم عليه السلام ومسمعه، فوصوله إلينا من دون ردع، يلازم تقرير المعصوم وتوجب الحجية والاعتبار. هذا إذا لم يدل على الحكم نص معتبر والا فالمتبع هو النص.

والثالثة تفيد في تضعيف روايات صحاح سندا واضحات دلالة، فإنها كل ما زادت اعتبارا ودلالة زادت ضعفا، لأن عمل الصحاب على خلافها مع ما لها من المقويات، تكشف عن شدة ضعف غاب عنا سببها.

ص: 337

فالشهرة وإن لم تعد من الأدلة الأربعة، لكنها تقيّد في ترجيح ما يكون دليلاً إما تقويه وإما تنقصه، أو تكون بنفسها دليلاً نازلة منزلة الإجماع. وذلك لأن الفحص عن دليل حجية الإجماع أوصلنا إلى أنه لا مسند لحجية الإجماع إلا كشفه عن قول المعصوم على نحو الإمضاء أو التقرير، فليطلب في محله. وإذا كان الأمر في الإجماع كذلك، فالشهرة قد تكون كذلك. فما يكون هناك سبباً في الحجية هنا موجود بنفسه ويؤثر أثره.

هذا كله حوار عن دور الشهرة في الإفتاء والاجتهاد. ولها دور آخر تؤثر فيها على المفتي وما له من النفسيات والذهنيات. فإن الناظر في الأدلة لما يرى فهمه منهم مخالفاً لما فهمه كثير من أعاضم السلف، فقد يخطأ نفسه أو يشعر بنفسه الخوف عن مخالفتهم. فإنه وإن يدري ويقول بلسانه «نحن أبناء الدليل» لكن الشهرة قد تؤثر في دخيلة نفسه.

القول الثاني؛ ما بين المشهور والأشهر

أما الحال في شهرة لزوم ذهاب الحمرة؛

يقول الصيمري:

أقول: المشهور بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية. (1)

وفي مصباح الفقيه إضراباً عن قول الشرائع الذي يقول «وقيل بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر» يقول:

بل المشهور كما ادعاه غير واحد (2)

ويقول البحراني:

إنما الخلاف في ما به يتحقق الغروب، فالمشهور وهو الذي عليه الأكثر من المتقدمين والمتأخرين، أنه لا يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن

قمة الرأس إلى ناحية المغرب... (3)

وفي الجواهر:

قيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر بل في كشف اللثام أنه مذهب المعظم، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً فتوى وعملاً شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين، بل في الرياض أن عليه عامتهم إلا من ندر، بل في المعتمد أن عليه عمل الأصحاب كما عن التذكرة، بل عن السرائر الإجماع عليه، بل في شرح المقدس

ص: 339

1- غاية المرام، للصيمري، 1/117.

2- مصباح الفقيه، لآغا رضا الهمداني، 9/142.

3- الحدائق، ليوسف البحراني، 6/164

البغدادي أن عليه أكثر المتقدمين وعامة المتأخرين، بل كاد يكون في سواد الإمامية ضرورة يعرفون بها، بل في المحكي عن السيد الداماد أن عليه العمل عند أصحابنا وعند أساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان ... بل كان المسألة من القطعيات وإن كنا قد أطنبنا الكلام فيها، لميل بعض الأعظم ممن قارب عصرنا إلى ذلك القول النادر(1)

هذا وليت شعري كيف يحكمون بشهرته وقد سبقت منا ذكر كثير من أعظم المتقدمين والمتأخرين القائلين بكفاية استتار القرص من دون احتياط أو مع الاحتياط المستحب لإنتظار ذهاب الحمرة؟! نعم؛ كما تابعنا العبارة، ما اجزف من قال بشهرته من بعد العلامة ولكن لا يصح ذلك في شأن ما قبله بلا شك. فلو لم نقل بندرته وشذوذه بالنسبة إلى ما قبل العلامة، فلا أكثر من أن تكون أشهراً، كما وصفه به المحقق في الشرائع:

وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر.(2)

والفرق بين المشهور والأشهر واضح؛ إذ المشهور يقابل الشاذ النادر الذي لا يعاب به والأشهر يقابل ما هو مشهور عند كثير من القائلين مقابلة الأكثر للكثير. ومع تلك الكثرة العظيمة من قال بكفاية الاستتار - لا سيما فيما بين المتقدمين - كيف يصح لأحد أن يوصفه بكونه شاذاً نادراً!

فخلافاً لما هو دارج في السنة المعاصرين، القول الثاني لا يكون مشهوراً عند المتقدمين. فما فعله الصيمري والمحدث البحراني والمحقق النجفي والهمداني وغيرهم من نسبة قول الثاني بالمشهور ليس في محله.

ص: 340

1- جواهر، للنجفي، 109/7

2- شرائع، للمحقق الحلي، 50/1 و 51.

كما سبق عنا مرارا، تحول القول الثاني من الندرة أو الأشهرية إلى الشهرة المطلقة، إنما حدث من بعد العلامة. ودفعية هذا الأمر تجعله أشبه بانقلاب فتوائي قد يثير في الذهن السؤال عن أسبابه.

ويمكن لنا البحث عن الباعث لمثل هذا التطور، بفحص الخلفيات التاريخية والاجتماعية التي تمثل منذ زمن المحقق إلى العلامة الحلين.

مما لا يخفى هو أن عصر المحقق عصر المغول وغاراتهم المؤلمة على البلاد الإسلامي التي اهرقت الدماء وهدمت البلاد واهتكت الحرم وحرقت الكتب. فسحقت الحضارة بالتوحش، فكادت هضم لولا كياسة فقهاء الشيعة بمثل المحقق والخواجه الطوسي وابن طاووس و.... فإنهم قد حاولوا محاولة عظيمة وتدرجوا بخطوات دقيقة تقرب بها العلماء للملوك لحد نصب العالم الشيعي «خواجه نصير الدين الطوسي» بوزارة خان المغول «هولاكو». ثم اعرفوهم الثقافة الإسلامية فشدوا أيديهم الباطشة من دون أن يشهر واسيفا. ثم لم يكتفوا بدفع الخطر العظيم بل حاولوا إلى تبديل المهلكة مغنما للثمرات والنعيم؛

منها ميل حكام المغول مثل «خدا بنده» بمذهب الشيعة وصار هذا الأمر سببا لبسط التشيع وإعزازه.

ومن هنا رواج اللغة الفارسية حتى صارت لغة رسمية في الدوائر والدواوين الحكومية. فظهرت الأدباء والشعراء الفارسيون، منهم الشيخ مصلح الدين السعدي

صاحب «گلستان» و جلال الدين البلخي بديوانه «المثنوي المعنوي» ولسان الغيب الحافظ الشيرازي مع ديوانه وأيضا عبد الرحمن الجامي والعطار النيسابوري.

ومنها ترويج علم الهيئة ومعرفة النجوم حتى بنوا مرصد كمرصد «المراغة».

فبمضي نصف قرن، تعززت الشيعة بما لا سابق لها، فتمايزت عن سائر الفرق الإسلامية في الشؤون الدينية مثل أوقات الصلوات وإعلان الأذان من المآذن. وفي مثل هذا العهد يظهر العلامة ويرى مجالا للإعلان بخصائص مذهبه من دون خوف وتقية، فيفتي بها يفتي فارغا البال وموافقا لما يبدو له من الأدلة. ولعل هذا هو الممهد لذلك الانقلاب الفتوائي، والله اعلم.

ص: 342

الفصل الثاني ر في تجميع الأدلة وعمدتها الروايات

اشارة

ص: 343

بعد تبين محل النزاع وبعد تعرضنا لعبارة الفقهاء، فالآن توفر المجال لبيان الأدلة على كل من المرامين، ولعل المهم بل الأهم هو الدليل فنقول -وبالله المستعان - لا سبيل للعقل البسيط في مثل هذه المسائل. فيبقي الكتاب والسنة والإجماع. والإجماع كما سبق منا في تحرير محل النزاع مفقود، فلا- يمكن لأي القولين الاستناد إليه. نعم؛ قد وقع الإجماع على ابتداء وقت المغرب بالغروب، لكن الشأن كله فيما يتحقق الغروب به وهو محل الانشقاق لا الإجماع. فينحصر الأمر في الأدلة اللفظية، الكتاب والسنة.

إن القرآن الكريم قد نص على وجوب الصلاة وبين لها أوقاتا على الإجمال.

فقال قائل عزمر:

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (1)

والموقوت هو الوقت المحدود من الزمان. فالآية تدل على أن للصلاة وقتا

مضبوطا وموقوتا من عند الله تبارك وتعالى ولكنها ساكنة عن تبين الجزئيات وما لأوقات الصلوات من المبدأ والمنتهى.

وقال سبحانه وتعالى:

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (2)

تشير الكريمة إلى وقت بعض الصلوات اليومية وهي صلاتي المغرب والصبح إذ انها تقع في «طرفي النهار» ثم العشاء التي تكون في «زلفا من الليل». والزلف جمع زلفة، كظلم وظلمة، أي ساعة من قرب الليل (3). أي أول الليل.

ص: 346

1- القرآن الكريم، النساء، 103.

2- نفس المصدر، هود، 114.

3- مجمع البحرين، للطريحي، 67/5

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (1)

تشير الآية إلى وقت الصلوات الخمسة اليومية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. فتحدد وقتا فيما بين دلوك الشمس وغسق الليل. ودلوك الشمس، ميلها إلى الغروب (2) والمراد به ميل الشمس وزوالها عن دائرة نصف النهار إلى الغرب وهو أول وقت صلاة الظهر. هذا مبداء التحديد ومنتهاه الغسق وهو شدة ظلمة الليل (3) واذ لا تشتد الظلمة ما دامت الحمرة، فالغسق هو ما بعد ذهاب الحمرة المشرقية وبعد انقضاء الشفق؛ ثم تبقى الظلمة على ما لها من الاشتداد حتى يصل الليل إلى نصفه وهو منتهي شدة الظلمة، وبناء على دخول الغاية في المغياة، فما دام الغسق باقيا ما انتهى التحديد وبانتهاه تنتهي الوقت وهي منتهي وقت العشاء.

وبين دلوك الشمس إلى غسق الليل يتخلل وقت اربعة من الصلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم تبين الآية وقت صلاة الصبح بقوله تعالى «وقرآن الفجر» وهو مطلع الفجر الصادق الذي تشهده ملائكة الليل والنهار وهو معني كونه مشهودا على ما فسر به في النصوص. (4)

ص: 347

1- القرآن الكريم، الإسراء، 78.

2- المفردات، للراغب، 217.

3- نفس المصدر، 361.

4- البرهان، هاشم البحراني، 4/ 600، والدر المنثور، للسيوطي، 4/ 196

فبينت الآية الكريمة أوقات الصلوات الخمسة اليومية كملا.

وقال الحي القيوم:

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (1)

فبين سبحانه وتعالى أوقات صلوات الخمسة، العصر بـ«حين تمسون» والصبح بـ«حين صبحون» والعشاء بـ«عشيا» ويحتمل قويا أن تشمل المغرب إذ «العشاء» تشير إلى أول ظلام الليل، ويقال عشاءان ويقصد صلاتي المغرب والعشاء، وصلاة الظهر بـ«حين تظهرون».

وأیضا قال الخبير المتعال:

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ (2)

أشار إلى وقت صلاة الصبح بأنها «قبل طلوع الشمس» ووقت صلاة الظهر والعصر بأنها «قبل غروبها» وأشار إلى وقت صلاة المغرب والعشاء بقوله «ومن آناء الليل» ثم أكد على صلاتي الصبح والمغرب بقوله «وأطراف النهار».

وقال سبحانه وتعالى:

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (3)

ص: 348

1- القرآن الكريم، الروم، 17.

2- نفس المصدر، طه، 130.

3- نفس المصدر، البقرة، 238.

تدل الآية وتحث الكريمة على لزوم المحافظة والمراقبة على أوقات صلوات اليومية سيما الصلاة الوسطى المفسرة بالصلاة الظهر؛ لأن وقتها في وسط النهار.(1)ومما يعد مراقبة هو حفظ أوقات الصلوات وإقامتها في وقتها.

وقال الودود الرؤوف:

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ (2)

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (3)

وَأذْكَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (4)

وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (5)

و«الغد» هو الصبح فهذا إشارة إلى صلاة الصبح، والآصال هي العشية فتشمل صلاتي المغرب والعشاء.

وقال:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (6)

وَتَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (7)

وَأذْكَرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (8)

فكما لاحظت، الكتاب فرض الصلاة وحدد أوقاتها لكن على الإجمال وهذا الإجمال يمنع عن التمسك بالآيات عند النزاع في التفاصيل والجزئيات.

ص: 349

1- البرهان، هاشم البحراني، 508/1

2- القرآن الكريم، الأنعام، 52 .

3- نفس المصدر، النور، 36.

4- نفس المصدر، الأعراف، 205.

5- نفس المصدر، الرعد، 15.

6- نفس المصدر، الأحزاب، 42 .

7- نفس المصدر، الفتح، 9 .

8- نفس المصدر، آل عمران، 41.

بيان تمهيدي في شأن الرسول والعترة

بعد ما مر من إجمال الآيات في بيان أوقات الصلوات فلا بد من الرجوع إلى من يفسر عن إجمالها ويبين مقاصدها. وعدي نفس الكتاب الذي يفسر بعضه بعضاً، المفسر الوحيد للقرآن الكريم هو النبي صلى الله عليه والهدو عترته الطاهرة عليهم السلام. وسائر التفاسير لا يعبأ به إلا إذا كانت عن تبع له ولهم عليه عليهم الصلاة والسلام.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول في شأن الرسول صلى الله عليه واله:

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (1)

فالرسول مبين لما نزل إلى الناس.

ثم يقول سبحانه وتعالى:

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^ح وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)

هذا شأن النبي الأعظم صلى الله عليه واله وأما شأن عترته الميامين.

فمن المجمع عليه عند الفريقين أنه قال رسول الله صلى الله عليه واله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا.»

ص: 350

1- القرآن الكريم، النحل، 44

2- نفس المصدر، الحشر، 7

كما عن أبي سعيد الخدري أيضا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله:

إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. (1)

فبانضمام قول النبي صلى الله عليه واله إلى أمر الله له بأخذ ما آتاكم الرسول، يتبين شأن العترة الطاهرة عليهم السلام. فنشرع في بيان الروايات ودرابته، وهي العمدة في المسألة. وكما سالفنا نرجوكم التأنى والاصطبار على تكثير الروايات فإنه وإن تكن أكثرها الضعاف لكن تفيدنا في تحقيق استفاضة الأدلة على أي القولين.

ص: 351

1- الكافي، للكليني، 1/294، مسند أحمد، ج17، ص170.

فذكر منها الصحاح والموتقات ثم الضعاف .

الصحاح والموتقات

صحيحه عبد الله بن سنان: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو خالد كلاهما ثقتان) عن حسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. (1)

وكل من في السند ثقات إماميون.

والدلالة واضحة غير مخدوشة بمثل التقية، فإن الإمام عليه السلام ابتداء بالكلام وبين وقت صلاة المغرب بأنه هو عند مغيب الشمس، ولا يستشتم منها رائحة الجبر ولا الحذر. لا سيما إنه عليه السلام استمر بالكلام وبين أيضا المراد من الغروب بأنه غياب القرص من دون أن يشترط معه شيء آخر. وهذا أيضا قرينة على نفي التقية، لأنه إذا أمكن الاكتفاء بما يصلح للانطباق على الحق وفي الوقت عينه يرضى المخالف، فلا داعي للتأكيد والاصرار على ما لا يوافق الحق.

صحيحه زرارة: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن

كنت أصبت منه شيئا. (2)

ص: 352

1- الكافي، للكليني، 3/ 279.

2- نفس المصدر

والسند واضح لا غبار فيه. والدلالة واضحة فإن المراد من القرص نفس الشمس وهو تعبير عرفي سليس. ثم الإمام بين وأضاف إليه أن ملاك الغروب غيبوبة القرص عن المصلي بحيث لا يراه إذا نظر إلى الأفق. ثم إذا انكشف خلافه فعليه إعادة صلاته وإدامة صومه. وفيه اشعار على أن المكلف مكلف ومأمور بالحجة فقط، لا باحراز الواقع. فوقت صلاة المغرب هو استتار القرص عند المصلي لا الواقع مادام لم ينكشف الخلاف.

صحيحة علي بن حكم: وهي ما روي عن أحمد بن علي بن حكم عن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيتها قلت وما كرسيتها؟ قال: قرصها فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره. (1)

والسند كما في الإستبصار، (2) حسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن حكم (وهو الأنباري، كوفي ثقة جليل القدر (3)) عن حدثه عن أحدهما عليهما السلام.

الدلالة: فبين عليه السلام أن ملاك غيبوبة الكرسي هو عدم الرؤية حين النظر إليها. وفيها صراحة على أن المراد من غيبوبة كرسيتها غيبوبتها عن أفق المصلي بحيث إذا نظر إلى اتجاه المغرب لم يره. وعليه فلا يلزم له انتظار ذهاب الحمرة المشرقية بل للمصلي أن يصلي حين استتار القرص بلافاصل.

ص: 353

-
- 1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 28/2، وفي الإستبصار، للشيخ الطوسي، 262/1 مع تفاوت.
 - 2- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 262/1.
 - 3- الفهرست، للشيخ الطوسي، 78.

صحيححة داود بن فرقد: حدثنا محمد بن حسن بن أحمد بن وليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن حسن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حسن بن سعيد عن علي بن نعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام... متى يدخل وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيتها قال وما كرسيتها؟ قال قرصها قال متى تغيب قرصها قال إذا نظرت فلم تره. (1)

داود بن فرقد هو داود بن أبي يزيد يروي عن الصادق والكاظم عليها السلام وهو كوفي ثقة. (2)

ودلالاتها كما قبلها.

صحيححة أخرى عن زرارة: وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن نضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. (3)

والسند: «عنه» أي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وهو أبو الخطاب عن حكم بن المسكين عن عبد الله بن بكير فطحي ثقة.

فالرواية تدل على أنه كما يدخل وقت صلاة الظهر بزوال الشمس من دائرة نصف النهار من غير انتظار، كذلك يدخل وقت صلاة المغرب بصرف استتار القرص من دون انتظار لذهاب الحمرة أو أي شيء آخر.

ص: 354

1- الأمامي، للشيخ الصدوق، 139.

2- رجال، للنجاشي، 37.

3- تهذيب، للشيخ الطوسي، 19/2.

رواية أخرى لداود بن فرقد: حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن حسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليها السلام إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب. (1)

وأما السند فجاء في طريق الشيخ: موسى بن جعفر (عن) أبي جعفر (2) ولعله سهو والصحيح كما عند الصدوق جعفر (بن) أبي جعفر. ولعلها أيضا صحيحة أو تكون موثقة لحضور موسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي في طريقها.

موثقة زيد الشام: روى عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشام، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أواخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال خطابية، إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. (3)

والسند: الشيخ باسناده (وسنده إليه ابن أبي الجيد عن ابن وليد عن سعد عن الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس) عن ابن أبي الصهبان (وهو محمد بن عبد الجبار، وثقه الشيخ وهو من اصحاب الجواد والهادي عليها السلام (4)) عن عبد الرحمن بن

ص: 355

1- الأمالي، للشيخ الصدوق، 139 .

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 28/2

3- نفس المصدر

4- رجال، للشيخ الطوسي، 391، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 15 / 275

حماد (لم يثبت ضعفه) عن ابراهيم بن عبد الحميد (وثقه الشيخ(1)) عن أبي أسامة وهو(زيد بن يونس أبو أسامة الشحام وثقه الشيخ(2))
فبناء على ما رايت عبر صاحب المدارك عنها بالموثقة

والدلالة: خطابية أي هذه سيرة خطابية وان جبرئيل نزل بها أي نزل بصلاة المغرب على النبي. فالإمام عليه السلام بعد الرد والتقيح لمذهب
أبي الخطاب الذي اظهر البدعة في الكوفة وكان لا يصلي المغرب حتى تشتبك النجوم، أشار إلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله من أن
أول وقت صلاة المغرب هو استتار القرص. وأنه لا يلزم انتظار ذهاب الحمرة فأين اشتباك النجوم!

هذا ولا يمكن حمل مثل هذه النصوص على التقية لأنها تبيّن لسيرة النبي صلى الله عليه واله ومن المعلوم عدم تحقق التقية في مثل هذا
لأن في التقيه يكتفي المتقي على أقل ما يرضي المخالف، مضافا إلى أن الحمل على التقية مخالف للأصل.

ص: 356

1- الفهرست، للشيخ الطوسي، 6.

2- نفس المصدر، 71، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 374/8.

بعد ملاحظة الصحاح والموثقات، نحكي الآن ما دونهما من الاخبار من المرسلات و الحسنات وغيرهما.

رواية أبي بصير: عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس. (1)

وظاهر الحديث أنه عليه السلام بدأ بالكلام من غير سؤال وبين أن وقت المغرب هو غيوبة الشمس فلا يستشم من مثله التقية.

مرسلة صدوق: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص. (2)

ما رواه الحميري عن أبي عبد الله عليه السلام: ثم سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: «إذا غاب القرص» (3)

مرسلة داود بن فرقد: وهي ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى

ص: 357

1- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 263/1

2- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 218/1

3- قرب الإسناد، للحميري، 38.

ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل. (1)

خبر جابر: روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله إذا غاب القرص أظطر الصائم ودخل وقت الصلاة. (2)

رواية اسماعيل بن جابر: عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق. (3)

خبر اسماعيل بن فضل الهاشمي: الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجيها. (4)

والدلالة، أن رسول الله صلى الله عليه واله كان سيرته أن يصلي المغرب حين استتار القرص بلا فاصل تحكيه الرواية. والحاجب هو الضوء والشعاع. والمراد به الضوء والحمرة المغربية. فكان صلى الله عليه واله يصلي المغرب قبل ذهاب الحمرة.

ص: 358

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 28/2، والأماشي، للشيخ الصدوق، 139.

2- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 139/2.

3- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 264/1.

4- نفس المصدر، 263.

مرسلة أخرى للصدوق: قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل. (1)

خبر عبيد بن زرارة: روي عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. (2)

خبر آخر عن عبيد بن زرارة: روى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه. (3)

رواية عن الحميري أيضا: عنه، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق فأصليهما جميعا، يكون ذلك أرفق بي قال: «إذا غاب القرص

فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله» (4)

ص: 359

1- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1 / 221.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2 / 27.

3- نفس المصدر، 25.

4- نفس المصدر، 130.

يقول العلامة المجلسي، شارحا للسؤال:

والغرض أنني لكثرة عيالي محتاج إلى العمل، أو لكثرة جمالي وخوف انتشارها وتفرقها لا أقدر على تفريق الصلاتين (1)

وثاني الاحتمالين أقرب و أنسب بحاله. فهذه بما فيها من السؤال وأيضا من سياق الجواب، تحرض على التسريع واداء الصلاة في أول وقتها الذي عرفته بغياب القرص. (نه تنها امر به تاخير نقرموده بلکه برعکس امر به تسريع و تعجيل نموده)

مکاتبة اسماعيل بن مهران: علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب. (2)

فإن أبا الحسن الرضا عليه عليه السلام أيد وقرر ما نقله السائل في مبتداء المغرب وهو حين غروب الشمس و استتار القرص.

رواية يزيد بن خليفة: ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا. قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه واله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء. فقال صدق. وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. (3)

ص: 360

1- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، 61 / 80 .

2- الكافي، للكلييني، 282 / 3.

3- نفس المصدر، 279.

ومعلوم أن الإمام عليه السلام قد وقت المغرب باستتار القرص ثم بين أن تأخير النبي صلى الله عليه واله ذلك عن أول وقتها إنما كان لعارض مثل السفر ونحوه. وهذا نص مؤكد على كفاية استتار القرص.

رواية عبد الله بن سنان: روى حسين بن سعيد عن نضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما. وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجكل الصبح الماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة. (1)

والجوب؛ هنا بمعني السقوط، يقول سبحانه وتعالى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا» (2) أي حينما سقطت البدنة، وهي جمل سمين أتخذت للهدى في الحج، والسقوط كناية عن ذهاب الروح عن بدنها، فبعد نحرها وسقوطها على جنبها يجوز لكم الأكل منها. وعليه فالجوب هنا هو سقوط قرص الشمس عن الأفق وغيابه.

ما عن زيد الشحام: حسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها (3)

ص: 361

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/ 39 .

2- القرآن الكريم، الحج، 36 .

3- الكافي، للكليني، 3/ 280 .

خبر ذريح: وهو ما رواه حسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله فأعلمه مواقيت الصلاة. فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب إذا سقط القرص وصل العتمة إذا غاب الشفق. ثم أتاه جبرئيل عليه السلام من الغد، فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم آخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعينها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وأول الوقت أفضله. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا أنني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل. (1)

وقد عين عليه السلام وقت الصلوات من جانب ملك الوحي وعن لسان النبي صلى الله عليه واله ووقت المغرب بحين غروب الشمس؛ فهذا بيان للحكم الشرعي الواقعي.

خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت. (2)

ص: 362

1- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/ 258.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/ 253.

في كتاب علي عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه بولاية مصر: ... فإن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه واله:

أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس، فكانت علي حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغسل بها والنجوم مشتبكة. فصل لهذه الأوقات، والزم السنة المعروفة والطريق الواضحة، ثم انظر ركوعك و سجودك، فإن رسول الله عليه السلام كان أتم الناس صلاة، وأحقهم عملا بها. (1)

ففي سياق توقيت الصلوات الخمسة على وفق سيرة الرسول صلى الله عليه واله وقت عليه السلام المغرب بحين غروب الشمس. ثم الزم عليه السلام باتباع هذه السيرة التي بينها. ونظرا إلى أنه كتب كتابه بداعي أن يعمل به ونظرا إلى أنه لو لم يكن تاما فيما هو بصدده يوشك أن يكون موجبا للتضليل وتقويت المصلحة عن العباد، فلا محالة سكوته عليه السلام عن أي تقييد يدل على عدم اشتراط ذلك القيد.

ما رواه الصدوق رحمه الله أيضا: حدثنا محمد بن حسن رحمه الله قال حدثنا حسين بن حسن بن أبان عن حسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي أسامة زيد الشحام أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله الصادق عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصلها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يتجلاها يتجللها سحاب أو ظلمة تظللها وإنما عليك مشرقك و مغربك وليس على الناس أن يحثوا. (2)

ص: 363

1- الأماي، للشيخ الطوسي، 54

2- الأماي، للشيخ الصدوق، 139.

وقد أوضح أبو عبد الله عليه السلام فيها نكت وحقائق نفيسة يمكن جمعها فيما يلي:

منها؛ عدم لزوم التفحص أكثر من رؤية العين فالمصلي إذا نظر تجاه الأفق ولم يرى قرص الشمس فله أن يصلي ولا يجب عليه أن يتفحص أكثر من ذلك. إلا إذا علم أنها توارت بمانع من جبل أو سحاب أو نحو ذلك.

ومنها؛ أن غيبوبة قرص الشمس إلا تتوفر فيما لم يمنع منها حاجز عرض لها من سحاب وضباب أو جبال وتلال و...

ومنها؛ عدم لزوم إرشاد الغير فيها إذا أخطأ في تشخيص موضوع الأحكام ومصاديقها، وأن لكل مكلف تكليفه منحازا عن الغير؛ فالكل مكلف بالأحكام حسب تشخيص نفسه بالنسبة إلى الموضوعات.

ومنها؛ أن غروب الشمس يتفاوت بتفاوت الآفاق ولكل مصلي أفق بلده مع قطع النظر عن البلاد الأخر و...

ثم قد يقال أن الرواية تدل على التفاوت بين وقت صلاة العامة والإمامية لقوله «والناس يصلون» فإن «ال» في الناس عهد ترجع إلى هذه الجماعة وهم يصلون حين استتار الشمس بينها معاشر الشيعة يستنكرونه. فيستظهر بها لعدم كفاية استتار القرص.

لكنه يردّه توضيح الإمام عليه السلام ومنعه الزيد عن الصعود فوق الجبل وقوله مخاطبا له «فإنما عليك مشرقك و مغربك.» فإنه يدل على تصحيح ما فعلوه حسب ما بدا لهم من تحقق الموضوع وإن كان الواقع أنهم اخطأوا صغرويا، ولا يخفي الفرق بينه وبين أن يخطأهم في معرفة الحكم أو موضوع الكبرى. بل يمكن استظهار أنه صحح

فعلهم من دون أي خطأ ولوصغرويا، وذلك إذا كان العلم من مقومات موضوع الاحكام ومأخوذا فيه اخذا موضوعيا لا طريقيا، وبعبارة أخرى الناس مكلفون بالموضوع المقيد بالمعلومية بحيث يكون القيد أو التقييد داخلا في الموضوع؛ وليسوا مكلفين بالنسبة إلى الموضوع بما هو في نفس الأمر. ولهذا الأمر موضع في الأصول، لا يسعنا الآن البحث عنه.

وأما الألف واللام فليس للعهد بل لاستغراق جميع المسلمين، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام «وليس على الناس أن يبحثوا». فهذا ليس مختصا بالناس الذين هم من شيعته عليه السلام بل تكليف للعموم.

رواية سماعة بن مهران: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن - رضوان الله عليهما - قال حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب، إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل. (1)

تدل أيضا على عدم وجوب أكثر من رؤية العين والاكتفاء باستتار القرص.

رواية الخثعمي: وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة - منازلهم على نصف ميل - فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم (2) وفي الأمالي مواضع نباهم.

ص: 365

1- الأمالي، للشيخ الصدوق، 190.

2- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 220/1، والأمالي، للشيخ الصدوق، 140.

يقول السيد حسين بن ربيع الدين الآملي الملقب بسُلطان العلماء عن هذه الرواية وفي معنى النبيل:

أي إذا راموا سهامهم يرون موضعها، لبقاء ضوء النهار بعد، والمراد أن رسول الله صلى الله عليه واله كان يعجل صلاة المغرب. لكن أقول: جاء في صحاح اللغة أن سهم البيت: جائزه. وقال في مادة الـ«جوز»، الجائز: الجذع الذي يقال له بالفارسية «تير» وهو سهم البيت. (1)

والمراد بالحي، جماعة من الناس أو ما يقال لها بالفارسية المحلة.

فدلت على أن رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي المغرب في أول استتار القرص بلا فاصل بحيث بعد انقضاء الجماعة وحين الرجوع إلى منازلهم يرون مواضع سهامهم.

فانظر أيها القارئ الكريم، كيف كان يسهل النبي للناس مناسكهم بحيث يحضرون الجماعة ويصلون ثم يرجعون والسماء مضوية بعد. وهذه هي «الشرية السهلة السمحة (2)»، التي يقول سبحانه وتعالى عنها: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (3)»

ص: 366

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، 220/1، بهامش الصفحة

2- شرح اصول كافي، لمولي هادي المازندراني، 79/5.

3- القرآن الكريم، البقرة، 185.

رواية أبان: حدثنا أبي و محمد بن حسن وأحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمهم الله قالوا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين بن أبي الخطاب عن موسى بن بشار العطار عن المسعودي عن عبد الله بن زبير عن أبان بن تغلب و ربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم، قالوا أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأجر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا جعل يصلي ونحن ندعوا عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة. فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام. فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت. (1)

«ندعوا عليه» أي نعيّر به ونتكلم عليه.

والسند: لا يبعد أن يكون المراد من «المسعودي» هو مؤلف كتابي «مروج الذهب» و «إثبات الوصية» وهو محقق سياح حاذق باهر .

ويستفاد منها عدة حقائق ثمينة:

الأول؛ كان مغروسا في أذهان معشر الشيعة أنه لا بد من الاطمينان من دخول وقت الصلاة ولا يسمح لأحد قبله أن يصلي الصلاة المكتوبة

الثاني؛ إنهم حينما يرون الرجل يصلي في هذا الوقت يزعمونه شابا جاهلا فيدعون عليه ويقولون عند أنفسهم أنه لا يعرف الوقت، إذ بظنهم لا يدخل وقت المغرب إلا بعد اختفاء الشعاع. فعلمهم الإمام عليه السلام بأن غياب الشمس شئى وغياب الشعاع شئى آخر والظابط في وقت المغرب هو الأول.

ص: 367

1- الأمالي، للشيخ الصدوق ، 140.

والثالث؛ يظهر منه أنه لم يستقر عند الشيعة تفاوت بين الإمامية والعامية في خصوص وقت صلاة المغرب. لأنهم إن علموا بالتفاوت وأن وقت صلاة المغرب تبتداء عندهم باستتار الشمس وعندنا بذهاب الحمرة المشرقية، لم يكونوا يتعجبون من صلاة الرجل في هذا الوقت ولم يتهموه بكونه شابا جاهلا، بل غاية الأمر أنهم يحسبون أن الرجل من زمرة اهل السنة فصلاته وقع في وقته على مذهبه . على هذا لا يكون النص دليلا- على القول الثاني المنسوب إلى المشهور، كما زعمه كثير من الفقهاء، بل رد عليه. وسبب زعمهم غض النظر عن ما قلناه في النكتة الأولى بأنه يستشتم من الرواية أن ديدن الشيعة استقر على انتظار ما يوجب اليقين بدخول الوقت. ولا يقين حتى تغيب الحمرة.

والرابع؛ إن النص صريح في بيان وقت صلاة المغرب من أنه هو صرف استتار القرص ولا انتظار بعد الغروب.

والخامس؛ وهو الأهم إن الرواية صريحة في أن جعفر بن محمد عليها السلام كان يصلي في هذا الوقت في الصحراء والبادية حال كونه وحيدا فريدا بعيدا عن مرئي المخالف فلا تقية.

فحمل مثل هذه النصوص على التقية جفاء في حق النصوص ومع الأسف ذلك دأب بعض الفقهاء سيما الاخباريون منهم، فإن بعضهم بمجرد أية موافقة بين نص ومذهب العامة، يحملونه على التقية؛ ولا ازال كنت أتعجب من المحقق البحراني رضوان الله عليه حيث يحمل مثل هذا الخبر على التقية! وكيف يمكن حمل فعلة صدرت من الإمام عليه السلام في الصحاري والبرار حال كونه وحيدا فريدا على التقية؟! فإنه رحمه الله يقول في توجيه هذا الخبر ما هذا نصه:

والجواب عنه بالحمل على التقية كما هو أحد القواعد المنصوصة عن أهل البيت عليهم السلام في مقام اختلاف الأخبار، من العرض على مذهب العامة والأخذ بخلافهم، واتفاق المخالفين قديما وحديثا على هذا القول مما لا سبيل إلى إنكاره، بل ورد في جملة من الاخبار الأمر بعرض الاخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه وإن لم يكن في مقام الاختلاف، بل ورد ما هو أعظم من ذلك وهو انه إذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم فاستفت قاضي العامة واعمل على خلافه(1)

رواية أخرى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغسل بالفجر فكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد؟ قال فقلت إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك وعلى أولئك أن يصلوا إذا

غربت عنهم.(2)

والسند حسن بل موثق.

والغسل هو ظلمة آخر الليل.(3) ويغسل بالفجر أي يصلي في آخر ظلمة الليل قبيل طلوع الشمس ويمسي بالمغرب أي يصلي في ظلمة الليل. وهو مذهب أبي الخطاب الملعون بلسان العترة. فالرواية تدل على الحقائق التالية:

ص: 369

1- الحدائق، ليوسف البحراني، 6 / 169 .

2- الأمالي، للشيخ الصدوق، 140 .

3- مجمع البحرين، للطريحي، 4/90

أولاً أنه عليه السلام كان يصلي صلاة الفجر في أول طلوع الفجر الصادق، ويصلي المغرب حينما يستتر قرص الشمس ولم يؤخرها إلى ظلمة آخر الليل.

وثانياً تدل على أن لكل مصل أفق نفسه، فإذا غابت الشمس عنه يجوز له صلاة المغرب.

وثالثاً على أن إقامة المغرب في هذا الوقت كان من سيرة أبي عبدالله عليه السلام لقوله كنت أصلي المغرب إذا غربت الشمس فلا يمكن حمل هذا التعبير على التقية.

ورابعاً تدل على أن توجيه الرواية وحملها على مثل مذهب أبي الخطاب و حمل صلاة أبي عبد الله عليه السلام على ما بعد ذهاب الحمرة كما احتمله المحدث الحر العاملي رضوان الله عليه في غير محله. وهو يقول:

لعل الرجل كان من أصحاب أبي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق عليه السلام يصلها عند ذهاب الحمرة المشرقية. ومعلوم أن الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين إلا أنه لا يعتبر أكثر من ذلك القدر. (1)

وذلك لأن الإمام عليه السلام يصرح أنه كان يصلي المغرب حين استتار القرص لا بعد ذهاب الحمرة.

خير فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قال فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر؟ قيل لأن الأوقات

ص: 370

المشهوره المعلومه - التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم - أربعة. غروب الشمس مشهور معروف فوجب عندها المغرب وسقوط الشفق مشهور فوجب عنده عشاء الآخرة وطلوع الفجر مشهور فوجب عنده الغداة وزوال الشمس وإيفاء الفيء مشهور معلوم فوجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها الفراغ من الصلاة التي قبلها إلى أن يصير الظل من كل شيء أربعة أضعافه وعله أخرى أن الله عزوجل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولاً بطاعة وعبادة فأمرهم أول النهار أن يبدؤوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مؤنة دنياهم فأوجب صلاة الفجر عليهم فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فأمرهم أن يبدؤوا بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك فإذا قضوا ظهريهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤوا أيضاً بعبادته ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاءوا من مؤنة دنياهم فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم بدؤوا أولاً لعبادة ربهم ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم المغرب فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدؤوا أولاً بعبادته وطاعته ثم يصيرون إلى ما شاءوا أن يصيروا إليه من

ذلك فيكونوا قد بدؤوا في كل عمل بطاعته وعبادته و... (1)

قد أوضح الوسائل سندها بالتفصيل (2) ولكن بعد ما اعددناها في زمرة الضعاف فلا يهمنا الآن التعرض إليه.

ص: 371

1- علل الشرايع، للشيخ الصدوق، 1/ 261.

2- وسائل، للحر العاملي، 30/ 121.

أما الدلالة: فأوضح الخبر أوقات صلوات اليومية بأن الأربعة منها واضحة يعرفها العالم والجاهل في شرق العالم وغربه وهي زوال الشمس عند الظهر للظهر، وغروب الشمس لصلاة المغرب، وسقوط الشفق للعشاء، وطلوع الفجر للغداة، ثم بقي وقت العصر واذ لم يعلم بعلامة معروفة من حالات الشمس، فعين لها وقتا بعد ما قبلها وهي صلاة الظهر .

ص: 372

ففي صحيح مسلم ... ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ويسقط قرنهما الأول. ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس. ما لم يسقط الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل. (1)

وفي صحيح البخاري: عن جابر بن عبد الله كان النبي يصلي صلى الله عليه واله... والمغرب إذا وجبت. (2)

وفيه أيضا عن سلمة كما نصلي مع النبي صلى الله عليه واله المغرب إذا توارت بالحجاب. (3)

وفيه أيضا عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه واله فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. (4)

وفي مسند أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس. (5)

ص: 373

1- صحيح مسلم، لمسلم، 428/1.

2- صحيح البخاري، للبخاري، 116/1.

3- نفس المصدر

4- نفس المصدر

5- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، 94/12

وفيه أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله أممي جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، (والشراك أحد سيور النعل)⁽¹⁾ ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم،... ثم التفت إلى فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين.⁽²⁾

وفي مسند دارمي: أخبرنا إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان النبي صلى الله عليه واله يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها⁽³⁾.

في سنن أبي داود: عن أنس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه واله ثم نرمي فيري أحدنا موضع نبه.

وعنه أيضا عن سلمة بن الأكوع قال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.⁽⁴⁾

وفي سنن ابن ماجه: عن رافع بن خديج كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فينصرف أحدنا لينظر إلى مواقع نبه.⁽⁵⁾

ص: 374

1- يقال بالفارسية «بند نعلين» (مجمع البحرين، للطريحي، 5 / 276)

2- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، 5 / 202 .

3- السنن، للدارمي، 313 .

4- السنن، لأبي داود، 1 / 209

5- السنن، لابن ماجه، 1 / 224

اقول: مفاد هذه النصوص عين مفاد ما روينا من طرق الإمامية.

حتي الآن تعرضنا لطوائف من النصوص الدالة على اعتبار القول الأول، فيها صحيحة وموثقة وغيرها، منقولة عن الخاصة والعامة؛ فخرجنا بأن النصوص مستفيضة حتى ادعي تواترها كما سننقل ذلك عن الجواهر (1) ودلالاتها على القول الأول واضحة كما مر. ولنبحث - إن شاء الله - عن الاشكالات الموردة عليها والجواب عنها بعد ما إذا لاحظنا روايات القول الثاني.

ص: 375

1- جواهر، للنجفي، 107/7

مصحة بريد بن معاوية: روي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد وحسين بن سعيد عن قاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق. فقد

غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. (1)

وجه الاستناد أنه عليه السلام علق وقت المغرب بذهاب الحمرة. لكن يرده أنه سلام الله عليها جعل ذهاب الحمرة علامة لغيوبة الشمس. فالرواية أولاً في صدد جعل علامة علمية؛ أي الملازمة بين المقدم وتاليها ملازمة إثباتية لا ثبوتية أو لا أقل من أن تحتل هذا المعنى ومعلوم أنه لا- حجة مع الاحتمال كما يقولون «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال» وثانياً لو كانت دالة على الملازمة الزمانية الثبوتية، فالتزام قد وقعت بين غياب الحمرة وغياب الشمس من شرق الأرض وغربها جميعاً، وحينئذ يحتمل القول باكتفاء غيابها عن شرق الأرض وحدها (أي زوال شعاع الشمس عن الجانب الشرقي) في ابتداء وقت المغرب وذلك تكون قبل غيابها من الجانبين وعليه فالرواية تكون في بيان أنه بذهاب الحمرة تحصل اليقين بأن المغرب قد سبقت. فرجعت الاحتمال الثاني إلى الأول بالمثال، فعلى كلا الاحتمالين الرواية ليست في مقام بيان الموضوع نفسه بل في صدد ما يوجب اليقين بتحقق الموضوع.

ص: 376

مرسلة ابن أبي عمير: ابن أبي عمير عن قاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق. فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها(1)

ومع أن قاسم بن عروة لم يوثق صراحة لكن السند معتبر، إذ رواها عنه ابن أبي عمير الذي مراسيله كمسانيده وهذه من مسانيده، إلا أنها غير واضحة الدلالة على القول الثاني، لأنها تدل على أن ملاك دخول وقت المغرب هو غيوبة الشمس ثم جعلت له علامة وهي ذهاب الحمرة المشرقية. فهذه المصححة دالة على القول الأول لا الثاني .

صحيحه يونس بن يعقوب: روي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي وسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متي تفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهب الحمرة

من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.(2)

والسند: سعد بن عبد الله (الأشعري القمي) عن موسى بن حسن (بن عامر وثقه النجاشي(3)) عن محمد بن عبد الحميد البجلي (بن سالم، ثقة(4)) عن سندي بن محمد البزاز (اسمه أبان ثقة(5)) عن يونس بن يعقوب (ثقة(6))، فالسند صحيح لا بأس به.

ص: 377

1- الكافي، للكليني، 4، 101.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 5/ 186.

3- رجال، للنجاشي، 406، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 44/20.

4- رجال، للنجاشي، 339، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 17/220.

5- رجال، للنجاشي، 497، ومعجم رجال الحديث، للموسوي الخوئي، 1/ 155.

6- رجال، للنجاشي، 446.

أما الدلالة غير واضحة لأن المراد من قيد ذهاب الحمرة تحقق الموضوع وهو في باب الحج بلا شك ليس إلا غروب الشمس كما تشهد عليه باقي نصوص ذلك الباب كصحيحة مسمع بن عبد الملك وكموثقة معاوية بن عمار. وهذا ممتنه:

حسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فأفاض بعد غروب الشمس. (1)

مضافاً إلى أنها تقييد جواز الافاضة بذهاب الحمرة أما أنها أول وقتها فلا دلالة.

حسنة داود الصرمي: وعنه عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود هي الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى. (2)

والسند: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى غني عن التوثيق وكذا أخوه عن داود الصرمي. نهاية ما يقال فيها أنها في غاية الحسن.

أما الدلالة فغير واضحة لأنها مثل سابقها تحكي عن عمل الإمام عليه السلام ولا تعين ولا اطلاق للعمل.

ص: 378

1- رجال، للنجاشي، 446.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 30/2.

صحيحة يعقوب بن شعيب: روي حسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا. (1)

والسند صحيح، كل رواته إماميون ثقة.

أما الدلالة: فأورد عليه السيد الحكيم بقوله:

وفيه أنه إن كان المراد من التعليل أنها تغيب عن الأفق حقيقة قبل أن تغيب من عندهم، فهو كاف في جواز الصلاة ولا يعتبر غيابها عن جميع الآفاق بالضرورة. (2) ومراده قدس سره أن غيبوبة الشمس عن أفق المصلي كاف في دخول وقت الصلاة إذ لكل بلد أفق غير ما للآخر هذا أولا، ثم أضف إليه أن الإمساء لا يلزم ذهاب الحمرة المشرقية سيما مع تقيده بالقلة.

صحيحة زرارة: روي أحمد بن محمد بن حسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر

الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء. (3)

والسند: صحيح لا بأس به، كل رواتها إماميون ثقة.

أما الدلالة فهي بظن أن النجوم لا تبدوا إلا بعد ذهاب الحمرة المشرقية ولا يخفى أن الأمر ليس كذلك إذ بعض النجوم قد تبدوا حين الغروب بل وبعضها قبل الغروب لكثرة شعاعها وظهور تجليها. كما يقول به علي بن بابويه في شرح خبر جابر:

ص: 379

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/ 258.

2- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 5/ 76.

3- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/ 318.

وقال أبي رضى الله عنه في رسالته إلى يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي - رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. (1)

صحيحة اسماعيل بن همام: روي سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي ، همام (إسماعيل بن همام) قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود. (2)

والسند صحيح لا بأس به، اسماعيل بن همام يكي بأبي همام، ويقول النجاشي في شأنه: «ثقة هو وأبوه وجدته. (3)»

لكن لا دلالة لها على اعتبار ذهاب الحمرة في توقيت المغرب لأنها تحكي أن الرضا من آل محمد عليهم السلام قد صلي في هذا الوقت، أما أنه أول وقت المغرب فلا دلالة لها، لأن وقت صلاة المغرب موسع يمتد إلى ربع الليل أو نصف الليل أو إلى طلوع الفجر.

صحيحة بكر بن محمد: روى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام «فلما جن عليه الليل رأي كوكبا قال هذا ربي» فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق، فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل. (4)

ص: 380

1- من لا يحضر، للشيخ الصدوق ، 129 /2 .

2- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 262/1

3- رجال، للنجاشي، 30 .

4- من لا يحضر، للشيخ الصدوق ، 219 /1 .

والسند: الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد (وهو ابن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي) يقول النجاشي في شأنه: «جليل بالكوفة... ثقة عمر عمرا طويلا.(1)» وسند الصدوق إليه هو محمد بن حسن رضى الله عنه عن محمد بن حسن الصفار، عن عباس بن معروف؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد (ابوعلي الأشعري القمي)؛ وإبراهيم بن هاشم (والد علي بن إبراهيم)، عن بكر بن محمد الأزدي(2) فالسند لا ريب فيه.

ووجه الاستدلال بها: الآية منضمة بالرواية تدل على أنه حينما الليل جن وغشي السماء بظلمته تغشية، تظهر الكواكب في السماء أو -علي الأقل - تلك الكوكب المخصوصة، وحينئذ يبتداء وقت المغرب وهذا لا يكون إلا بعد ذهاب الحمرة.

ويرده أن ظهور الكواكب لا يلزم ذهاب الحمرة وظلمة الليل، لأنه كما مر أن بدو الكواكب ربما كان قبل الغروب كما يقول السيد الحكيم:

وفيه أن رؤية الكوكب قد تكون قبل الغروب، وقد تكون معه، وقد تكون بعده، وقد تكون بعد ذهاب الحمرة والغالب رؤية الكوكب قبل ذهاب الحمرة بكثير، والبناء عليه أو على إطلاق الرواية مخالف للقولين. مضافا إلى أن سوق الأول

مساق الآخر يقتضي عدم ظهورها في الوجوب.(3)

ومراد رضوان الله عليه أن الأخذ باطلاق الصحيحة يوجب طرد القولين بين الإمامية وهو خرق للإجماع المركب، إذ لا قائل بغشيان ظلمة الليل. مضافا إلى عدم الدال للوجوب في الصحيحة لأن نهاية دلالتها أنه حين غشيان ظلمة الليل قد حان وقت المغرب أما أنه أول وقت المغرب وأنه متعين فلا.

ص: 381

1- رجال، للنجاشي، 108.

2- شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، ص 33

3- مستمسك العروة، للسيد الحكيم، 74/ 5.

هذا، وقد استدلو للقول الثاني بنصوص أخرى لم تكن إحدى منهن معتبرة السند، لكن استدل بها أكثر قائلها هذا القول. نقلها تحقيقاً عن دلالته واستفاضتها.

مرسلة ابن أبي عمير: علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص. (1)

وجه الاستدلال واضح للملازمة بل الاتحاد بين وقت الإفطار والصلاة، والرواية وقتت الإفطار بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس.

والجواب أنه عليه السلام بعطف سقوط القرص على وجوب الإفطار، كشف عن مساوقتهما فتجب الإفطار عندما تسقط الشمس وبقي ما بقي من الرواية مبيناً لعلامة هذا السقوط، المتأخرة عنه تأخر المعلول عن العلة. نعم، لقائل أن يقول باحتمال المساوقة أيضاً بين السقوط وذهاب الحمرة عن قمة الرأس فلا تأخر، لكنه مردود بالعرف والعلوم التجريبية، فالرواية في بيان ما يحرز به الموضوع.

ص: 382

مرسلة ابن أشيم: روي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا. (1)

ويلاحظ عليها بأن دلالتها على اعتبار ذهاب الحمرة في تحقق وقت المغرب مخدوشة، نعم قد تبدوا بصدورها ظاهرة في تعليق المغرب على ذهاب الحمرة، لكن بذيلها تكشف عن دخول وقت المغرب بغيبة الشمس، إذ قال عليه السلام: «فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا» فجعل عليه السلام لغيبة الشمس علامة لازمة لها ملازمة العلة والمعلول والعلامة هي الذهاب للحمرة، فهي وإن تتحدث عن دلالة ذهاب الحمرة على دخول وقت المغرب، ولكنها تجعل الذهاب لازمة لغياب القرص، ولو لم تكن الغياب هي المأخوذة في موضوع الحكم، فما الداعي للتكلم حول هذه الملازمة المخصوصة دون آلاف الملازمات الواقعة في المقام.

مكاتبة وضاح: عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون، (أ) فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائما أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة الديك. (2)

ص: 383

1- الكافي، للكليبي، 278/3.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 259/2.

فإن السائل بالوضوح سئل عن كيفية تحقق وقت المغرب الشرعي، وعن أنه هل تحققت غيوبة الشمس حينما يؤذن المؤذنون مع ارتفاع الحمرة فوق الجبال أو أنه يتحقق بعد ذهاب الحمرة المشرقية؟ فأجاب عليه السلام عن هذا السؤال بلحن غير ملزم: «أري لك أن تنتظر». ثم أضاف بلحن غير الزامي أيضا مطلوية الاحتياط في الدين. فيظهر منها الحقائق التالية:

1- يستظهر منها أو لا أن معاشر الشيعة لم يجدوا خلافا في وقت المغرب ما بين أنفسهم والجماعة. إذ لو استقرت الخلاف فلم يكن مجال للسؤال.

2- معلوم من المكاتبة، أنه كان شاكا في تحقق الاستتار واقعا والحمرة باقية فوق الجبل بعد، فيسئل عن تحققه. فالسؤال وقع عن تحقق موضوع الحكم لا نفس الحكم. إذ رؤية صفرة شعاع الشمس فوق الجبال والمرتفعات يوجب الشك في تحقق استتار القرص، فهذا ترديد في احراز الموضوع كما هو ظاهر المكاتبة بل صريحها.

3- وثالثا يظهر من تحريضه عليه السلام بأخذ الحائطة، أن الجواب أيضا كان ناظرا للموضوع. إذ لا يليق بشأن من علم الحكم الواقعي بعلم لدني، أن يحتاط في بيان حكم من الأحكام الشرعية - وعليه اتفاق الإمامية -، فالاحتياط في توفير الموضوع لا الحكم.

4- وإن كانت الكتابات تحتمل التقية قويا، لكن لا موجب لحمل هذه على التقية، إذ لا تقية في الموضوعات

وبهذا يظهر ما في كلام المحدث البحراني من حمله لها على التقية، فإنه قدس سره يجعل نصوص المسألة طوائف مثل ما كانت فيها إجمالا أو ما كانت موافقة للعامة، أو التي تشير بأخذ الاحتياط كما نحن فيها أو التي كرواية يعقوب بن شعيب التي تشتمل على الأمر بالتمسية وتعليقها. ثم بعد استبعاده محامل القوم في الجمع بين الأخبار، يحمل

الطوائف بجلها على التقية، وهذا لفظه:

أقول: لا ريب في بعد هذه المحامل كلها، والذي ظهر لي من معنى هذه الأخبار ورزقني الله سبحانه وتعالى فهمه منها ببركة الأئمة الأبرار عليهم السلام هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعا في جميع الأمصار وجملة الأعصار والأدوار عبارة عن مجرد غيوبة القرص عن النظر مع عدم الحائل، وكان الوقت عندهم عليهم السلام انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديما وحديثا، وربما أفتوا بها يوافق العامة صريحا كالأخبار التي قدمناها صريحة في ذلك، وربما أفتوا بما يوافق مذهبهم عليهم السلام انا صريحا كالأخبار التي قدمناها صريحة في القول المشهور، وربما عبروا بعبارات مجملة تحتمل الأمرين كالأخبار الصحاح التي قدمنا نقلها عن المدارك ونحوها مع ما ورد في بعض اخبارهم عليهم السلام من تفسير الغيوبة، الكاشف عن هذا الإجمال كما عرفت. وربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير إليه وإن كانت غير ظاهرة الدلالة عليه، كما تضمنته هذه الأخبار الأخيرة مثل الأمر بالأخذ بالاحتياط في رواية عبد الله بن وضاح ومثل التعليل في رواية يعقوب بن شعيب بعد الأمر بالتمسية بأن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا وإنما العلة الحقيقية هي انتظار زوال الحمرة المشرقية، وربما عللوه بانتظار ظهور كوكب أو ثلاث كواكب كما في روايتي شهاب بن عبد ربه وبكر بن محمد وروايتي زرارة.

فهذه العلل كلها إنها خرجت مخرج التقية للتحاشي عن التصريح بمخالفة القوم(1)أقول: فهل هذا إلا- تحمیل افتراضات تبتتها الأذهان(2)على الروايات!؟

ص: 385

1- الحدائق، ليوسف البحراني، 174/6.

2- پیش فرض ها

وبهذا يظهر ما في كلام المحقق الهمداني أيضا؛ فإنه رضوان الله عليه قد استبعد كمال البعدان يكون السؤال قد انبعث عن شبهة موضوعية وقعت في تحقق الموضوع، فيقول:

واحتمال أن يكون المراد بالحمرة المرتفعة فوق الجبل أو (ارتفاع) الليل في خبر ابن وضاح، الصفرة الحاصلة في الأماكن العالية عند إشراف الغروب، التي هي عبارة عن اصفرار الشمس، أو حمرة عارضية موجبة للشك في غيبوبة القرص حتى يكون الأمر بالاحتياط بواسطة كونه شبهة موضوعية في غاية البعد عن سوق السؤال؛ إذ المقصود بذكر ارتفاع الحمرة كذكر ارتفاع الليل وسائر الفقرات المذكورة في السؤال ليس إلا- تأكيد ما ذكره أولا من موارة القرص، فغرضه ليس إلا الاستفهام عن أنه هل تجوز الصلاة والإفطار عند موارة القرص، أم يجب الانتظار إلى أن تذهب الحمرة التي يتعارف ارتفاعها بعد الغروب وهي الحمرة المشرقية؟(1)

وذلك لأن السؤال عن تحقق الموضوع ظاهر المكاتبة بل صريحها فلا وجه للاستبعاد. فإن ابن وضاح كسائر معاصر الشيعة استقر في ذهنه أن وقت المغرب تبتداً باستتار القرص وإنما شك وتردد في كيفية تحققه.

خبر عمار الساباطي: روي محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس جعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق.(2)

ص: 386

1- مصباح الفقيه، لأغا رضا الهمداني، 9/ 154.

2- الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/ 265.

وكأن الإمام في مقام التنبيه على ما أبدعه ابو الخطاب، لا في توقيت المغرب، فنبه عليه السلام أنه كان يصلّيها في غير ما يعرف لها من الوقت يقينا، إذا ليست الرواية في مقام بيان مبداء الوقت، فلا دلالة.

خبر محمد بن علي: وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتّه يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. (1)

ويرده أنه يحكي عمل المعصوم عليه السلام والعمل لا تعين فيه ولا إطلاق.

خبر ابن شريح: عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم. (2) والرواية ظاهرة في أن وقت المغرب يتحقق بعد زوال الحمرة والظاهر من الحمرة هو الحمرة المشرقية، هذا لا ريب فيه؛ إلا أنه لا يبعد كونها في مقام مخالفة مذهب أبي الخطاب ونفي لزوم التأخير حتى تشتبك النجوم إذ لو لم تكن مقابلة لمذهبه، فما المرجح الذكر هذا المقابل دون باقي المقابلات؟ فلا استظهار عند عدم البيان إذ لم تكن في مقام البيان رأسا، وثانيا لا يستبعد أنه عليه السلام أراد اجابة السائل بما يتيقن به دخول الوقت، دون أن يكون في صدد التعيين والنفي عن ما عداه.

ص: 387

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/ 29.

2- نفس المصدر، 257.

خبر أبي ولاد: روياء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الله خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق و وكل به ملكاً فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في الظلمة] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستات الظلمة من المشرق إلى

المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس. (1)

يدل على دخول وقت المغرب بسقوط الشفق وهي الحمرة المغربية، لكنه لم يقل به أحد إذ آراء الإمامية محصورة بين استتار القرص وذهاب الحمرة المشرقية، لا المغربية. فالإجماع المركب قائم على خلافه.

خبر شهاب: محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبدالله عليه السلام: يا شهاب، إنني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا (2)

وجه الاستدلال: دلت الرواية على أن المحبوب في وقت صلاة المغرب رؤية إحدى الكواكب وهي تلازم ذهاب الحمرة.

ص: 388

1- الكافي، للكليني، 279/3، ترجمه: خداوند پوششی از جنس تاریکی آفرید، از همان تاریکی هایی که به هنگام غروب از جانب شرق پدیدار می شوند، و فرشته ای را مسئول آن قرار داد. به این ترتیب هنگامی که خورشید غروب کرده و پنهان می شود، آن فرشته در کف دست خود مقداری از آن تاریکی را برداشته و از غرب به سوی شرق در پی شفق به پیش می رود، و هرچه پیش می رود آرام آرام مقداری از آن تاریکی را از دست خود خارج کرده و به اطراف می باشد، و همینطور تا آخر پیش می رود تا آنکه به هنگام فرو افتادن شفق، تمام پهنه غربی را با تاریکی می پوشاند. سپس تاریکی را به حال خود رها میکند. پس از آن به سمت شرق باز می گردد، و به هنگام طلوع فجر، بال های خود را گشوده و تاریکی را از شرق به سمت غرب هل می دهد، تا آنکه به هنگام طلوع خورشید، تمام مغرب را زیر پر و بال خود گرفته و از سیاهی پاک می نماید.

2- تهذیب، للشیخ الطوسی، 261/2

ويرده عدم الملازمة بينهما إذ بعض الكواكب تظهر قبل ذهاب الحمرة. مضافاً إلى عدم الدال في النص على الإلزام. خبر جارود: روي حسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود أو إسماعيل بن أبي سمائل عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه. قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم. فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص. (1)

وجه الاستدلال أنه عليه السلام نصح شيعته بأن يمسوا قليلاً في وقت صلاة المغرب لكنهم ما عقلوا كلامه على ما رماه عليه السلام، فإنهم وإن أخرجوا وما أسرعوا، لكنهم تركوا ما أمرهم، بزيادة التأخير حتى إذا اشتبكت النجوم. وهذا هو وقت الذي ابتدعه أبي الخطاب. فالإمام عليه السلام أمر بانتظار المساء قليلاً وانكر ما فهموه من لزوم مد الانتظار حتى تشتبك النجوم. وفيما بينهما هو ذهاب الحمرة.

ويرده أن الرواية ظاهرة في أن الإمام يهدي قومه وشيعته بالأمس قليلاً حتى يتيقنوا بدخول الوقت وهو استتار الشمس.

خبر أبان: روي محمد بن يحيى عن محمد بن حسين عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي سارة قال أخبرني أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر؟ فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب. (2)

ص: 389

1- تهذيب، للشيخ الطوسي، 2/ 259.

2- نفس المصدر، 448

ولعل ظاهره أنه صلى الله عليه واله يوتر ويصلي الوتر قبيل صلاة المغرب ثم يصليها. وهذاوفق لما روي من طريق العامة:

عن علي بن زيد بن جدعان، قال سمعت أنس بن مالك يقول إنه كان المؤذن ليؤذن في عهد رسول الله صلى الله عليه واله، فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب. (1)

ومع غض النظر عنه، لا ريب في إجمال النص. إذ غايته إقامة الوتر قبل المغيب ولا دلالة فيه على وقت المغرب نفسه.

ص: 390

1- السنن، لابن ماجة، 1/ 381.

الأول: التواتر والاستفاضة

إن من رائعات الأمور (1) هي آراء الفقهاء في توصيف الروايات الدالة على القولين؛ فكل من الفريقين لو لم يدعي تواتر الاخبار على مرامه، فلا يقول بأقل من استفاضتها.

فمثل صاحب المدارك الذي لا يصحح ما دون الصحيح الاعلائي قد أفتى بالقول الأول مستندا بمثله، ومثل المحقق الخراساني قد ادعي التواتر على ذلك. ففي ذخيرة المعاد:

الأولى أن وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف، ... والأخبار الدالة عليه (اي كفاية الاستتار) متواترة واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب. (2)

والنجفي في الجواهر يقول باستفاضتها وينقل تواترها:

لنصوص المستفيضة غاية الاستفاضة وفيها الصحيح وغيره، بل ربما ادعي تواترها. (3)

هذا بالنسبة إلى القائلين بالقول الأول. والأمر بنسبة القول المقابل أيضا كذلك. فهذا مفتاح الكرامة إذ يحكي عن الشيخ منتجب الدين:

أن النصوص على ذلك مستفيضة. (4)

ص: 391

1- ذخيرة المعاد، للمحقق السبزواري، 191/2

2- أي الأمور المعجبة

3- جواهر، للنجفي، 107/7

4- مفتاح الكرامة، للحسيني العاملي، 81/5

وهذا هو الجواهر، إذ يقول:

... إذ لا- يخفى على من لاحظ الوافي والوسائل في المقام وفي الحج والصوم بلوغها إلى أول العقود أو أزيد، وفيها الصريح والصحيح أو الموثق وغيرهما. (1)

والرياض:

وللأخبار المستفيضة، وإن اختلفت ظهورا وصراحة. (2)

وألعجب منه هو أنه حينما بعض يقول أن النصوص المعتبرة مستفيضة بلزوم ذهاب الحمرة، بعض يقول لا توجد أية صحيحة دالة عليه ولو وجدت ما دلت إلا بالظن والزعم.

فهذا هو الشيخ الجليل السعيد «حسن بن زين الدين» في «منتقى الجمان»:

ومن العجب ادعاء بعض المتأخرين دلالة الأخبار الصحيحة على هذا القول (أي لزوم ذهاب الحمرة) والحال أن الصحة غير متحققة في شيء من الأخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صحح خبر الأول مما اردناه منها في المختلف وهو توهم ناش من العطف الواقع في أثناء السند. (3)

وكذا ما عن المحقق العاملي في مدارك الأحكام، وما عن الشيخ البهائي في «الحبل المتين». (4) ومفادهما أنه لا يكون نص معتبر يدل على اعتبار هذا القول.

فقد يبدو النقاش لأول نظرة ما بين الافراط والتفريط، لكننا بعد ما تابعنا الروايات التي ادعي دلالتها على كلي القولين، خرجنا بأنه لم يوجد نص -مع صحته أو وثوقه - يدل على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية. فلا- مفر من أن نقول، كلام منتقى الجان و مدارك الاحكام وحبل المتين، متين.

ص: 392

1- جواهر، للنجفي، 118/7.

2- رياض، للسيد الطباطبائي، 205/2.

3- منتقى الجمان، لجمال الدين، 417/1.

4- مدارك، للموسوي العاملي، 53/3، والحبل المتين، للشيخ البهائي، 142.

والتحقيق أن يقال أنه لا تهافت ولا تنافي بين النصوص وأن التعارض موهوم من رأسه وهذا ما دراسته يقتضي رسم أمور:

الأول؛ أن فعلية كل حكم وتنجزه تتوقف على فعلية موضوعه فمثل قوله سبحانه وتعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»⁽¹⁾ يدل على حرمة شرب الخمر لكن الحرمة إنما تصير فعليا ومنجزا فيما وجد الخمر وتمكن المكلف من شربه.

الثاني: تحقق الموضوع على قسمين، لأن الموضوع تارة أمر عرفي كالماء والتراب والخمر والغنم والعنب والتمر... وأخرى أمر مقدر شرعي كمقدار ماء الكر ونصاب التقدين في الزكاة... ثم الموضوع في القسم الأول يتشخص بتشخيص العرف وفي الثاني بتقدير الشرع مع تطبيق العرف.

الثالث؛ العناوين الموضوعية التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، قد تكون ذات حقيقة شرعية ابتدعها الشارع. وقد تكون من العناوين التي كانت معروفة عند العرف من قبل أن يعلق الشرع عليها احكامه؛ والشرع امضاها على حالها من دون أن يجعل فيها حقيقة شرعية جديدة. وهذا لا يمنع من أن يعينها الشارع في أحد معانيها إذا كان مشتركا، أو يجعل لها علامة إذا كان مشتبهها غير محدد بالضبط خارجا.

ص: 393

فمن الأول لفظ «يد» في حد السارق. فهو موضوع عرفي جعل متعلقا لحكم شرعي، إذ يقول سبحانه وتعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (1). واليد بما له من المعنى العرفي، له عدة اطلاقات أحدها العضو المبتدئ من اطراف الأصابع إلى الزند. أما تقدير موضع القطع بأصول الأصابع، فهو في الواقع جعله متعينا في أحد اطلاقاته. ولولاه الامكن القول بأن موضع القطع هو ما يشمل الزند.

والعناوين الزمانية التي تعلق بها وجوب الصلاة، مثل زوال الشمس و استتار القرص أو غيوبة الشمس وطلوع الفجر معدودة من القسم الثاني. فهي كانت معروفة عند العرف من قبل أن يعلن الشارع عن تعليقه الأحكام عليها. ثم الشرع امضاها على حقيقتها العرفية لكن جعلها مضبوطا بعلائم يعلم بها تحقق ذلك العنوان العرفي. فمثل ميل الشمس إلى الحجاب الأيمن، جعل علامة للزوال والظهر؛ ولا شك في أن ميل الشمس إلى الحجاب الأيمن ليس حدا شرعيا لتوقيت صلاة الظهر إذ الحد الشرعي هو الزوال للشمس. ومثله قدر امتداد الظل. وكذا صياح الديك عند غمام الهواء، إذ قال

عليه السلام:

إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس. (2)

وبه تشير رواية فضل بن شاذان؛ حين سئل عليه السلام لم جعلت الصلوات في هذه الأوقات؟ فأجاب «لأنها الأوقات المشهورة المعلومة لعامة الناس، يعرفها الجاهل والعالم». وهذا الديدن جاري في وقت المغرب أيضا، إذ جعل الشارع لاستتار الشمس علامات مثل ذهاب الحمرة المشرقية وعدم رؤية الشمس أو بدو النجوم و ظهورها.

ص: 394

1- القرآن الكريم، المائدة، 38 .

2- وسائل، للحر العاملي، 4/170.

ثم إذا كان العنوان من الحقائق العرفية ولا- الشرعية، فالحاكم في تفسير معناها وفي تطبيقها الخارجي هو العرف. نعم العلائم الشرعية مبيّنة وموضحة عن موضع تحقق مصاديق ذلك المعنى العرفي وظابط احتياج إليها إذا كان المتفاهم من ذلك المفهوم بمقتضى عرفيتها وسبقها على الحكم الشرعي، معدما للدقائق والظرائف التي كان الناس يحتملون أن تكون دخيلا في الحكم، فكانوا يكثرون السؤال عنها ويستفسرون عن تلك الدقائق. ولا جرم يجابون بتحديدات و تبيينات تكشف عن الإبهامات والاشتباهاة.

فتأمل في لسان صحيحة بريد بن معاوية:

إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.(1)

لاخفاء في أن لسانها لسان برهان «الإن» إذ المقصد والمثال هو المغيب للشمس، وذهاب الحمرة ليست إلا معلولا جعلت طريقا وعلامة تكشف عن علتها. ثم ركز النظر على رواية ابن أشيم إذ قال عليه السلام:

فاذا غابت (اي الشمس) من هنا ذهب الحمرة من هاهنا.

فهل هذا شئ غير جعل ملازمة ما بينهما ملازمة عليّة، يستكشف منها عند فقد العلة وهي الشمس فقدان الحمرة المعلولة؟

وكذا صحيحة زرارة الصريحة في السؤال عن تحقق الموضوع:

قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء(2)

ص: 395

1- الكافي، للكليّني، 3/ 278.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 4/ 318.

فالرجل يعرف أنه بمغيب الشمس قد حان المغرب الشرعي لكنه اخطأ في تطبيق المصداق، وعند كشف الخلاف جاء سائلا واجيب بصحة صومه من دون تخطئة في الكبرى التي أخذ بها.

ومما يصيح بذلك بأعلى صوت الأمر بالاحتياط في مكاتبة ابن وضاح، إذ كما مرلا يصح من مثله عليه السلام الاحتياط الحكمي.

ومثل سابقها موثقة سماعة بن مهران:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب، إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل. (1)

فإن ساعة من اصحاب الإمام وتلامذته الملازمين عليه السلام، ولا يخفى عن مثله حد الأوقات وأنه يعرف المغرب الشرعي بغيوبة الشمس، لكنه يخاف من أن الشمس قد غابت عن العين دون الافق، فيكشف عن شبهته الموضوعية ويستفسر الإمام عليه السلام.

وبالتالي من تأمل الروايات لا يتأمل في أن لها لسانين؛ لسان في بيان الحكم ولسان في بيان ما يتشخص به الموضوع خارجا. فهذا صحيحة علي بن حكم عن أحدهما عليهما السلام:

أنه سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيتها. قلت وما كرسيتها؟ قال: قرصها. فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره. (2)

ص: 396

1- الأمالي، للشيخ الصدوق، 140.

2- تهذيب، للشيخ الطوسي، 28/2، وفي الإستبصار، للشيخ الطوسي، 1/262 مع تفاوت

ها هنا سؤالان. مسألة ثبوتية تستفتي عن الواقع والتكوين الذي اخذ موضوعا للحكم؛ فيقول متى وقت المغرب ويجب بأنه إذا غاب القرص؛ ومسألة اثباتية تستفهم عن طريق العلم بتحقق ذلك الموضوع، فيقول متى يغيب القرص أي من أين أعلم أنه غاب؟ ويجب: إذا نظرت إليه ولم تراه.

إذا لا نستبعد أن يكون السر في بيان العلامة هو تفاوت البلاد من حيث الطقس والجغرافيا. فإن موضوع الحكم واحد لا يختلف باختلاف البلاد وهو استتار القرص. أما احراز هذا الموضوع يتفاوت بتفاوت البلاد. فرت بلدة لها جو نقي وهواء صحواء من غير حاجز ومانع، فيكفي فيها استتار القرص بحيث إذا نظر الناظر تجاه الأفق لم يره، ورب بلدة له مانع رقيق، فالأمتساء قليلا يكفي في الاطمئنان بغيوبة القرص، ورب بلدة تلالية أو جبلية أو غرامية، فيلزم انتظار ذهاب الحمرة المشرقية حتى يحصل له الاطمئنان باستتار القرص. فتفاوت العلامات إنما هو لتفاوت البلاد والشأن كله هو حصول الاطمئنان من استتار القرص. ولعل هذا هو السر في تعدد العلامات المنصوصة.

ومما يقوي هذا الاحتمال، التفوه بالنصوص في مدينتي مكة ومدينة وهما لا سيما مكة من البلاد الجبلية التي تقتضي بطبعها الاحتياط في التصديق باستتار القرص. ومما يقويه ثانية أن الروايات التي تحكي عن العلامات، كثيرا ما تحكي أيضا عن ابتلاء السائل بالتلال والجبال أو سائر ما يخفي الأفق عن الناظر. منها رواية سماعة بن مهران إذ يقول: «نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل» ومنها صحيحة زرارة: «ظن الرجل

أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك» ومنها مكاتبة ابن وضاح: «يتوارى القرص ... وترتفع فوق الجبل حمرة» وما إلى ذلك مما انساق هذا السياق .

فتبين أن روايات الاستتار وذهاب الحمرة، أحدها في موطن الثبوت والآخر في موطن الاثبات فلا تعارض.

ص: 398

الفصل الثالث في الإجتهاادات الواقعة حول الروايات

اشارة

ص: 399

قد نقلنا حتى الآن أقوال الفقهاء و مستنداتهم من الأدلة الأربعة بالتفصيل وبقي لنا دراسة اجتهاداتهم حول الأدلة وسيما مواجهتهم نحو الروايات التي قد تبدوا متعارضة.

الإجماع و الشهرة

قد مر ادعاء الإجماع عن كثير من الفقهاء على أن وقت صلاة المغرب تبدأ باستتار قرص الشمس وأنه لا خلاف بينهم إلا في كيفية تحقق الاستتار. وهو صحيح لا بأس به. ثم قديرى ادعاء الإجماع على اعتبار ذهاب الحمرة في تحقق الاستتار وهذا كما حققناه مما لا أصل له وكيف يكون مجمعا عليه وكثير من الأعظم الذين سميناهم يفتون بخلافه. ولم يدعي الإجماع أحد من الماضين حسب ما تتبعناه إلا السرائر(1)، وأنوار الفقاهة الذي ينقل الإجماع عن الآخرين من دون أن يحصل له بنفسه، ويقول:

لما ظهر من الإجماع المنقول.(2)

ثم لا يخفى عدم اعتبار الإجماع في مثله_ولو فرض وجوده_ اذ لا اعتبار بالإجماع المدركي بل المحتمل المدرك وما نحن فيه مما الكتب مليية من رواياته ومداركة.

ص: 401

1- السرائر، لابن إدريس، 194/1

2- انوار الفقاهة، للشيخ حسن كاشف الغطاء، 16.

نعم نسبة هذا القول إلى المشهور دارت في السن المتأخرين ومرت الإشارة إلى نيف من عباراتهم. وهي من مستندات القوم كما يستند بها المحدث الحر العاملي (1) لكنه مر أيضا أن انتساب هذه الشهرة إلى القدماء ليس كما هي عليه، فعبارات كثير منهم كما قصصناها، تدل على الاكتفاء بسقوط القرص. فتحصل لنا من تلك الأبحاث أن هذا القول إنما اشتهر من عصر العلامة الذي اشحن به أكثر كتبه الفقهية ثم تابعه أكثر المتأخرين ممن بعده مثل الفخر والكركي والشهيدين وكثير آخر فتحوّلت الآراء وانصرفت عن قول القدماء إلى قول جديد. فإن هذا هو علم الفقهاء ونجمهم نجم الدين قد أفتى بصريح شرايعه كفاية استتار القرص في دخول وقت المغرب ثم من بعده بنيف من الزمان - تقل من قرن - أفتى العلامة في أكثر كتبه بلزوم ذهاب الحمرة. فهذه تطور واستحالة حدثت في فكرة الفقهاء وفتاويهم.

ومثل هذه الشهرة مما لا يمكن الاستناد بها لتقوية لزوم ذهاب الحمرة، إذ الشهرة تكون دليلا إذا كانت كاشفة عن تقرير المعصوم أو عن دليل عند المتقدمين مفقودا عندنا أو عن كون ما وصل إلينا متروكا عندهم لضعف غاب عنا. فالمناطق في الشهرة هم القدماء ومن عاصر المعصومين عليهم السلام الذين نحتمل أن كان بأيديهم ما ليس بين أيدينا، لا الاشتهارات الطارئة بين المتأخرين الذين ما كانت عندهم إلا ما يكون عندنا اليوم. فالشهرة إن دلت على شيء دلت على كفاية الاستتار .

ص: 402

وبهذا يظهر ما في كلام مثل المحقق الهمداني من قوله:

... بعد إعراض المشهور، لمعارضة الأخبار الأخيرة المعتمدة بالشهرة ومغروسية مضمونها في أذهان الشيعة من صدر الشريعة. (1)

هذا كله بالنسبة إلى القول الثاني، وفي المقابل قد يستند لكفاية الاستتار أيضا بالإجماع المتقدم ذكره عند الشيعة والسنة الذي سميناه «بالإجماع المجامع للخلاف».

قال في الخلاف:

أول وقت المغرب، إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة، ... دليلنا: إن ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة أنه من الوقت، وإنما اختلفوا في آخره، (2)

وقال في الناصريات:

أول وقت المغرب مغيب الشمس ... دليلنا بعد الإجماع المتقدم (3)

فإن هذين العلمين عدا الإجماع في زمرة أدلتهم، وهذا يغاير ما نقلناه سابقا وفي تحرير محل النزاع من ادعاء الإجماع. فهناك قد نقلنا العبارات التي كانت في مقام تقرير محل النزاع وأنه بعد الإجماع على أن وقت صلاة المغرب تبتدأ بالغروب، قد وقع الاختلاف في أنه هل يكفي للعلم بالغروب أن يستتر القرص عن العين أو لا. بد من ذهاب الحمرة أيضا؟ فتلك العبارات ما استدلت بالإجماع ولكن هذين الأخيرين جعلاه دليلا. وكما مر آنفا وإن سلمنا الإجماع، لكن لا يستند بمثله في مثلها، إذ هي إجماع مدركي لا يعبا به.

ص: 403

1- مصباح الفقيه، لأغا رضا الهمداني، 156/9

2- الخلاف، للشيخ الطوسي، 1/ 261.

3- الناصريات، للسيد المرتضى، 193.

نعم هناك من ذكر الإجماع في مقام الإفتاء من دون أن يجعله دليلاً.

قال في المعتمدة

مسألة: أول وقت المغرب عن غروب الشمس، وهو إجماع العلماء، وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق. (1)

وفي دعائم الإسلام لنعمان بن محمد:

أول وقت المغرب غياب الشمس وهو أن يتواري القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب، وهو إجماع. (2)

وبعض بعد عد المسألة إجماعاً قد شرع في بيان الدليل واستند بالأخبار. ولا بأس بما فعلوه. وإليك نبذة من أقوالهم:

جاء في المنتهى

مسألة: أول وقت المغرب غروب الشمس. وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، لانعرف فيه خلافاً، وقد دلت الأخبار عليه. (3)

وفي الذكري:

أول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع ... ، لخبر (4)

ص: 404

1- المعتمد، للمحقق الحلبي، 40/2

2- دعائم الإسلام، للقاضي نعمان، 138/1.

3- منتهى المطلب، للعلامة الحلبي، 63/4

4- ذكرى الشيعة، للشهيد الأول، 340/2.

وفي الجواهر:

ويعلم الغروب أي غروب الشمس الذي هو أول وقت صلاة المغرب إجماعاً - في الغنية والذكري وكشف اللثام وعن الخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس، بل في المعبر وعن التذكرة بإجماع العلماء، بل عن المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، بل هو من ضروريات الدين - باستتار نفس القرص خاصة عن نظر ذلك المكلف فيما يراه من الأفق الذي لم يعلم حيلولة جبل ونحوه بينه وبينه... للنصوص المستفيضة غاية الاستفاضة وفيها الصحيح وغيره، بل ربما ادعي تواترها. (1)

ص: 405

1- جواهر، للنجفي، 107/7

أسلفنا الحوار عن فقد ثلاثة من الأدلة الأربعة في المسألة وعن أن العمدة فيها هي السنة. ثم حققنا عن الروايات ولا حظنا ضعف ما ادعي دلالتها على لزوم ذهاب الحمرة سندا أو دلالة، وقوة المدلات على كفاية الاستتار سندا ووضوحها دلالة، معتضدا بتقرير المعصومين وإمضائهم عليهم السلام؛ فلا يبقى إلا البحث عن الوجوه والمحامل التي تمسك بها من ذهب إلى لزوم الذهاب للخروج عن عهدة ما دل على كفاية الاستتار.

النصوص؛ ما بين الصراحة والإجمال

فمن المحامل التي أعتصم بها هي إجمال نصوص كفاية الاستتار. فنقول، من المتعارف عند الفقهاء بل عند العقلاء، أن يختلفوا في ظواهر الكلام، والكل يجره نحو ما ظهر عنده بما كشف له من القرائن وتبين له من المحامل وهذا مما لا ملامة فيه لأحد ولا بأس به. إنما البأس في أن تتعدي المحامل والتوجيهات لحد تحمل على الكلام ما لا يتحمله أو توجهه على خلاف جهة ما نص عليه اللفظ صراحة.

والعجب من مثل المحدث البحراني وبعض آخر في حمل النصوص الصراح على الإجمال. فلاحظ كلمة «غياب القرص» و«غروب الشمس». الغروب هو الاستتار، والشمس علم للنير الأعظم، والقرص هو الشيء المدور كقرص الخبز وقرص الوجه والحبوب الدوائية. هذه الألفاظ مع ما لها من المعاني، مما يعرفها كل العرف من غير شبهة وإجمال وإبهام، فهما من أوضح الكلمات.

ومع هذا يحكم ذاك المحدث الزكي في شأن صحيحتي عبد الله بن سنان وزرارة، أنهما مجملتان غير ظاهرتان! ويقول: فإن غيبوبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى واحد. (1)

فإن كان لفظ «غروب» ولفظ «قرص» مجملا فأى لفظ يبقى صريحا؟! فهل هذا إلا اجتهاد في مقابل النص الصريح؟ ولهذا يقول المحقق الهمداني في هذا المجال:

وفيه ما لا يخفى؛ فإن إنكار ظهور مثل هذه الروايات في القول الأول مجازفة محضنة، بل المتبادر من غروب الشمس الذي ورد التحديد به في غير واحد من الأخبار أيضا ليس إلا استتار قرصها في الأفق. (2)

ومثل هذا الحمل الذي ارتكبه البحراني، مضافا إلى كونه بلا-وجه، حمل المجمل على المبين، لأنه أيضا بلا وجه وجيه في الجمع بين النصوص. فيحسن منا أيضا للوجه في ضعف هذا الحمل، أن ندرس تقسيم الألفاظ من حيث الدلالة ولو بالاختصار.

ص: 407

1- الحدائق، ليوسف البحراني، 6/166.

2- مصباح الفقيه، لآغا رضا الهمداني، 9/149.

لنا أن نقسم اللفظ بالإضافة إلى مداليه إلى أقسام، النص الصريح والظاهر والمجمل ثم المهمل.

والأول ما ينص به صراحا على المطلوب بحيث لا يتحمل إلا معني واحدا.

والثاني ما يظهر ويبدو من اللفظ معني، لكنه لا- بنحو ينفي الاحتمال عن جميع ما عداه. فللسامع أن يتردد ما بين شتى المعاني إلا أن أحدها تكون اظهر واقوي احتمالا.

والمجمل فهو الذي لا يقدر السامع على ترجيح أحد الاحتمالات فيبقى متحيرا.

وهذان منشنان من ضعف القرينة، إما لأن المتكلم قصر في إقامتها أو أقام من القرائن ما يزعمه كافيا لنفي الغير وللدلالة نحو المطلوب لكنها كانت قاصرة بنفسها أو بنسبة ذلك المخاطب، أو كانت كافية بالقياس إلى من خوطب به مع ما لهم من الملازمات الذهنية لكنها بتغيير الأعصار والأمصا والفئات وتغيير الإطارات الذهنية، قصرت عن السببية التامة في انتقال الأذهان جانب المطلوب، أو لأن المخاطب ما التفت إلى القرائن أو القرائن ضاعت وما وصلت إليه و... وللبحث بسط لا يسعنا.

وأما المهمل، فيتصف اللفظ بالاهمال إذا كانت هناك معاني لم يكن القائل بصددها ولم يرد دلالة كلامه عليها رأسا، فيهمل عن بيانها وعن إقامة القرائن لنفيها أو اثباتها إذا يكون اللفظ ساكتا بالنسبة إليها. فتقابل الدلالة وعدمها من قبيل الملكة وعدمها ومهمل غير قابل للملكة من رأسه .

فتبين أن لفظا واحدا من متكلم واحد، قد يكون بنسبة معني من المعاني وبنسبة فريق من المخاطبين نصا، ثم يكون بنفسه وفي عين الوقت بنسبة باقي المعاني والمخاطبين ظاهرا، وأيضا يكون بنفسه وبالقياس إلى فئة ثالثة مجملا، ثم لا يختم الأمر ها هنا، فيكون بعينه مهملا عن بعض المعاني الأخرى.

أما النصوص فهي لا- تقبل التأويل ولا يمكن حملها على خلاف ما دلت عليها من المعاني فهي حجة واقوي الحجج التي لو تخلل في حجيتها خلل، ما استقر حجر على حجر ولم يتم أصل معتبر في المحاورات. والظواهر أيضا معتبرة عند العقلا، فما لم يتم وجه لتركها لا تحمل على غيرها. أما الآخرا فلاحجية فيها إذ أحدهما يقتضي الترجيح من دون مرجح والثاني يقتضي جعل ما لم يتفوه به المتكلم ولم يكن بصدده أصلا على رقبته .

ص: 409

أخرى من المحامل، التي اختاره بعض المحققين القائلين بالقول الثاني - بعد تلقيه للدلالات على لزوم ذهاب الحمرة بالتمامية سنداً ودلالة - حمل المطلق على المقيد.

توضيح ذلك:

أن الأخبار الدالة على كفاية استتار القرص باطلاقها ظاهرة في كفاية استتاره الدخول وقت المغرب. لكن الطائفة الثانية الدالة على لزوم ذهاب الحمرة المشرقية تقيّد ذلك الاطلاق؛ والمقيد مقدم على المطلق إذ النص مقدم على الظاهر؛ ولا يخفى أن القيود منصوبات والاطلاقات ليست إلا الظواهر التي تسبق الذهن عند عدم القرائن الموجبة للتخصيص، ومع القرائن لا ينعقد الظهور من أصله.

يقول المحقق «حسن بن جعفر الكاشف للغطاء»:

وهو (اي القول بكفاية سقوط القرص عن النظر وعدم الحاجة إلى غيوبتها عن الآفاق حقيقة) ضعيف لأننا نقول ب... إرادة السقوط الحقيقي الذي يدل عليه غيوبة الحمرة، حملاً للمطلق على المقيد؛ والظهور لا يعارض النص، لوجوب صرف المطلق عن ظاهره إلى الفرد النادر (ولا سيما) إذا كان منصوباً عليه؛ على أن هذه الأخبار (التمسك بها لكفاية الاستتار عن النظر) موافقة للعامة ومخالفة لفتوى المشهور فلا تصلح للاعتماد عليها. (1)

وللتأمل في كلامه رحمه الله نقاط.

الأولى في حمل المطلق على المقيد؛ وذلك لا يكون إلا في المتنافيين لا على وجه

ص: 410

التباين - كإكرام العلماء ولا تكريم الفساق منهم- أما الذين لم يكن أحدهما ناظرا إلى الآخر ويمكن العمل بكليهما مستقلا- كقوله أكرم العالم وأكرم العالم الهاشمي - فلا تخصيص بينهما، بل شأنهما شأن خطابين متميزين كل منهما يوجب على حده طلبا منحازا عن الثاني. غاية الأمر يمكن البحث عن اجتماع الأسباب أو المسببات وأنه هل يجزي امتثال واحد عن كلا الأمرين أو لا. وعلى أي حال لا تخصيص ولا تقييد. وبناء على هذا فلا تنافي بين النصوص في المقام، لأن أخبار لزوم ذهاب الحمرة توضيح لاستتار القرص.

والثانية؛ إن العباد مكلفون بما دلت عليه الحجج وليس عليهم إلا-حراز للواقع، فكل مصل له أن يحرز استتار الشمس بالعرف الظاهر، وعلامته عدم رؤية القرص إذا نظر تجاه أفق المغرب وليس عليه التفحص أكثر من ذلك بالسؤال عن الغير أو الصعود على الجبل كما تصيح بذلك نصوص الباب بأعلى صوت. فلا وجه لادعائه من إرادة الروايات للسقوط الحقيقي

والثالثة؛ ما المعيار في تشخيص النص عن الظاهر. الظاهر هو المعني الذي يحتمل الخلاف فيه. والنص هو المعني الذي لا يحتمل فيه الخلاف. والشاخص فيه هو التفاهم العرفي. فاي دليل دل على أن معني استتار قرص الشمس ظاهر مطلق و معني ذهاب الحمرة المشرقية نص مقيد؟ فيحمل الأول على الثاني.

وبذلك يظهر أن هذا الوجه أيضا غير وجيه .

من المحامل التي التجئ إليها للاعراض عما دلت على كفاية الاستتار، حمل الأخبار على التقية، وهذا مشهود في كلام أكثر القائلين بالقول الثاني، بل صار هذا دأبا للفقهاء وديدنا لهم في عديد من موارد الجمع بين الأدلة اللفظية المتنافية، ويستبيحون ذلك بمجرد أقل موافقة بين فحوى الرواية وفتوى العامة.

وهذا في أصله أمر صحيح، أدبنا به في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فهذه مقبولة عمر بن حنظلة، إذ يقول عليه السلام:

فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. (1)

السند مقبولة والدلالة واضحة، بين فيها مرجحان للخبر، هما موافقة الكتاب و مخالفة العامة. هذا؛ وكمثله روايات أخرى.

لكنه من المعلوم أن للحمل على التقية موضع لا يصح في غيره وهو فيما إذا توفر شروط إليك نبذة منها:

شروط الحمل على التقية

الأول: أن يكون التعارض والتنافي بين النصين على نحو التباين ولم يمكن التوفيق والجمع العرفي بينهما.

الثاني: أن يكون النص في بيان الحكم الشرعي، إذ لا تقية في تبين الموضوعات.

ص: 412

الثالث: ألا تكون قرينة قائمة على خلاف التقية، مثل:

أ: الاطناب. فلازم التقية ألا- يطنب المتكلم في الكلام ويكتفي بما يتخلص به عن ضيق المخالفين. فإن كان المتكلم على رسله وطول الكلام بأكثر مما يرضي المخالف، يكون ذلك شاهداً على أنه لم يكن الداعي في القاء ما ألقى هو الخوف والحذر. واستناده عليه السلام بكلام الرسول وسيرته صلى الله عليه واله من هذا النمط.

ب: غياب المخالف: فلازم التقية أن يحتمل كون المتكلم بمنظر المخالف و مسمعه، أما لو كان عند خالص شيعته أو كان متخلياً عن الناس، فلا مانع من اظهار الحق والعمل على وفاقه، فلا داعي للتقية.

فهل هذه الشروط كانت متوفرة في النصوص التي تدل على الاكتفاء باستتار القرص؟ كما لاحظت، مقتضياتها مفقودة وموانعها موجودة.

المقتضيات المفقودة:

1_ فالمعهد للتقية هو التنافي بين النصوص وهذا مفقود هنا، إذ أخبار الاستتار سليمة عن معارضة ما دلت على ذهاب الحمرة. ولو سلمنا المعارضة، إنها بدوية قابلة للجمع العرفي، وسيجى شرحه في جمع النصوص وحين إيضاح المنتخب من الرأي.

2_ وبالنسبة إلى خصوص الروايات الآمرة بالاحتياط لا يمكن الطعن بالتقية، إذ لا تقية في الموضوعات. وتفسير الروايات بالشبهة الحكمية مخدوش، لأنه صدور الاحتياط في الأحكام الشرعية من مثل المعصوم عليه السلام مستحيل، ومنه يستكشف أن أمره عليه السلام بالاحتياط إنما يرجع إلى الاحتياط في تحقق الموضوع وحينئذ لا تقية إذ فقد الشرط الثاني.

ص: 413

1- الانفراد، فإنه عليه السلام لما كان في الصحراء وحيدا فريدا منعزلا من الغير، وكان يصلي عند الاستتار، فما الوجه في الحمل على التقية.

2- أضف إلى ذلك استناد المتكلم في كثير من هذه النصوص إلى سيرة الرسول صلى الله عليه واله وباقي أنواع التطويل.

3- ثم أضف إليه هذه الكثرة البالغة التي بنفسها تبعد النصوص عن احتمال التقية.

فكيف يمكن غض البصر عن هذه الحقائق ومن أين لنا الحمل على التقية؟ وبذلك يظهر ما في كلام محدث البحراني رحمه الله إذ يقول في هذا المجال:

[الجمع بين أخبار المسألة]

هذا ما يدل على هذا القول (اي كفاية الاستتار) صريحا، والجواب عنه بالحمل على التقية كما هو أحد القواعد المنصوصة عن أهل البيت عليهم السلام في مقام اختلاف الأخبار، من العرض على مذهب العامة والأخذ بخلافهم، واتفاق المخالفين قديما وحديثا على هذا القول مما لا سبيل إلى إنكاره؛ بل ورد في جملة من الاخبار الأمر بعرض الاخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه وإن لم يكن في مقام الاختلاف؛ بل ورد ما هو أعظم من ذلك وهو انه إذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم فاستفت قاضي العامة واعمل على خلافه...

ثم إن هذا المحقق المحدث بعد انتخاب هذا الوجه قبح عمل المحدثين الآخرين مثل المجلسي والكاشاني، واستعجب من عملهم حيث اختاروا القول بالاستتار وظنوا بأنهم ساروا بسيرة النبي صلى الله عليه واله، ونسب سيرتهم إلى الاعتباريات. حيث قال:

والعجب منهم - رضوان الله عليهم - حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصة عن الأئمة عليهم السلام في مقام اختلاف الأخبار واستنبطوا لأنفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبارات. (1)

ومثله ما في الجواهر إذ يقول المحقق النجفي:

فالعجب من هؤلاء المتأخرين كيف أعرضوا عن ذلك ومالوا إلى القول الآخر مستندين إلى كثرة أخباره وصحتها عكس القول الآخر، ولم يعلموا أن ذلك في الحقيقة والنظر الصحيح شاهد عليهم لا لهم، لأن أمر التقية في المقام يقضي بورود أكثر من تلك النصوص، ضرورة كونه من الأمور الظاهرة التي تتكرر في كل يوم، ولا يسع التخفي فيها، فحفظوا أنفسهم وشيعتهم بذلك. (2)

ص: 415

1- الحدائق، ليوسف البحراني، 6/169 و170

2- جواهر، للنجفي، 7/110 و111

من المحامل التي يلحق بالتقية، التورية، وهي كما لا يخفى القاء الكلام على نحو- وإن كان موافقا للواقع أو لا يخالفها على الأقل - لكن السامع يفهمه على خلاف الواقع وخلاف ما قصده المتكلم. وذلك إذا لم يكن الكلام بظاهره مقصودا للمتكلم. فهي من اسباب يحتز به عن الكذب في القول، ويلقي به الكذب على عهدة المخاطب وفهمه. يقول المحقق الهمداني:

لكن قد يقربه ما يستشعر من جملة من الأخبار من كون التحديد بغيوبة القرص ونحوها مظنة للتورية وقابلا لاحتمال إرادة خلاف الظاهر. (1)

والتحقيق أن الحمل على التورية إنما يسمح فيما كان المتكلم في حال التقية حاذرا من اظهار الواقع عند المخالف. وقد عرفت حال التقية فيما نحن فيه .

ص: 416

ثم هاهنا وجوه أخرى للجمع بين الروايات، تمسك بها من أفتى بكفاية الاستتار، ولا بأس بالتعرض لها إجمالاً.

الحمل على الاستحباب

من الوجوه التي اختاروه في حل مشكلة التنافي بين نصوص المسألة، حمل أخبار ذهاب الحمرة على الاستحباب والأفضلية. فإن بعضهم اعتمدوا بأدلة استتار القرص وحكموا بكفايتها في دخول وقت صلاة المغرب إلا أنه ينبغي للمصلي انتظار ذهاب الحمرة المشرقية عملاً بإتيان الفرد الأكمل والأفضل رعاية للنصوص الدالة على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية كما يقول به المحدث و المحقق المجلسي قدس سره نفسه وهو يقول:

لعل الأكثر إنما عدلوا عنها لموافقها لمذاهب العامة فحملوها على التقية؛ وتأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد، لكن العمل بها وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوي به يجمع بين الاخبار... (1)

وعليه أكثر الفقهاء، وهو وجه وجيه لو لم يكن أوجه منه.

الحمل على الاحتياط

والمراد به أن انتظار ذهاب الحمرة المشرقية يناسب الاحتياط، فإن الفتوى هو كفاية استتار القرص في تحقق وقت المغرب إلا أنه على المصلي أن يحتاط وينتظر ذهاب الحمرة، تحصيلاً لليقين بتحقق الاستتار، وهذا هو الاحتياط المستحب.

ص: 417

ولنا أن نقول أن الاحتياط حسن في كل الأمور الدينية سيما العبادات. وهذا ما تنبه به مكاتبة وضاح ويشير إليه كثير من القائلين بالقول الأول. نعم لا يخفى منافات مثل هذا الاحتياط مع فضيلة الصلاة في أول وقتها.

يقول المحدث العاملي في الوسائل:

وما تخيله بعضهم من حمله (اي روايات ذهاب الحمرة) على الاستحباب پرده ما تقدم وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب، طلبا لفضلها وغير ذلك، والله أعلم. (1)

تفريق المختار عن المعذور

يمكن جمع النصوص بالفرق ما بين المختار والمعذور. بيان ذلك: انه للمغرب كسائر الصلوات وقتان، أوله وآخره. والأول رضوان الله والآخر غفران من الله، والأول للمختار والآخر للمضطر والمعتل. فاستتار القرص هو أول الوقت وأفضله وهو المتعين للمختار وما بعده مجزئ عن المعذور والمعلول... ولعله مستفاد من كلام قاضي نعمان في دعائم الإسلام؛ فإنه يقول:

روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال: لكل صلاة وقتان أول وآخر. فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر؛ وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، والعفو لا يكون إلا من التقصير وإن الرجل ليصلي في غير الوقت وإن ما فاتته من الوقت خير له من أهله وماله. (2)

ص: 418

1- وسائل، للحر العاملي، 4/178.

2- دعائم الاسلام، للقاضي النعمان، 1/137.

فتبين بالآخير أن الرأي الصحيح والمستند في وقت صلاة المغرب هو كفاية غياب القرص، ولا تأثير لذهاب الحمرة المشرقية إلا في احراز الموضوع في بعض البلاد. فللمصلي أن يصلي المغرب حين غيبوبة الشمس من غير حائل ومانع. والله سبحانه وتعالى هو العالم. وتبين أيضاً أن المشهور عند القدماء هو القول بكفاية استتار القرص ولكن من بعد العلامة رحمه الله انقلبت الفتاوي، والقول بلزوم ذهاب الحمرة صار أشهراً.

بحمد الله تم في الربيع الثاني من 1438 - Jan 2017

بقم المقدسة

ص: 419

الفهارس

اشارة

ص: 421

• إبراهيم، 33

وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِمِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ...15

• الأحزاب، 42

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا...349

• الأحقاف، 15

وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...20

• الإسراء، 12

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...15

• الإسراء، 78

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا...16I18I162I347

• الإسراء، 85

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...29

• الأعراف، 205

وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ...349

• آل عمران، 191

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...11

ص: 423

• آل عمران، 27

تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ...13

• آل عمران، 41

وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ...349

• الأنبياء، 33

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ...50

• الأنعام، 52

وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ...349

• الأنعام، 57

إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...2

• الأنعام، 96

فَالِقِ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا...16

• البقرة، 183

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...139

• البقرة، 184

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...139

• البقرة، 185

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ...366I137I135I106I78I72I20

• البقرة، 187

كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...107

• البقرة، 189

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...109I108I29I19

• البقرة، 197

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...20

• البقرة، 217

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...29I19

• البقرة، 220

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى...29

• البقرة، 233

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...20

• البقرة، 234

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...21

• البقرة، 238

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ...348

• التوبة، 36

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ...35I32I18

• التوبة، 37

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ...35

ص: 425

• الحج، 36

فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا...361

• الحج، 61

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ...13

• الحج، 78

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...212

• الحجر، 16

وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ...39

• الحديد، 6

يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ...13

• الحشر، 7

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ...350

• الدخان، 1 إلى 4

حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (3) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (4)...141

• الرعد، 15

وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ...349

• الرعد، 2

وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى...13

ص: 426

• الروم، 17

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ...348

• الزمر، 5

وَيَكْوَرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى...15

• سورة القدر

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ...140

• الشمس، 1 و 2

وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا (1) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا (2)...51I12

• طه، 130

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى..348I16

• الفاطر، 13

يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى...13

• الفتح، 9

وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا...349

• الفرقان، 61

تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا...39

ص: 427

• فصلت، 37

وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ...12

• الكهف، 83

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا...29

• المائدة، 38

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...394

• المائدة، 90

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...393

• المعارج، 40

فَلَا أُفْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ...13

• النازعات، 42

يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا...29

• النبأ، 10 و11

وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا (10) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (11)...16

• النحل، 16

وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ...11

• النحل، 44

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ...350

• النساء، 103

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا...346I293I18

ص: 428

• نوح، 16

وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا...15

• النور، 36

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ...349

• هود، 114

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ...346

• يس، 38

وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا...50

• يس، 39

وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ...28

• يس، 40

لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ...50

• يونس، 5

لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...30I11

ص: 429

•... إذا غاب القرص فصل المغرب، فإما أنت ومالك لله...359

•... إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت...367

•... إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني...263

•... أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب...360

•... أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس ... إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم...369

•... إنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله و باقد وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس...183

•... فهل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصوم الشك، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته...167

•... لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة...212

•... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله...254

•... «إن الإفاضة من عرفات إذا ذهب الحمرة من ها هنا» وأشار بيده إلى المشرق ومطلع الشمس...332

- أتى جبرئيل رسول الله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح...362
- أتى جبرئيل رسول الله فأعلمه مواقيت الصلاة. فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب إذا سقط القرص وصل العتمة إذا غاب الشفق...362
- إذا أقبل الليل من هنا، وأدبر النهار من هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم...327
- إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية...239I67
- إذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية...269
- إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين. وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره، فأتوا الصيام إلى الليل. فإن غم عليكم فعدوا ثم أفطروا...255
- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا. وليس بالرأي ولا- بالتظني، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد...262I244
- إذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا روي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان...239
- إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة...354
- إذا سمع الأذان أتم المسافر...269

- إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار، وصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس؛ فإن شهدا بعد زوال الشمس، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم...239
- إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس...394
- إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب...355
- إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة...358
- إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها...316
- إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل...359
- إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، ووقت المغرب أضيّق الأوقات، وهو غيبوبة الشفق، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل...303
- إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب...357
- إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه...313
- أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً...150
- ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض...34
- الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين...73
- الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون...163
- الفطر يوم تقطرون، والأضحى يوم تضحون...252
- الكثر من الماء ألف ومائتا رطل...121

• الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم...78

• اللهم إن هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون...151

• أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أظطر الصائم،...374

• إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ... ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه...359

• إن الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق وكل به ملكا فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم...388

• إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله فأفاض بعد غروب الشمس...378

• إن جبرئيل أتى النبي لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها...361

• إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. قال فقال أبو عبد الله: إذا لا يكذب علينا. قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء. فقال صدق...360

• إن للصلاة أولا وآخرا... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق...373

• إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق...386

- أنه سئل عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم...188
- أنه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان. فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه...174
- أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيتها قلت وما كرسيتها؟ قال: قرصها فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره...353
- أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً...250
- أنه قال لما سئل عن هذه: ما أبينها لمن عقلها! قال: «من شهد شهر رمضان فليصمه، ومن سافر فيه فليفطر»...137
- أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه...188
- إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا...350
- إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض...351
- أواخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال خطابية، إن جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص...355

• إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا. فإني قد جعلته عليكم قاضيا. وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر...254

• أية ساعة كان رسول الله يوتر؟ فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب...389

• أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة أهله...2

• ثلاث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها...23

• ثم سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: «إذا غاب القرص»...357

• رأيت الرضا وكنا عنده لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود...380

• رجلا سأل رسول الله عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله: أتاني جبرئيل... ثم صلى المغرب حين غربت الشمس...363

• روى كريب، قال: «قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله...78

• سألت أبا جعفر عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء...379

• سألت أبا جعفر أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر - وكان بعض أصحابنا يضحى - فقال: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس...252

• سألت أبا عبد الله وعن الكر من الماء: كم يكون قدره؟ قال: « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفافي مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكثر من الماء»...213

• سألت أبا عبد الله عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: يوم وفقه الله له...182

• سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، ... ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكما. فإني قد جعلته عليكم حاكما...253

• سألت أبا عبد الله عن هلال رمضان، يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا- تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه...252

• سألت أبا عبد الله عن هلال رمضان، يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أتهم رأوه فاقضه، وإذا رأيتَه وسط النهار فأتَم صومه إلى الليل...251

• سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ... والإبل والبقر والغنم الاثمة ... وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج...21

• سألتَه عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم...23

ص: 437

• سألته عن ليلة القدر؟ قال: هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. قلت أليس إنما هي ليلة؟ قال: بلى. قلت: فأخبرني بها. فقال: وما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين...140

• سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم...387

• سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق...358

• سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله يقول في كتابه لإبراهيم «فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي» فهذا أول الوقت...380

• سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عن ليلة القدر. فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن...142

• سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق...316

• سمعته يقول: لا تصم إلا للرؤية، أو يشهد شاهدا عدل...186

• صبيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر، فاعمل واجتهد...145

• صحبت الرضا في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني الواد 387

• صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله الصادق فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بس ما صنعت إنما تصليتها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجلاها سحاب أو ظلمة تظللها وإنما عليك مشرقك و مغربك وليس على الناس أن يبحثوا...362 و155

• صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس؛ فإن الله جعل الأهلة موافق...204

• صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن. فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين...255

ص: 438

• صم للرؤية وأفطر للرؤية وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت...163

• صوموا رمضان للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوماً، ثم الصيام من الغد...162

• صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...162

• صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...235I234I112I76

• عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي...77

• عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله...189

• فإذا غابت من هنا ذهب الحمرة من هاهنا...395

• فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف...119

ص: 439

• فإن قال فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر؟ قيل لأن الأوقات المشهورة المعلومة - التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم - أربعة. غروب الشمس مشهور معروف فوجب عندها المغرب...371

• فرض الله صوم شهر رمضان...135

• فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة...412

• فمن عرف فاطمة حق معرفتها فقد أدرك ليلة القدر...141

• قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء...395

• قلت لأبي عبد الله في المغرب، إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قدسترها ما الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل...365

• قلت لأبي عبد الله إن الناس يقولون إن رسول الله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين. فقال: كذبوا، ما صام رسول الله منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما وليلة...200

• كان المؤذن ليؤذن في عهد رسول الله فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب...390

• كان النبي يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها...374

• كان النبي يصلي ... والمغرب إذا وجبت...373

• كان رسول الله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها...385

ص: 440

- كان رسول الله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة_ منازلهم على نصف ميل_ فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وفي الأمالي مواضع نبلهم...365
- كتب إلى أبو الحسن العسكري كتابا. وأرخه يوم الثلاثاء، لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين. وكان يوم الأربعاء يوم شك. وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس...184
- كتبت إلى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتقاعا ... فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحانطة لدين...383
- كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا فكتب:اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية...173
- كنا نصلي المغرب مع النبي ثم نرمي فيري أحدنا موضع نبله...374
- كنا نصلي المغرب مع النبي فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبله...373
- كنا نصلي على عهد رسول الله فينصرف أحدنا لينظر إلى مواقع نبله...374
- كنا نصلي مع النبي المغرب إذا توارت بالحجاب...373
- كنت عند أبي الحسن الثالث يوما، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى...378
- لا تصوموا حتى تروه، ولا تقطروا حتى تروه- يعني الهلال - فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين...72

• لكل صلاة وقتان أول وآخر. فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر؛ وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، والعفو لا يكون إلا من التقصير وإن الرجل ليصلي في غير الوقت وإن ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله...418

• لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما.... و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم...361

• ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية...163

• ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها...146

• ماذا فرض الله علي من الصوم؟ قال: «شهر رمضان»...79

• متى تفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس...377

• متى يدخل وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسياها قال وما كرسياها؟ قال قرصها قال متى تغيب قرصها قال إذا نظرت فلم تره...354

• متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت...269

• مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا...379

• من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم...75

• وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ويسقط قرننها الأول. و وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس. ما لم يسقط الشفق. و وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل...373

• وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرءا واحدا...154I153

• وسألته عن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره؛ أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا فليصم مع الناس إذا صاموا...261

ص: 442

• وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم...327

• وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذاك؟ قلت لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا 383

• وقت المغرب إذا غاب القرص...357

• وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً...352

• وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة...328

• وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها...314 و315 و352

• وقت المغرب حين تغيب الشمس...357

• وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص ... 382

• يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه. قلت لهم مسوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتى اشتبكت النجوم. فأنا الآن أصلها إذا سقط القرص...389

• يا شهاب، إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً...388

• يطلب الماء في الفر؛ إن كانت الحزونة فغلوته سهم؛ وإن كانت سهولة فغلوتين. لا يطلب أكثر من ذلك...270

ص: 443

اللغات والمصطلحات

ا، آ، اء

- (اشحن): پر کرد
- (أصقاع الأرض): جای جای زمین
- (أطبق): تطبیق داد
- (أهرقت الدماء): خونها ریخته شد
- (استاق): سوق داده شد، در جهت خاصی به پیش برده شد
- (استیعاب): در بر گرفتن
- (استقصاء): کاوش تمام و کمال
- (إسوداد): سیاه و تاریک شدن
- (اشتباك): متراکم شدن و درهم آمیختن.
- (اصطناعية): مصنوعی، ساخته دست بشر
- (اضطجاع): به پهلو خوابیدن، متمایل بودن به یک طرف
- (اطار): چهار چوب
- (اطناب): به درازا کشاندن سخن
- (اعتضد): یاری جست
- (اعتیادیة): معمولی و متعارف
- (اغترف): در کف دست گرفتن
- (اقتراح): طرح پیشنهادی
- (اکتری): کرایه کرد
- (التباس): پوشیدگی حقیقت و اشتباه کردن

- (الاختبارات): آزمون و آزمایش
- (انجلاء): آشکار شدن
- (الجائي على ركبته): صورت فلکی زانو زده، یا برزانوشسته
- (الحركة التقديمية): حرکت رو به جلو
- (الخريط للفت): صاحب سبک، کسیکه نقشه و ساختار یک علم را باز مهندسی کرده است
- (الرسوم البيانية): جمع الرسم البياني: نمودار
- (الطريق اللبني): کهکشان راه شیری
- (الفترة الإقترانية): اصطلاحی نجومی، دوره تناوب هلالی
- (إحالة): واگذاردن و حواله دادن به دیگری
- (إعزازه): عزیز شمردن و بزرگ داشتن
- (أجهزة): ابزار و وسایل
- (أرخ): نامه و ... را تاریخ زد
- (أسر): هذا الشيء لك بأسره: تماما، این چیز به طور تمام و کمال برای توست
- (أصعب): دشوارتر
- (أضاء): روشن شدن، پرتو افشان شدن
- (أضاع): از بین برد، گم کرد
- (أغبرة): جمع غبار

- (أغصان): جمع غصن: شاخه
- (أغلس بها): کار را به هنگام تاریکی هوا انجام داد
- (أفاض): أفاض الرجل: فیض و فائده رساند، أفاض المحجاج من عرفات: پس از پایان وقوف بازگشتند
- (أقذح): طعنه زد و عیب جوئی نمود
- (أقطار): جمع قطر: سرزمین
- (أقواس): جمع قوس: تکه ای از یک دایره
- (أوثان): جمع وثن: بت.
- (أوراق): جمع ورق: برگ
- (أرخبيل جزر): مجمع الجزایر
- (أ نموذج): نمونه و مثال
- (أدمغناها): سرکوب کردن و در هم کوبیدن
- (أسفر): روشن و آشکار شد
- (أعدت): اعاده و تکرار میکنی
- (أنفا): در آغاز، در گذشته نزدیک

ب

- (بحثوا): بحث کردند، کاوش و جستجو کردند
- (بدویة): در آغاز کار، در نگاه نخستین
- (براري): جمع برية: صحرا
- (بدنة): جمع بدن: شتر قربانی
- (برج): در اصطلاحی نجوم: یکی از برجهای دوازده گانه کیهانی.
- (بروج): جمع برج

● (بقاع): جمع بقعة: قطعه ای از زمین، ناحیه، منطقه، روستا

● (بقعة): منطقه، قطعه ای از زمین .

● (بكرة): صبح هنگام، سحر گاه

● (بالمئال): در نهایت

● (بینات): جمع بیئة: محیط زیست بوم

● (باطش): ستمگر و زورگو

● (باهر): بزرگ و چیره دست

● (بحذاء): به سمت ..، در برابر...

● (بحیازه): جدا از دیگران و به طور مستقل

ت

● (تبتها الأذهان): ذهنها آن مطلب را پیش فرض گرفتند

● (تجشم): با سختی و با تکلف تحمل کردن

● (تحاذي): رو در رو قرار گرفتن، هم راستایی

● (تداری): تدارو: درگیری و نزاع

● (تربیع): نام نجومی دو گام از گامهای قمرکه ماه به شکل یک نیم دایره کامل دیده می شود. و این هنگامیست که خط مقارنه ماه و زمین عمود بر خط مقارنه زمین و خورشید قرار گیرد؛ یعنی در 90 درجه و همچنین در 270 درجه. در این دو موقع ماه یک چهارم مسیر خود تا رسیدن به محاق مجد

● (تسجيل): رکورد ثبت شده

● (تشتبک): در یکدیگر فشرده و متراکم شدن

● (تشریق): آیام التشریق: روزهای یازدهم تا سیزدهم ذیحجه

● (تشید): استحکام بخشی و پایدار سازی

● (تضریس): نا همواری های زمین، پستی بلندی داشتن

● (تضلیل): گمراه سازی

● (تطرق): راه بردن به ...، راه یافتن به ...

● (تطور): تحول، تکامل، دگرگونی

● (تطوق الهلال): حالتی که گرداگرد هلال را هالهای خفیف از نور فرا گیرد

● (تظافروا): دست در دست هم دادند، همکاری کردند

● (تعزرت): به بزرگی و عزت رسید

● (تعقید): کژتابی، پیچیدگی، سخت فهم بودن

● (تعوید): تمرین دادن، عادت دادن

● (تقوه): سخن گفتن

● (تقوس): قوس برداشتن و زیاد شدن انحنا

● (تنجیز): پایان یافتن، برگشت ناپذیری، اجرایی شدن و رهایی یافتن از چشم انتظاری برای تحقق هر قید و شرط دیگری، در اصطلاح فقهی: به مرحله ای گفته می شود که تکلیف بعد از داشتن ملاک و تعلق اراده مولا به آن، انشا شده و در حق مکلف قطعیت پیدا می کند و او نمیتواند از به جا آوردن آن شانه خالی کند. ترک عمل در این مرحله، اگر بدون عذر باشد، فرد را مستحق مؤاخذة و عقاب می کند. این، آخرین مرحله تشریح بوده و پیش از آن، سه مرحله اقتضاء انشا و فعلیت می باشد.

● (تتحدر): فرو ریختن، به پایین آمدن

● (تواری): پنهان شدن، تواری الشمس: غروب کرد

● (توطئة): مقدمه چینی

● (تهافت الآراء): تناقض آمیز بودن

● (ترس): نوعی ابزار دفاعی، سپر

● (تضحون): روز اضحی (10 ذیحجه) را عید می گیرید

● (تمکننا): برایمان امکان پذیر می کند که ...

● (تجاه): به سوی ...، در جهت ..

● (تلال): جمع تل: تپه

● (تأني): درنگ، تأمل

● (تباه): چیزی را پذیرفتن، بنا گذاشتن

● (تخرق): پاره کردن، شکافتن

ث

● (ثقافة): فرهنگ

● (ثور): گاو نر

● (ثیابة): در اصطلاح فقهی: وصفی برای زن هنگامی که ازدواج کرده و آمیزش جنسی داشته است، مقابل باکره

ص: 447

- (ثلاثة أرباعها): سه چهارم آن
- (ثوابت): در اصطلاح نجوم: ستارگان، مقابل سیارات
- (ثواني): جمع ثانیه

ج

- (جدیر): سزاوار، شایسته
- (جنوب): از جهات چهارگانه و مقابل شمال
- (جدران): جمع جدار: دیوار
- (جدور): جمع جذر: ریشه
- (جنوب): همچنین جمع جنب: پهلو
- (جذع): تنه یا ساقه درخت
- (جیل): امت، نسل
- (جاریة): دوشیزه، زن جوان

ح

- (حث): به او انگیزه داد و او را تحریک کرد، اصرار ورزید
- (حجز): مانع شدن، فاصله انداختن چیزی میان دو چیز دیگر
- (حدبة): برآمدگی، انحناء
- (حري): شایسته، سزاوار
- (حفید): نوه، فرزند ذکور از مطلق فرزند
- (حي): یسکن زید فی حی الفلانی. حی: محله، منطقه سکونت، شهرک، جمع = أحياء
- (حبوب): جمع حب: دانه و بذر
- (حدة العين): تیز بینی، نافذ بودن نگاه

● (حرمان): محرومیت

● (حزام): کمربند

● (حصّة): سهم

● (حوار): گفتگو، بحث

● (حاجب): ابرو، پیشانی

● (حاسب): ستاره شناس

● (حاق الواقع): واقعیت عینی جهان، مقابل خیالات و توهمات و اعتباریات

● (حائطة): حاشیه امنیت، اقدام احتیاطی

● (حائط): دیوار

● (حوایا): لا به لای

خ

● (خرص): دروغ گفتن، حدس، گمانه زنی

● (خریف): پاییز

● (خطب): حال، شأن، سخن

● (خلج في): وارد شد

● (خسوف): ماه گرفتگی

● (خطوات): جمع خطوة: گام، قدم

● (خلفية): پیشینه

● (خالي): خالی شد، به حال خود رها شد

● (خوطب): مورد خطاب قرار گرفت

● (خط الغلس): خطی فرضی که مرز شب و روز را مشخص می کند

• (دأب): راه وروش، سبک

• (درب): راه

ص: 448

- (درب التبانة): کهکشان راه شیری
 - (دسیسة): نیرنگ، مکر، دشمنی پنهانی
 - (دقائق): جمع دقیقه، و همچنین ریزه کاری
 - (دلوك الشمس): متمایل شدن خورشید از میانه آسمان به سمت مغرب
 - (دابة): هر حیوانی که روی زمین راه می رود، چهارپایانی که برای سواری استفاده می شوند .
 - (دارج): رایج، فراگیر
 - (داعي): انگیزه
- ذ
- (ذب عنه): از او دفاع کرد
- ر
- (ردع): بازداشتن، مانع شخص دیگر شدن
 - (رصاصات): جمع رصاص: گلوله
 - (رطل أو رطل): سطلی که به صورت پیمانه و به عنوان معیار وزن استفاده می شده است
 - (رغما): به رغم آنکه
 - (رفض): رد کردن، به کناری گذاشتن
 - (ركز على): بر چیزی متمرکز شد
 - (روعي): مراعات شود
 - (رضاع): شیردهی به نوزاد
 - (راسبة): ته نشین شده، رسوخ کرده
 - (راسيات): جمع راس: استوار، پابرجا
 - (رام): چیزی را خواست و دنبال کرد

●(رامی): صورت فلکی شکارچی

●(رائع): شگفت آور، جالب توجه

●(رمیناه): آن راقصد نمودیم و هدف قراردادیم

ز

●(زیب): کشمش

●(زند): ساعد، ما بین مچ و آرنج

●(زلفه): ساعات آغازین شب، پاسی از شب

●(زملاء): جمع زمیل: همکار، هم قطار

س

●(سبق): پیش تر گذشت، پیشی گرفت، مسابقه دادن

●(سحاب): ابر

●(سعد): اقبال، نیکبختی، مقابل نحس

●(سلف): گذشته، گذشتگان

●(سلطعون): خرچنگ

●(سمحة): اسان گیری و تسهیل مداری

●(سنام): بلند مرتبگی، شکوه

●(سوق): به پیش بردن

●(سهل): اسان، وهمچین زمین هموار

●(سیاح): گردشگر، جهانگرد

●(سلع): جمع سلعة: کالا، متاع، مال التجارة

●(سائمة): چهارپایانی اهلی که باچرا در مراتع تغذیه شده و به انها علوفه برداشت شده داده نمیشود

- (شريطة): نوار، روبان
- (شناعة): قبح، زشتی، ناپسندی
- (شبر): وجب
- (شراك): بند كفش
- (شقاق): اختلاف، چند دستگی
- (شاذ): نادر، کمیاب، غیر عادی، ناهنجار
- (شاهق): مرتفع، بلند

- (صحو): آسمان بازی مقابل آسمان ابری
- (صحوۃ): ر.ک به صحو
- (صحواء): ر.ک به صحو
- (صاروخ): سلاحی جنگی، موشک
- (صيف): تابستان
- (صقع): منطقه، ناحیه، قلمرو
- (صياح): فریاد، بانگ
- (صادف): با او برخورد کرد، روبرو شد.

- (ضباب): مه، ابری که در نزدیکی زمین باشد
- (ضيق): تنگنا
- (ضئيل): کوچک، نازک، باریک

• (ضخم): درشت، عریض، ضخیم، بزرگ جثه

• (ضاء): تایید، نور افشانی کرد

• (ضاع): از بین رفت، گم شد

• (ضأن): گوسفند

ط

• (طرف): سمت و جهت، هر کدام از دو سوی یک رابطه

• (طری): عارض شده (در مقابل ذاتی)، پدید آمده

• (طرفة عین): در یک چشم به هم زدن

• (طرد): طرد کردن، دور ساختن

• (طقس): آب و هوا، اوضاع جوی

• (طارئ): عارض شده (در مقابل ذاتی)، پدید آمده

• (طاقة): آستانه تحمل، قدرت، امکانات و ظرفیتها

• (طال): همواره.....، مادامی که، در تمام

مدتی که ...

ظ

• (ظفر): دست یافتن، چیره شدن، پیروز شدن

ع

• (عبر): از گذرگاه، از طریق ...

• (عتمة): دیر هنگام، تاریکی شب


• (عثر): آگاه شدن، یافتن، دست یافتن

• (عدیم الظل): بدون سایه

• (على حدة): به طور جداگانه و مستقل

ص: 450

- (عرجون): ساقه انتهایی خوشه خرما



- (عتاق): آزاد شدن برده

- (عذق): ساقه انتهایی خوشه خرما، هر شاخه ای که خود چند شاخه شود

- (عوج): کزی، پستی و بلندی

- (عاذ): پناه برد

- (عالم الارتباطات الالکترونیة): جهان ارتباطات دیجیتالی

- (عایش): زنده، زندگی کننده

- (غداة): صبحگاه، ما بین فجر و طلوع خورشید
- (غراء): معتبر، محترم، زیبا
- (غسق): تاریکی شب
- (غشیان): پوشاندن، غشی اللیل: تاریک شد
- (غلس): تاریکی آخر شب هنگامیکه باروشنایی روز در هم آمیزد
- (غدو): جمع غدوة: ما بین فجر و طلوع خورشید، اوایل روز و اواخر آن
- (غیم): جمع غیم: ابر
- (غابرة): گذشته، زمانهای دور
- (غاربة): در حال غروب
- (غارت): به سرقت برد، و همچنین پایین رفت، مخفی شد، غارت الشمس: غروب کرد
- (غازات): جمع غاز: گاز

- (فترة): بازه زمانی میان آغاز و انجام یک رویداد، فاصله زمانی میان دو رویداد، دوره شاخه ای که خود چند شاخه شود
- (فحوی القول): مضمون و مفهوم سخن، مقصود گوینده
- (فحص): جستجو، کاوش
- (فحل): مذکر بالغ، در اصطلاح: دانشمندی که علم را بارور می کند، با فضیلت، سرشناس
- (فحمة): زغال، فحمة اللیل: تاریکی و سیاهی شب
- (فشل): ضعف، کسلی، شکست، عدم دستیابی به اهداف و آرزوها، مقابل نجاح و موفقیت

● (فطحي): منسوب به نحله فطحية: معتقدان به امامت عبدالله پسر امام صادق عليه السلام ملقب به افطح

● (فوز): موفقیت، پیروزی

● (فحول): جمع فحل: ر.ک به فحل

● (فئات): جمع فئة: دسته، گروه

● (فالق): شکافنده، فالق الإصباح: کسی که روشنای صبحدم را از تاریکی شب بیرون می آورد

● (فیزیائیة): پدیده های فیزیکی

ق

● (قدح): طعنه زدن و عیب جویی نمودن

● (قط): هرگز، به هیچ وجه

● (قلامس): جمع قلمس: افرادی که تاریخ نگهدار عرب جاهلی بودند

● (قنطرة): پل قوسی شکل

● (قوس): تکه ای از دایره، منحنی، کمان، در اصطلاح نجوم: صورت فلکی شکارچی

● (قطان): ساکنان یک سرزمین

● (قطر): ناحیه، منطقه، سرزمین، در اصطلاح هندسه: خط مستقیمی که دایره را به دو قسمت مساوی تقسیم می کند

● (قطمیر): پوسته سفید و نازکی که میان هسته و گوشته خرما قرار دارد

● (قمة الرأس): فرق سر

● (قادمة): پیش رو، پیش رونده رو به جلو

● (قاصیات): جمع قاصی: دور دست

ک

● (کبس): پر کردن، چیزی را به چیز دیگر افزودن و ضمیمه کردن

● (کرش أو کرش): شکم، تعداد زیادی از فرزندان کوچک، گروهی از مردم

- (كهنة): جمع كاهن
- (كسوف): خورشید گرفتگی
- (کیاسة): عقل، کاردانی، درایت
- (کامن): نهفته، پنهان

ل

- (لواء): پرچم
- (لابد): ناگزیر، به ناچار
- (لا جرم): ناگزیر، به ناچار
- (لا محالة): ناگزیر، بی تردید
- (لا یعبأ به): به آن اهمیتی داده نمی شود، توجهی نمی شود
- (لخطر شأنها): به خاطر اهمیت و عظمت جایگاه آن

م

- (مجرة): کهکشان
- (محطة): جایگاه، محل فرونشاندن یک چیز، محل قرار دادن یک چیز
- (محاجر): پیرامون یک چیز

ص: 452

- (محاجز): جمع حاجز: مانع، چیزی که میان دو چیز دیگر فاصله می اندازد. مثلا کوههاحاجز دو سرزمینند و ابرها حاجز میان زمین و آسمان
- (محاق، محاق، محاق): نابود شدن، نا پدیدشدن، در اصطلاح: حالتی که ماه به جهت نزدیکی به خط مقارنه زمین و خورشید، از دید پنهان می شود
- (محفوفة): در بر گرفته شده
- (محصص): گریز، چاره، راه فرار
- (مدی): به فاصله ...، به درازای ..، در طول...
- (مشحونة): پر، لبالب
- (مشروع): قانون، راه و روش
- (مضحیة): السماء المضحیة: آسمان آفتابی
- (مضویة): تابان، نورانی
- (معركة): محل درگیری، محل نزاع
- (معمور): آباد، مورد استفاده به عنوان محل سکونت
- (مغروس): کاشته شده، ریشه دار
- (مناظر): جمع منظره: پهنه قابل رؤیت، دیدگاه
- (موقع): جایگاه
- (میلان): متمایل بودن، کج بودن
- (متلالی): تابان، درخشان
- (متوفرة): به تمام و کمال فراهم شده
- (متاح): در دسترس، سهل الوصول
- (محاذی): هم راستا

- (مسوغة): طرح ریزی شده، ساخته شده برای ...
- (مستعملة): بکار برده شده
- (مشعشع): پرتو افشان، تابان
- (مشافهة): سخن گفتن رو در رو
- (مشتبكة): تراکم، درهم فشرده، درهم تنیده
- (مشرف): از بالا بر چیزی مسلط بودن
- (مصطنعة): قراردادی
- (مطبّقین): هم نظر، هم عقیده
- (مطل): اشراف، تسلط از بالا
- (مغیمة): ابری
- (مقنطرات): جمع قنطر: در اصلاحی نجوم یعنی دایره ای که قطر آن کمتر از قطر کرة الکل باشد
- (مقرئ): استاد قرآن
- (مکابرة): لجبازی، برتری طلبی در بحث
- (مکبر الصوت): بلند گو
- (مکبرة): ابزار بزرگ نمایی مانند، ذره بین میکروسکپ، تلسکوپ
- (ممهد): زمینه ساز، بستر ساز
- (ممل): ملالت بار، خستگی آور

● (مصحاة): محو شده

● (منحني جيب): نمودار سینوسی

● (منحاز): جدا از دیگران و به طور مستقل

● (منخفض): پست، فرو دست، مقابل مرتفع

● (منسلخة): قطع شده، جدا شده

● (مؤلمة): درد آور، رنج آور

● (منظار، ناظور): دوربین دو چشمی

● (معي شبه الكرش المنثور): یک چیزی شبیه بک دل و رودهی آش و لاش شده همراه من است، کنایه از آنکه زاد و رود (اهل و عیال) فراوانی همراه من هستند که هر دم به سوئی پراکنده می شوند

● (من تلقاء نفسه): سر خود، از طرف خود

● (من رائعات الأمور): از امور شگفت آور جالب توجه

● (من دون وعي): ناخودآگاه

ن

● (نباهة): زیرکی، توجه و حواس جمعی، هوشیاری

● (نبيل): تیر

● (نسق): نظم و ترتیب، علی نسق واحد: دارای نظام واحد و یکسان

● (نسيء): به تاخیر انداختن، نوعی تقویم نگاری در میان عرب جاهلی که در آن ترتیب و تعداد ماه های سال دستخوش تغییر می شد

● (نظارات): عینک

● (نفل): نماز مستحبی

● (نمط): سبک، روش، هذا من تمطر هذا: هر دو از یک دست می باشند

● (نیف): تعدادی، اندی

• (نعیر): به او طعنه می زدیم و کار او را نا پسند می خواندیم

• (نهوض): قیام

• (نظام الإحداثیات الکرویة): جدول مختصات سه بعدی

• (نقاش): مناقشه، درگیری، بحث کردن

• (ناسوت): عالم طبیعت، جهان مادی

• (ناسی): به تأخیر اندازنده، تاریخ نگهدار عرب جاهلی

• (نائیة): دور، بعید

• (نبدة): چکیده، گزیده

• (نظرة حداد): نگاه تیز بین، باریک بین

و

• (وجبت البدنة إلى جنوبها): شتر به پهلو افتاد، کنایه از آنکه مرد

• (وجب): واجب شد، همچنین سقوط کرد و فرو افتاد

• (وسمة): برچسب، ویژگی

• (وقایة): محافظت

ص: 454

• (هیئة): وضعیت قرارگیری یک شیء، دراصلاح: علم نجوم

• (هاش): پاورقی، حاشیه

ی

• (یتجلل): پوشاند، بالای یک چیز قرار گیرد

• (یتفسح): جا باز می شود، پهنه گسترده ای گشوده می شود

• (یتکل): اعتماد کردن، تکیه کردن

• (یجدر): سزاوار و شایسته است

• (یحثون): اصرار ورزیدند و تاکید داشتند که ...

• (یرفض): از میان برداشتن، برطرف شدن

• (یشوب): در هم آمیزد، آلوده شود

• (یعتمر): عمره به جا می آورد

• (ینحدر): فرو ریختن، پایین آمدن

• (ینحط): پایین آمدن

• (ینصرف): بازگشتن

• (یرضعن): شیر دادن به نوزاد و طفل

• (یسرح): یسرح في الظلمة: در تاریکی سیر می نماید، یسرح الظلمة: تاریکی را به حال خود رها می کند

• (صغی): گوش سپردن

• (یضحی): روز اضحی (10 ذیحجه) را عید می گیرد

• (یضاهي): مشابهت داشتن با چیزی، همانندی

• (یعاضده): یاری می رساند

• (یغلس): کار را در تاریکی هوا انجام داد

• (یکنی): به فلان کنیه شناخته می شد

• (یکور): چیزی را دایره وار به دور چیز دیگر پیچاندن، چیزی را با چیز دیگر پوشاندن، کور الله اللیل علی النهار: این را در آن داخل کرد

• (یوتر): نماز وتر به جای می آورد

• (یواطئ): زیر پا گذاشتن، لگد کوب کردن

• (یوشک): انتظار می رود که ..، بیم آن می رود که ..، امید آن می رود که ..

• (یولج): چیزی را داخل در دیگری کردن، حتی یلج الجمل فی سم الخیاط: تا آن هنگام که شتر به سوراخ سوزن داخل شود

• (یؤمی): اشاره دارد، اشاره می کند

• (یسوغ): جایز نمودن، نیکو شمردن

• (یطنب): سخن را به درازا می کشاند

• (یعتنی): اعتنا کردن

• (یوافی): کاری را به تمامی انجام دادن، یوافی بها المغرب: تمام پهنه غربی را بوسیله آن پوشاند

قد رتبت المصادر حسب حروف الهجاء، والتفاصيل حسب الترتيب التالية:

عنوان المصدر، شهرة المؤلف، اسمه ونسبه، الناشر، محل النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، عدد المجلدات.

1- القرآن الكريم

2- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1390 هـ ق، 4 مجلدات

3- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، أبو مصعب، محمد صبحي بن حسن الحلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1428 هـ ق، مجلد واحد

4- الأعلام النفيسة، ابن رسته، أبي علي أحمد بن عمر، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1312 هـ ق، 7 مجلدات

5- الأم، الشافعي، محمد بن ادريس، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ ق، 8 مجلدات

6- الأمالي، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، 1417 هـ ق، مجلد واحد

7- الأمالي، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1380 هـ ش، مجلد واحد 8- الآثار الباقية عن القرون الخالية، أبو ريحان البيروني، محمد بن أحمد، مركز پژوهشی میراث مکتوب (= مركز البحوث والدراسات للتراث المخطوط)، طهران، الطبعة الأولى، 1380 هـ ق، مجلد واحد

9- البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل، مؤسسة الأعلمی، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، 8 مجلدات

ص: 457

- 10- البيان، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملي، بنياد فرهنگي امام مهدي عليه السلام (= مؤسسة الإمام المهدي الثقافية)، قم، الطبعة الأولى، 1412 هـ ق، مجلد واحد
- 11- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ ق، 10 مجلدات
- 12- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق، مجلد واحد
- 13- الجامع للشرائع، ابن سعيد الحلبي، يحيى بن أحمد الهذلي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1405 هـ ق، مجلد واحد
- 14 - الجمل والعقود في العبادات، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دانشگاه مشهد (= جامعة المشهد)، مشهد، الطبعة الأولى، 1382 هـ ق، مجلد واحد
- 15 - الحاشية على مدار الأحكام، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد الأصفهاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، 3 مجلدات
- 16 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، 19 مجلد
- 17 - الحبل المتين في أحكام أحكام الدين، الشيخ البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، مكتبة بصيرتي، قم، الطبعة الأولى، 1390 هـ ق، مجلد واحد
- 18 - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة عليهم السلام، يوسف البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1405 هـ ق، 25 مجلد
- 19 - الخلاف في الأحكام، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1407 هـ ق، 6 مجلدات
- 20- الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الأولى، 1404 هـ ق، 6 مجلدات
- 21 - الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1412 هـ ق، 3 مجلدات

- 22 - الرسائل التسع، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق،
مجلد واحد
- 23 - الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد العاملي، مكتبة داوري، قم، الطبعة الأولى،
1410 هـ ق، 10 مجلدات
- 24 - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس، أبو عبدالله محمد بن منصور بن أحمد الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة
الثانية، 1410 هـ ق، 3 مجلدات
- 25 - السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1375 هـ ق،
مجلدان
- 26 - الصحيفة السجادية، سيد الساجدين، علي بن حسين بن علي عليهم السلام، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية، 1422 هـ ق،
مجلد واحد
- 27 - الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، السبحاني، جعفر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1420 هـ ق، مجلدان
- 28 - الصيام في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي، الفرفور، محمد عبد اللطيف محمد صالح، الطبعة الأولى، 1390 هـ ق، مجلد واحد
- 29 - الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، سيد علي خان الكبير، السيد علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المدني،
مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، الطبعة الأولى، 1426 هـ ق، 14 مجلد
- 30- العروة الوثقى فيها تعم به البلوي (مع تعليقة آية الله ناصر المكارم الشيرازي)، السيد اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، مدرسة
الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1428 هـ ق، مجلدان
- 31- العروة الوثقى فيما تعم به البلوي (المحشي)، السيد اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة
الأولى، 1419 هـ ق، 5 مجلدات
- 32 - الفتاوى الواضحة (المطبوع في ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر)، الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، دار
التعارف، بيروت، الطبعة الثامنة، 1403 هـ ق، 15 مجلد 46

- 33- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1404 هـ ق، 10 مجلدات
- 34- الفقه على المذاهب الخمسة، المغنية، محمد جواد، مؤسسة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، 1377 هـ ش، جزئين في مجلد واحد
- 35- الفقه: موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي، الشيرازي، سيد محمد، دار العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ ق، 111 مجلد
- 36- الفهرست، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، المكتبة المرتضوية، النجف، الطبعة الأولى، 1356 هـ ش، مجلد واحد
- 37- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1407 هـ ق، 8 مجلدات
- 38- الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، 1403 هـ ق، مجلد واحد
- 39- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملي، دار التراث + الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق، مجلد واحد
- 40 - المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ ق، 31 مجلد 41- المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثالثة، 1387 هـ ق، 8 مجلدات
- 42 - المحلى بالآثار في شرح المجلى بالإختصار، ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1437 هـ ق، 19 مجلد
- 43 - المراسم العلوية في الفقه والأحكام النبوية، سلار الديلمي، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز، منشورات الحرمين، قم، الطبعة الأولى، 1404 ق، مجلد واحد
- 44 - المسائل الطبرية (المطبوع في ضمن الرسائل التسع)، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، مجلد واحد

- 45 - المسائل الناصريات، السيد المرتضى، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1417 هـ ق، مجلد واحد
- 46 - المستند في شرح العروة الوثقى (تقريرات لأبحاث آية الله السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) (المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، البروجردي، مرتضى، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، 33 مجلد
- 47 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد، منشورات دار الهجرة، قم، الطبعة الثالثة، 1414 ق، جزئين في مجلد واحد
- 48 - المعبر في شرح المختصر، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1407 ق، مجلدان
- 49 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى + أحمد حسن الزيات + حامد عبد القادر + محمد علي النجار، دار الدعوة، إسطنبول، الطبعة الثانية، 1410 هـ ق، جزئين في مجلد واحد
- 50 - المغني، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417 ق، 15 مجلد
- 51 - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، دار القلم + الدار الشامية دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ ق، مجلد واحد
- 52 - المقنع، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1415 هـ ق، مجلد واحد
- 53 - المقنعة، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان العكبري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، 1410 هـ ق، مجلد واحد
- 54 - المهذب، القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن ترير بن عبد العزيز الطرابلسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1406 ق، مجلدان
- 55 - المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلبي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1407 هـ ق، 5 مجلدات

- 56- الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، محمد حسين، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الخامسة، 1412 هـ ق، 20 مجلد
- 57 - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن أثير، مبارك بن محمد بن محمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ ق 5 مجلدات
- 58 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1400 هـ ق، مجلد واحد
- 59 - الوافي (مع تعليقة أبو الحسن الشعراني)، الفيض الكاشاني، محمد بن محسن بن مرتضى بن محمود، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، الطبعة الأولى، 1406 هـ ق، 26 مجلد
- 60 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الأولى، 1408 هـ ق، مجلد واحد
- 61 - أنوار الفقه (كتاب الصلاة)، الشيخ حسن كاشف الغطاء، حسن ابن جعفر الكاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف، الطبعة الأولى، 1422 هـ ق، مجلد واحد
- 62- إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 16 مجلد
- 63 - إرشاد الأذهان إلى أحكام إيران، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق 14 مجلد
- 64 - إشارة السبق إلى معرفة الحق، ابن أبي المجد الحلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1414 ق، مجلد واحد
- 65- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين الكيدري، محمد بن حسين، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1416 هـ ق، مجلد واحد
- 66 - إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، فخر المحققين، محمد بن علامة حسن بن يوسف المطهر الحلبي، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، 1387 هـ ق، 4 مجلدات
- 67- بحار الأنوار، الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، العلامة المجلسي، محمد باقر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403 هـ ق، 110 مجلدات

- 68 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425 هـ ق، 4 مجلدات
- 69 - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 ق، 20 مجلد
- 70 - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة الطبع والنشر (التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيرانية)، طهران، الطبعة الأولى، 1411 هـ ق، مجلد واحد
- 71 - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1420 هـ ق، 6 مجلدات
- 72 - تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، روح الله الموسوي، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، 1434 هـ ق، مجلدان
- 73 - تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، 1414 هـ ق، 22 مجلد
- 74 - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن حسن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ ق، 30 مجلد
- 75 - تقرير بحث سيدنا الأستاذ (= تقارير للأبحاث الفقهية للسيد حسين الطباطبائي البروجردي)، الإشتهاذي، علي پناه، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1416 هـ ق، مجلدان
- 76 - تكميل (تتميم) المشارق (المطبوع في خاتمة مشارق الشموس في شرح الدروس لمحمد بن حسين الخونساري)، رضي الخونساري، رضي الدين محمد بن حسين بن جمال الدين الخونساري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، مجلدان
- 77 - تلخيص المرام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1421 هـ ق، مجلد واحد

- 78- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1364 هـ ش، 10 مجلدات
- 79- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، المؤمن القمي، علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري، زمينه سازان ظهور امام عصر (= الممهدين لظهور إمام العصر عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى، 1379 هـ ش، مجلد واحد
- 80- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الكركي، علي بن حسين بن علي بن محمد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، 1414 هـ ق، 13 مجلد
- 81- جمل العلم والعمل، السيد المرتضى، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، 1378 هـ ش مجلد واحد
- 82- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي الجواهري، محمد حسن بن باقر بن عبدالرحيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1404 هـ ق، 43 مجلد
- 83- حياة ابن أبي عقيل وفقهه، ابن أبي عقيل، حسن بن علي الحذاء العماني، مركز معجم المسائل الفقهية، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، مجلد واحد
- 84- خصال، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1403 هـ ق، جزئين في مجلد واحد
- 85- دروس في معرفة الوقت والقبلة، حسن زاده الأملي، حسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، 1416 هـ ق، مجلد واحد
- 86- دعائم الاسلام، القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، 1385 ش، مجلدان
- 87- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 3 مجلدات
- 88- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن محمد العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، 4 مجلدات

- 89- رجال الطوسي (= الأبواب)، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1415 هـ ق، مجلد واحد
- 90- رجال النجاشي، النجاشي، أحمد بن علي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة السادسة، 1365 هـ ش، مجلد واحد
- 91- رسالة حول مسألة رؤية الهلال (مجموعة من مراسلات تمت بين العلمين السيد الخوئي والسيد الحسيني الطهراني)، الحسيني الطهراني، محمد حسين، قد طبعت على نفقة المؤلف، طهران، الطبعة الأولى، مجلد واحد
- 92- رسالة هلالية، الدوزدوزاني، يد الله، همراز قلم (= مناخي القلم)، قم، الطبعة الأولى، 1392 هـ ش، مجلد واحد
- 93- رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، دارالقرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، 1405 هـ ق، 4 مجلدات
- 94- رسائل و مسائل (في حل غوامض المسائل)، الفاضل النراقي، أحمد بن محمد مهدي، كنگره بزرگداشت فاضلين نراقي (= المؤتمر التذكري للمحققين النراقيين)، قم، الطبعة الأولى، 1422 هـ ق، مجلدان
- 95- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد العاملي، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (= مكتب الإعلام الإسلامي)، قم، الطبعة الأولى، 1402 هـ ق، مجلدان
- 96- روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن، أبو الفتوح الرازي، حسين بن علي، بنياد پژوهش های اسلامي آستان قدس رضوي (= مجمع البحوث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، الطبعة الأولى، 1376 هـ ش 20 مجلد
- 97- رؤيت هلال (= رؤية الهلال)، المختاري، رضا المختاري + بعض زملائه، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (= مكتب الإعلام الإسلامي)، قم، الطبعة الأولى، 1426 هـ ق، 5 مجلدات
- 98- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1418 ق، 16 مجلد

99- سبل الرشاد في شرح نجاة العباد (وقد يصف بسبيل الرشاد)، أبو تراب الخونساري، السيد عبد العلي بن جعفر

100 - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني،

دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ ق، مجلد واحد

101- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، القاهرة،
1395 هـ ق، مجلدان

102 - سنن الترمذي (= الجامع الصحيح) (= الجامع الكبير)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر،
الطبعة الثانية، 1395ق، 5 مجلدات

103 - سنن الدار قطني، الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ ق، 5 مجلدات

104- سنن الدارمي (= مسند الدارمي)، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1434 هـ ق،
مجلد واحد

105- سنن النسائي (= السنن الصغرى) (= المجتبى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،
الطبعة الثانية، 1406ق، 9 مجلدات (8+ فهارس)

106- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ ق 5
مجلدات

107- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مؤسسة إسماعيليان،
قم، الطبعة الثانية، 1408 هـ ق، 4 مجلدات

108- شرح اصول كافي، مولي هادي المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح المازندراني، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى،
1382 هـ ق، 12 مجلد

109- شرح السنة، البغوي، حسن بن مسعود البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403 هـ ق، 16 مجلد

- 110- شرح الصحيفة الكاملة السجادية (= شرح الفوائد) (= حاشية الصحيفة)، ميرداماد، برهان الدين محمد باقر بن محمد الحسيني الإسترآبادي، مهدية ميرداماد، إصفهان، الطبعة الأولى، 1406هـ ق، مجلد واحد
- 111- شرح جمل العلم والعمل، القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي، دانشگاه مشهد (= جامعة المشهد)، مشهد، الطبعة الأولى، 1352 هـ ش، مجلد واحد
- 112 - صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ ق، 9 مجلدات
- 113- صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1427 هـ ق، 5 مجلدات
- 114 - علل الشرايع، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مكتبة داوري، قم، الطبعة الأولى، 1386 هـ ق، جزئين في مجلد واحد
- 115- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الصيمري، مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح البحراني، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ ق، 4 مجلدات
- 116 - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1375 هـ ش، مجلد واحد
- 117 - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1379 هـ ق، 13 مجلد
- 118 - فتح العزيز بشرح الوجيز (= الشرح الكبير)، الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417ق، 13 مجلد
- 119 - فرائد الأصول (أو الرسائل)، الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، 4 مجلدات
- 120 - فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، مغنية، محمد جواد بن محمود بن محمد، انصاريان، قم، الطبعة الثانية، 1379 هـ ش، 6 مجلدات

121- فقه الرضا (= الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام)، ابن بابويه، علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1386 هـ ش، مجلد واحد

122- قرب الإسناد، الجميري، عبد الله بن جعفر بن حسين بن مالك، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، مجلد واحد

123 - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، 3 مجلدات

124 - كتاب الخمس، الأحمدى، حبيب الله، مخطوط محفوظ عند مؤلفه

125 - كتاب الصلاة، الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى، مؤتمر الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، 1415 هـ ق، 3 مجلدات

126 - كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى، مؤتمر الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، مجلد واحد

127- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجداليوسفي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، 1417 ق، مجلدان

128- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر بن يحيى، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (= مكتب الإعلام الإسلامي)، قم، الطبعة الأولى، 1422 هـ ق، 4 مجلدات

129- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1416 هـ ق، 11 مجلد

130 - كفاية الأحكام (= كفاية الفقه) (= كفاية المعتقد)، المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1423 هـ ق، مجلدان

131- كفاية رؤية الهلال في البلاد البعيدة، المدني الكاشاني، رضا بن عبد الرسول بن محمد

132 - لسان العرب، ابن منظور الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ ق، 15 مجلد

- 133 - مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين بن محمد علي، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثانية، 1362هـ ق، 6 مجلدات
- 134 - مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، أبو علي فضل بن حسن، مؤسسة الأ-علمي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ ق، 10 مجلدات
- 135 - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المقدس (المحقق) الأردبيلي، أحمد بن محمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1403 هـ ق، 14 مجلد
- 136 - مجمع المسائل، الموسوي الكلبايكاني، السيد محمد رضا، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الرابعة، 1413 هـ ق، 3 مجلدات
- 137 - مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل (المطبوع في ضمن رسالتان مجموعتان من فتاوي العلمين)، ابن أبي عقيل، حسن بن علي الحذاء العاني، قم، الطبعة الأولى، مجلد واحد
- 138 - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1413 هـ ق، 4 مجلدات
- 139 - مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، الموسوي العاملي، السيد محمد بن علي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق، 8 مجلدات
- 140 - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام، العلامة المجلسي، محمد باقر، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، 1404 هـ ق، 26 مجلد
- 141 - مروج الذهب و معادن الجواهر (او تأريخ المسعودي)، المسعودي، أبو الحسن علي بن حسين بن علي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ ق، 4 مجلدات
- 142 - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد عاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، 15 مجلد
- 143 - مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، أبو الحسن العريضي، علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام + مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ ق، مجلد واحد

- 144 - مستمسك العروة الوثقى، السيد الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1491 هـ،
14 مجلد
- 145 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الفاضل النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى،
1415ق، 19 مجلد
- 146 - مسلك الراشدين في أحكام الدين، محمد صالح البرغاني، محمد صالح بن محمد الملائكة القزويني، مخطوط غير مطبوع، مكتبة
آية الله المرعشي النجفي بقم - مرقم ب 2436
- 147 - مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 50
مجلد
- 148- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرايع، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد الأصفهاني، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد
البهبهاني، قم، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 11 مجلد
- 149 - مصباح الفقيه، آغا رضا الهمداني، محمد رضا بن محمد هادي الهمداني، مؤسسة الجعفرية + مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة
الأولى، 1416 هـ، 14 مجلد
- 150- مصباح المتعبد وسلاح المتعبد (المصباح الكبير)، الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى،
1411 ق، مجلد واحد
- 151 - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الأملي، محمد تقي، قد طبع على نفقة المؤلف، طهران، الطبعة الأولى، 1380 هـ، 12
مجلد
- 152 - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، مركز النشر للثقافة الإسلامية في العالم، قم،
الطبعة الخامسة، 1413 هـ، 24 مجلد
- 153 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، 1415ق، 6 مجلدات
- 154 - مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، محمد بن محسن بن مرتضى بن محمود، مكتبة المرعشي، قم،
الطبعة الأولى، 1401 هـ، 3 مجلدات
- 155- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة الحسيني العاملي، السيد محمد جواد بن محمد بن محمد الطاهر، مؤسسة النشر الإسلامي،
قم، الطبعة الأولى، 1419ق، 23 مجلد

- 156 - مقالة «اتحاد و اختلاف فقها در ثبوت رؤيت هلال» (= اتحاد و اختلاف الفقهاء في ثبوت رؤية الهلال)، مجلة ال «فقه» (التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي) - العدد: 2، قم، 1373هـ ش
- 157 - مقالة «اعتبار ابزار جديد در رؤيت هلال» (= اعتبار الآلات الحديثة في رؤية الهلال)، الفاضل اللنكراني، محمد جواد، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 43، قم، 1384هـ ش
- 158 - مقالة «اعتبار قول هيئت دانان در رؤيت هلال» (= اعتبار قول الحيويين في رؤية الهلال)، المختاري، رضا، مجلة ال «فقه» (التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي) - العدد: 40، قم، 1383هـ ش
- 159 - مقالة «باز هم رؤيت هلال با چشم مسلح» (= رؤية الهلال بالعين المسلحة)، المختاري، رضا، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 43، قم، 1384هـ ش
- 160 - مقالة «پژوهشی درباره دیدن هلال ماه» (= بحث حول رؤية الهلال)، خزعلي، أبو القاسم، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 4، قم، 1374هـ ش
- 161 - مقالة «تفصيل الآيات» (قرآن و تاريخ)، الشعراني، أبو الحسن، مجلة «معارف اسلامي» (التابعة لمنظمة الأوقاف الإيرانية) - العدد: 3، إيران، 1346هـ ش
- 162 - مقالة «چند نکته مهم در باره رويت هلال» (= عدة نکات هامة في رؤية الهلال)، المكارم الشيرازي، ناصر، مجلة «فقه أهل البيت» عليهم السلام (التابعة لمؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) - العدد: 43، قم، 1384هـ ش
- 163 - مقالة «شب و روز» (= الليل والنهار)، النجومي، سيد مرتضی، مجلة «نورعلم» (التابعة لجماعة مدرسي الحوزة العلمية بقم المقدسة) - العدد: 42، قم، 1370هـ ش
- 164 - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، 1390هـ ق 4 مجلدات

- 165 - منتقد المنافع في شرح المختصر النافع، الشريف الكاشاني، حبيب الله بن عليمدد، مخطوط محفوظ عند أهله وأحفاده
- 166 - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، جمال الدين (صاحب المعالم)، حسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1362هـ ش، 3 مجلدات
- 167 - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، بنياد پژوهش های اسلامی آستان قدس رضوي (= مجمع البحوث الإسلامية التابع للعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، الطبعة الأولى، 1412 هـ ق، 15 مجلد
- 168 - منهج الصالحين، الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، مدينة العلم، قم، الطبعة الأولى، 1410 هـ ق، مجلدان 169 - مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام، السبزواري، سيد عبد الأعلى، دار التفسير، قم، الطبعة الأولى، 1388 هـ ش، 30 مجلد
- 170 - نكت النهاية، المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1412 هـ ق، 3 مجلدات
- 171 - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، 1419 هـ ق، مجلدان
- 172 - نهج البلاغة (مجموع مختار من كلمات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وخطبه) (بتصحیح الدكتور صبحي الصالح)، السيد الرضي، محمد بن حسن الموسوي، دار الكتاب اللبناني + مكتبة المدرسة، بيروت، الطبعة الأولى، 1387 هـ ق، مجلد واحد
- 173 - نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413 هـ ق، 8 مجلدات
- 174 - وسيلة النجاة في شرح دعاء السمات، العلامة التوني الكاشاني، عبد الواسع بن محمد، مجلة «ميراث حديث شيعه» (= التراث الشيعي الحديثي) (التابعة لمؤسسة دار الحديث) - العدد: 10، قم، 1382 هـ ش

العناوين والموضوعات

كلمة المؤلف...1

الكتاب الأول في رؤية الهلال و تحقق الشهر

التمهيد...7

الباب الأول؛ فيما يجب تقديمه...9

المقدمة الأولى؛ في أهمية علم الهيئة...11

المقدمة الثانية في القرآن والظواهر الفلكية...12

المقدمة الثالثة؛ صلة العلمين، الهيئة والفقهاء...18

المقدمة الرابعة؛ الظواهر الكونية التقويمية...25

الليل والنهار...25

السنة الشمسية...25

الشهور القمرية...26

السنة القمرية...35

المقدمة الخامسة، في بعض مصطلحات علم الهيئة...36

الدوائر العظيمة و المقنطرات...36

أ: معدل النهار...36

ب: دائرة نصف النهار...37

ج: دائرة البروج...37

د: دوائر الأفق...39

ه: دوائر الطول والعرض...42

المقدمة السادسة؛ نبذة مما يتعلق بالشمس والقمر...47

مسيرة الشمس في السماء وموقعها من الأرض...47

مسيرة القمر في السماء وموقعه من الأرض...51

خاتمة...52

ص: 473

الباب الثاني...53

المدخل...55

الفصل الأول، الأقوال في المسألة...59

أ: الرؤية البلدية...59

ب: اشتراط الإشتراك في الأفق...60

ج: الرؤية في البلد المتقاربة عرفا...61

د: القريب بأخرى المناطق...61

ه: كفاية الشرقية عن الغربية مطلقا...62

و: أثبات الشهر المطلق البلاد دفعة...63

ز: تتجدد الشهر لبلد الرؤية وما شاركه في الليل، شرقا وغربا...65

عبارات العامة...72

الفقه الشافعي...72

الفقه الحنفي...75

الفقه المالكي...76

الفقه الحنبلي...78

الفصل الثاني، في تحرير المسألة وما يتفرع عليها...81

تحرير المسألة...81

تتميم وزيادة؛ في بعض ما يتفرع على المسألة...84

الفصل الثالث: التصورات والتصديقات المستمسكة بها لحل المسألة...87

خلفية البحث...87

تسطيح الأرض وكروتها...90

القدر المسكون من الأرض...94

إمكانية القطع بطول البلاد وعرضها...97

الإعتماد على قول الهويين...99

الموضوعات الشرعية والتدقيقات العلمية...102

تعريف «الشهر»...103

ص: 474

- الرؤية؛ إمكانها أو وقوعها...118
- الشهر ظاهرة أرضية أم سماوية...121
- المناطق في القرب والبعده...129
- الفرق بين البلاد الشرقية والغربية..133
- الفصل الرابع؛ في أدلة الأقوال...135
- الآيات والروايات...135
- الإجماع والشهرة..193
- العقل...195
- سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله...199
- سيرة المسلمين...201
- مذاق الشريعة...203
- السكوت في مقام البيان...205
- الأصل في المسألة...207
- الفصل الخامس؛ المحاكمة بين الأدلة والأقوال...209
- الفصل السادس؛ في الذب عما وهم على المختار...221
- الأول...222
- الثاني...224
- الثالث...225
- الرابع...227
- الخامس...230
- السادس...231

السابع...234

الثامن...236

التاسع...237

العاشر...239

العاشر الحادي...244

ص: 475

الباب الثالث...247

البيئة...249

التواتر والشيعاء...251

حكم الحاكم...253

مضي ثلاثين يوما من بداية الشهر السابق...255

الزيجات والحسابات الهيوية...256

الرؤية بالعين المسلحة...259

الصور والرسوم البيانية...273

الكتاب الثاني في المغرب الشرعي

التمهيد...293

الفصل الأول، في تحرير القولين ونقل الأقوال...295

تحرير محل النزاع...297

نقل أقوال الفقهاء في المسألة...300

القائلون بكفاية استتار القرص...301

القائلون باعتبار ذهاب الحمرة...322

فتوى العامة في المسألة...335

بيان في الشهرة وفي عد القول الثاني مشهورا...337

تحقيق حول أقسام الشهرة وموضع الاستدلال بها...337

القول الثاني؛ ما بين المشهور والأشهر...339

تحليل تاريخي واجتماعي...341

الفصل الثاني، في تجميع الأدلة..343

كتاب الله وأوقات الصلوات...346

الروايات في المسألة...350

بيان تمهيدي في شأن الرسول والعترة...350

روايات كفاية استتار القرص...352

الروايات الدالة على القول الثاني...376

ص: 476

تذييلان للروايات...391

الأول، التواتر والاستفاضة...391

الثاني: التنافي و التعارض بين الروايات...393

الفصل الثالث، في الإجتهدات الواقعة حول الروايات...399

الإجماع والشهرة...401

النصوص...406

النصوص؛ ما بين الصراحة والإجمال...406

حمل المطلق على المقيد...410

النصوص والحمل على التقيية...412

التورية...416

وجه الجمع عند القائلين بالقول الأول...417

الحمل على الاستحباب...417

الحمل على الاحتياط...417

تفريق المختار عن المعذور...418

زبدة المقال...419

الفهارس

الآيات...423

الروايات...431

اللغات والمصطلحات...445

الكتب والمصادر...457

العناوين والموضوعات...473

قد صدر عن سماحة المؤلف حفظه الله أيضا:

رسول الله صلى الله عليه وآله الكوي زندگي

امام علي عليه السلام الكوي زندگي

فاطمه عليها السلام الكوي زندگي

امام حسن عليه السلام الكوي زندگي

امام حسين عليه السلام الكوي زندگي

امام سجاد عليه السلام الكوي زندگي

امام باقر عليه السلام الكوي زندگي

امام صادق عليه السلام الكوي زندگي

امام كاظم عليه السلام الكوي زندگي

امام رضا عليه السلام الكوي زندگي

امام جواد عليه السلام الكوي زندگي

امام هادي عليه السلام الكوي زندگي

امام عسكري عليه السلام الكوي زندگي

امام مهدي عليه السلام الكوي زندگي

امام علي عليه السلام وجمهوريت

زيباترين سخن (في اعجاز القران)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

